باب حادی عشر
علامه
تحفة الصلوة
سید کاظم رشتی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى قدرته وعلمه إحكام المصنوعات
المتعالي عن مشابهة الجسمانيات والمنزه بكمال قدسه عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملأ
الأرض والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرات المتواترات ونستعينه على دفع اللأواء
والبأساء والبليات ونسأله كشف الضراء في جميع الحالات والصلوة على نبيه صاحب الآيات وال
بينات المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات وآله الهادين من الشبهات والضلالات
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الزلات صلوة تتعاقب عليهم كتعاقب الآنات
أما بعد فإن الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة
متحققة للناظرين وقد نص على تلك الغاية بالتعيين وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فيجب
على من هو في زمرة العاقلين إجابة رب العالمين ولما كان ذلك متعذرا بدون معرفته
واليقين على كل عارف تنبيه الغافلين وإرشاد الضالين بتقرير مقدمات ذات أفهام

ومن

ومن ضمن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادي عشر من تصانيف شيخنا و
مولانا الإمام الأعظم الأعلم الأفضل الأكمل سلطان أرباب التحقيق أستاذ أولي
التدقيق مقرر المباحث العقلية ومهذب الدلائل الشرعية آية الله في العالمين وارث
علوم الأنبياء والمرسلين جمال الملة والحق والدين أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر
قدس الله روحه ونور ضريحه فإنه مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصار تقريرها
كثيرة الغنم وكان قد سنح لي في بعض أوقات الزمان أن أكتب شرحا يعين الطالبين على فهمه
بتقرير الدليل وإجابة التماس بعض الإخوان ثم عاقني عن إتمامه عوائق الحدثان
ومصادفات الدهر الخوان إذ كان صد المرء عن بلوغ إرادته وحيلولته بينه وبين
طلبه ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الأسفار مع تراكم الاشتغال وتشويش الأفكار
فالتمس مني بعض السادة الأجلاء أن أعيد النظر في ذلك لما كنت قد كتبت والمراجعة
لكل ما كنت قد جمعت فأجبت ملتمسه إذ أوجب الله تعالى علي إجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة
الشواغل المنافية للاستطاعة وها أنا أشرع في ذلك مستمدا من الله المعونة عليه ومتقربا
به إليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر وما توفيقي إلا بالله عليه
توكلت وإليه أنيب قال قدس الله روحه الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين
من معرفة أصول الدين أقول إنما كان هذا الباب الحادي عشر لأن المصنف اختصر مصباح

المنهجين الذي صنّفه الشيخ الطوسي رحمه الله عليه في الأدعية والعبادات ورتّبه على
عشرة أبواب ولما كان في فنّ العمل والعبادة والدعاء عارياً عن ذلك معرفة المعبود
المدعو فأضاف إليه هذا الباب قوله فيما يجب الوجوب لغة الثبوت والسقوط ومنه فإذا وجبت
جنوبها واصطلاحاً الواجب هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عيني وهو
لا يسقط عن البعض لقيام البعض الآخر به وكفائي وهو بخلافه والمعرفة من القسم الأول فلذلك
قال على عامة المكلفين والمكلف هو الإنسان الحي البالغ العاقل فخرج الميت والصبي والمجنون لأنهم ليسوا بمكلفين
والأصول جمع أصل وهو ما يبتنى عليه غيره والدين في اللغة الجزاء ومنه كما تدين تدان وفي الاصطلاح
الطريقة والشريعة وهي المراد هنا وسمّي هذا الفن أصول الدين لأن سائر العلوم الدينية
من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فإنها متوقفة على صدق الرسول المتوقف على ثبوت
المرسل وصفاته وامتناع القبيح عليه وعلم الأصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى وصفاته
وعدله ونبوة الأنبياء وإمامة الأئمة عليهم السلام والمعاد **قال** أجمع العلماء كافة على وجوب
معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع والنبوة والإمامة والمعاد **أقول**
اتفق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله على وجوب هذه المعارف وإجماعهم حجة
الاتفاق أما عندنا فلدخول المعصوم فيهم وأما عند الغير فلقوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على خطأ والدليل
على وجوب المعرفة مستنداً إلى الإجماع عقلي وسمعي أما العقلي فمن وجهين الأول أنها دافعة للخوف الحاصل

من الاختلاف ودفع الخوف واجب لأنه ألم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه الثاني
أن شكر المنعم واجب ولا يتم إلا بالمعرفة أما أنه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه وأما أنه
لا يتم إلا بالمعرفة فلأن شكر المنعم إنما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته وإلا لم
يكن شكراً والبارئ تعالى منعم فيجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجباً في الحكمة
كما سيأتي وجب معرفة مبلّغه وهو النبي صلى الله عليه وآله وحافظه وهو الإمام ومعرفة المعاد لاستلزام
التكليف وجوب الجزاء وأما الدليل السمعي فمن وجهين الأول قوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله
والأمر موجب للوجوب الثاني أنه لما نزل قوله تعالى إن في خلق السماوات والأرض واختلاف
الليل والنهار لآيات لأولي الألباب قال النبي صلى الله عليه وآله ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها
فإنه رتب الذم على تقدير عدم تدبرها أي عدم الاستدلال بما تضمنته الآية من ذكر الأجرام السماوية
والأرضية بما فيها من آثار الصنع والقدرة والعلم على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال
واجباً وهو المطلوب **قال** قدس سره بالدليل لا بالتقليد **أقول** الدليل لغة هو المرشد و
الدال وفي الاصطلاح هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وإنما وجب المعرفة وجب أن يكون بالنظر
والاستدلال لا بالتقليد لأنها ليست ضرورية فإن المعلوم ضرورة لا يختلف فيه العقلاء بل يحصل ذلك بمجرد
من توجه العقل إليه أو الإحساس كالحكم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار حارة والشمس مضيئة
والكل أعظم من الجزء وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد تو

النقل ولعدم كونه حجية لتعيين الأول لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون النظر و
الاستدلال واجباً لأنه مما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكل ما كان مقدوراً فهو واجب لأنه إذا لم يجب
يتوقف عليه الواجب فإما أن يبقى الواجب على وجوبه أو لا فعلى الأول يلزم تكليف ما لا يطاق
وهو محال كما سيأتي وعلى الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً وهو محال
أيضاً والنظر هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى أمر آخر وبيان ذلك هو أن النفس تتصور
المطلوب أولاً ثم تحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيباً يؤدي إلى العلم
ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد وهو قبول قول الغير من غير دليل وإنما قلنا ذلك لوجهين الأول
إذا ثبت وأن الناس في العالم اختلفوا في المعتقدات فإما أن يعتقد المكلف جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع
جميع المتناقضات أو البعض دون البعض فإما أن يكون لمرجح أو لا فإن كان الأول فالمرجح
هو الدليل دون التقليد وإن كان الثاني فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال والثاني أنه تعالى ذم التقليد بقوله
إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله ائتوني
بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين قال قدس سره فلا بد من ذكر
ما لا يمكن جهله على أحد من المسلمين ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق
العقاب الدائم أقول لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك
وجوبها على كل مسلم أي مقر بالشهادتين ليصير بمعرفته مؤمناً لقوله تعالى قالت الأعراب

آمنا

آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا نفى عنهم الإيمان مع كونهم مقرين بالإلهية والرسالة
لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث أن الثواب مشروط بالإيمان كان الجاهل بهذه
المعارف مستحقاً للعقاب الدائم لأن كل من لا يستحق الثواب أصلاً مع اتصافه بشرائط
التكليف فهو مستحق للعقاب بالإجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل فيه عرى
تربط فيها الغنم البهم واستعاره ههنا للحكم الجامع للمؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم و
التعظيم قال وقد رتبت هذا الباب على فصول الفصل الأول في إثبات واجب الوجود
فنقول كل معقول إما أن يكون واجب الوجود في الخارج لذاته وإما ممكن الوجود لذاته وإما ممتنع
الوجود لذاته أقول المطلب الأقصى والمهمة في هذا الفن هو إثبات الصانع تعالى فلذلك
ابتدأ به وقدم أمامه مقدمة في تقسيم المعقول لتوقف الدليل الآتي على ذلك وتقريرها
فنقول إن كل معقول هو الصورة الحاصلة في العقل إذا نسبنا إليه الوجود الخارجي فإما
أن يصح اتصافه به أو لا فإن لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك
الباري وإن صح اتصافه به فإما أن يجب اتصافه به لذاته أو لا والأول هو الواجب
الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني هو ممكن الوجود وهو ما عدا الواجب من
الموجودات وإنما قيدنا الواجب بكونه واجباً لذاته احترازاً عن الواجب لغيره كوجوب
وجود المعلول عند حصول علته التامة فإنه يجب وجوده لكن لا لذاته بل لوجود علته وقيدنا

الممتنع ايضاً بكونه لذاته احترازاً من الممتنع لغيره كامتناع المعدوم عند عدم علته وهذان القسمان
داخلان في قسم الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره فلا فائدة في قيده لذاته الا بيان انه لا يكون
الا كذلك لا احترازاً ولنتمم هذا البحث بذكر فائدتين تتوقف عليهما المباحث الآتية الاولى
في خواص الواجب لذاته الاول انه لا يكون واجباً لذاته وواجباً لغيره معاً والا لكان وجوده
مرتفعاً عند ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجباً لذاته هذا خلف الثاني انه لا يكون وجوده
ووجوبه زائدين عليه والا افتقر اليهما فيكون ممكناً الثالث انه لا يكون صادقاً عليه التركيب
لان المركب مفتقر الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكناً فلا يكون واجباً الرابع انه لا يكون
جزءاً من غيره والا لكان منفعلاً عن ذلك الغير فيكون ممكناً الخامس انه يمتنع ان لا يكون صادقاً
على اثنين كما سيأتي في دلائل التوحيد الثانية في خواص الممكن الاول انه لا يكون احد
الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به من الآخر بل هما متساويان بالنسبة اليه ككفتي الميزان
فان ترجح احدهما على الآخر فانما يكون بسبب الى مرجح فانه لو كان احدهما اولى فاذا امكن
طرف وقوع الآخر او لا فان كان الاول لم يكن اولوية كافية وان كان الثاني كان المرجح اولى
به واجباً له فيصير الممكن اما واجباً او ممتنعاً الثاني ان الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان
اعني الوجود والعدم بالنسبة اليه استحال ترجيح احدهما على الآخر الا لمرجح والعلم به بديهي
الثالث ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن

ويستحيل زواله عنه والا لزم انقلاب من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج
لازم للامكان واللازم للامكان لازم لماهية الممكن واللازم للازم لازم فيكون الاحتياج لازماً للممكن
وهو المطلوب قال ولا شك في ان هنا موجوداً بالضرورة فان كان واجباً فالمطلوب
وان كان ممكناً افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجباً فالمطلوب وان كان ممكناً
افتقر الى موجد آخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكناً آخر تسلسل وهو باطل
بالضرورة لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة فتشترك في امتناع
الوجود بذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجباً بالضرورة وهو المطلوب
اقول للعقلاء في اثبات الصانع تعالى طريقان الاول هو الاستدلال بآثاره والحجة
الى السبب بما وجوده كما اشار اليه في الكتاب العزيز بقوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم عليه السلام فانه استدل بالافول
الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث المستلزمة للصانع الثاني هو ان
ينظر في وجود نفسه وتقسيمه الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب ثم يرجع منه الى
الممكنات والى الاشارة في التنزيل بقوله اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد
والمصنف ذكر في هذا الباب الطريقين معاً فاشار الى الاول عند اثبات كونه
قادراً كما سيأتي وها اشار الى الثاني فيما ذكره هنا وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب تعالى موجوداً

لزم اما الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل والملزوم وهو عدم الواجب مثله في البطلان
فنحتاج هنا الى بيان الامرين احدهما بيان لزوم الدور والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما الامر الاول فهو
ان هنا ماهيات متصفة بالوجود الخارجي بالضرورة فان كان الواجب موجودا منها فهو
المطلوب وان لم يكن موجودا لزم اشتراكها بحقيتها في الامكان اذ لا واسطة بينهما فلا بد لها
من مؤثر بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر
فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا آخر غيره فينتقل الكلام اليه و
نقول كما قلنا اولا ويلزم التسلسل فقد بان لزومهما واما بيان الثاني وهو بيان بطلانهما
فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف ا على ب و
ب على ا وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجودا ومعدوما معا وهو
محال وذلك لانه اذا توقف ا على ب وب على ا كان ا لك متوقفا على ب وعلى جميع ما
يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب هو ا لك نفسه فيلزم توقفه على نفسه و
الموقوف عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم على نفسه من حيث انه
متقدم يكون موجودا قبل المتأخر فيكون ح موجودا قبل نفسه فيكون موجودا ومعدوما
معا وهو محال واما التسلسل فهو ترتب علل ومعلولات بحيث يكون لسابق منها دخلا حقيقة
في الوجود لكذا وهو ايضا باطل لان جميع احاد تلك السلسلة ممكنة لاتصافها بالاحتياج

فنقول

فتشترك بحقيتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او الخارج عنها
والتسلسل بالنسبة الى الاقسام كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تاثير الشيء في نفسه واللازم
تقدمه على نفسه وهو باطل لما تقدم واما الثاني فلانه لو كان المؤثر فيها جزؤها لزم ان يكون
مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وفي علله ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلله وهو ايضا باطل واما الثالث فهو
بعين الاول انه يلزم ان يكون الخارج عنها واجبا اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات في تلك
السلسلة فلا يكون موجودا خارجا عنها الا الواجب اذ لا واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا الثاني انه
لو كان المؤثر في كل واحد واحد من تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم اجتماع علتين على معلول
واحد شخصي وذلك لان الغرض ان كل واحد من احاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرض
تاثير الخارج في كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو محال لاستلزام استغنائه
عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو محال فبطل التسلسل مطلقا فقد بان بطلان الدور والتسلسل
فيلزم المطلوب وهو وجود الواجب تعالى **قال** الفصل الثاني في الصفات الثبوتية وهي ثمانية
الاول انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم محدث فانه لا ينفك عن الحوادث
وهي الحركة والسكون وهما حادثان لان ماهيتهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث
فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره
عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان **اقول** لما فرغ من اثبات

الذات شرع في اثبات الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودي والسلبي عدمي
والوجود اشرف من العدم والاشرف مقدم على غيره ووجه ابتدائه بكونه قادرا لانه ا[illegible]
الصنع القدرة ولنذكر مقدمة مشتملة على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار هو
الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة والموجب بخلافه
والفرق بينهما من وجوه الاول ان المختار يمكنه الترك والفعل بالنسبة الى شيء واحد
والموجب بخلافه الثاني ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلافه الموجب الثالث ان
فعل المختار يجوز انفكاكه عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه لم يشترط في اشتراكهما وان رقي ا [margin: جراله / القديم]
والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير او بالعدم و
بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلث والحيز والمكان عبارة عن
شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي تشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول
الجسم في مكان بعد مكان آخر والسكون هو حصول ثان في مكان واحد اذا تقرر هذا
فنقول كل ما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا فهنا دعويان الاولى
ان العالم محدث والثانية انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان المراد
بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما فيهما وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض
والكل حادث اما الاجسام فلانها لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين وكلما لا تخلو

من الحوادث

من الحوادث فهو حادث اما انها لا تخلو من الحركة والسكون فلان كل جسم لابد له من مكان
ضرورة فح اما ان يكون ثابتا فيه فهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك اذ لا واسطة بينهما [margin: ضرورة]
واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء من
الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث واما انهما [margin: مسبوقان]
بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول
بالضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول
بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما
فح اما ان يكون معه في القدم شيء من تلك الحوادث اللازمة او لا يكون فان كان
الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معا في شيء واحد وهو محال وان كان الثاني لزم
بطلان ما علم ضرورة وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو محال واما الاعراض فلانها محتاجة
في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان الدعوى الثانية
فهو ان المحدث لما اتصف ماهيته بالعدم تارة وبالوجود تارة اخرى كان ممكنا مفتقرا
فيفتقر الى المؤثر فان كان مختارا فهو المطلوب وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه
فيلزم قدم اثره لكن قد ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين محال
فقد بان انه لو كان الله تعالى موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى فهو باطل فثبت

انه تعالى قادر وهو المطلوب **قال** وقدرته تتعلق بجميع المقدورات لان العلة الموجبة
هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فيكون قدرته عامة **اقول** لما اثبت كونه قادرا في
الجملة شرع في بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث
منع قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله
والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى مقدوراته فيجب
التعلق العام اما بيان الاول فهو ان المقتضي لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية
لتجرده فلا يكون مقتضيا لاختصاص ذي النسبة وهو المطلوب واما بيان الثاني فلان المقتضي لكون
الشيء مقدورا هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية ايضا مشتركا
وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام
وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته هو البعض وان كان
قادرا على الكل والاشعرية وافقوا في عموم التعلق وادعوا معه الوقوع وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله
تعالى **قال** الثالث انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم
بالضرورة **اقول** من صفاته الثبوتية كونه تعالى عالما والعالم هو المتبين له الاشياء بحيث تكون حاضرة
غير غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة عجيبة المنع والمستجمع لخواص كثيرة والدليل على كونه تعالى

وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع
لقصده وارادته ويستحيل قصد الشيء من دون العلم به الثاني انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان
كذلك فهو عالم اما انه فعل الافعال المحكمة المتقنة فلان ذلك ظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية وما
يترتب على حركاتها من خواص الفصول الاربعة وكيفية نضد تلك الحركات ولوضعها وهيئاتها وهي من
في حد واما الارضية وما ظهر من حكمة المركبات الثلث الحيوانية والنباتية والمعدنية والامور
الغريبة المودعة فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق الانسان والحكمة المودعة
في انشائه وترتيب خلقه وخواصه وما يترتب عليها من المنافع لكفى كما اشار سبحانه بقوله
اولم يتفكروا في انفسهم فان من العجائب المودعة في بنية الانسان ان كل عضو من
اعضائه له قوى اربعة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فلكون البدن الانساني
دائما في التحلل والذوبان افتقر الى جذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء
لزج والعضو ايضا لزج فلا بد من ماسك له حتى تفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير
الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا للمتغذي واما الدافعة فهي التي تدفع الفاضل مما هضمته الهاضمة
والمهيأ لعضو آخر اليه واما ان كل من فعل هذه الافعال المحكمة فهو عالم فبديهي لمن زاول الامور
وتدبرها **قال** وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه لانه حي وكل حي
يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره **اقول** الباري تعالى عالم

بل كل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما كان او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا
عن علمه بالجزئيات على وجه جزئي بتغيرها المستلزم لتغير العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق الا
عتباري لا العلم الذاتي والعلم الذاتي لا يتغير بل المتغير هو التعلق الذي يغيره الفعل فالدليل على
ما قلنا انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه حي وكل حي يصح
ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه النسبة متساوية فتساوي نسبة المعلومات
اليه واما انه اذا صح له شيء وجب له فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية
متى صحت وجبت والا لافتقر اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقرا
في علمه الى غيره وهو محال قال الثالث انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا با
لضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه حيا فقال الحكماء وابو الحسين البصري حياته
عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم وقالت الاشاعرة هي صفة زائدة مغايرة
لهذه الصحة والحق الاول لان الاصل عدم الزائد والباري تعالى ثبت انه قادر عالم
فيكون حيا وهو المطلوب قال الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال
بايجادها في وقت دون اخر لا بد له من مخصص هو الارادة ولانه تعالى امر ونهى
وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة اقول اتفق المسلمون كافة على وصفه
بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل

عن المصلحة

عن المصلحة الداعية الى ايجاده وقال النجاري معناها انه غير مغلوب ولا مكره فمعناه
بالاول سلبي لكن هذا القائل اخذ لازم الشيء مكانه وقال الكعبي هي في افعاله علمه بها و
في افعال غيره امره بها فان اراد بها العلم المطلق فليس بارادة لما سبق وان اراد
العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين واما الامر فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت
الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة مغايرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم
اختلفوا فقالت الاشاعرة تلك الزائدة معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية هو
معنى حادث وقالت الكرامية هي معنى قائم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا لا في محل وسيأتي
بطلان الزيادة فالحق ما قاله ابو الحسين والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان
تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون اخر مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى
الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة الذاتية فهي متساوية بالنسبة فليست
صالحة للتخصيص ولان شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع
لتعين الممكن وتقدير صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا واما باقي الصفات فظاهر انها
ليست صالحة للتخصيص فاذن المخصص هو علم خاص مقتضي لتعين الممكن ووجوب صدوره وهو
العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك المخصص هو الارادة
الثاني انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلاة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر والنهي يستلزم

ارادته ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالباري تعالى مريد وكاره
وهو المطلوب فائدة ان الاولى كراهة الله تعالى هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الراجحة لو وقع
الراجحة كما ان ارادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده اذ الثانية ارادته
ليست زائدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد
القدماء او حادثا قائما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلا للحوادث وهو باطل كما
سيأتي او قائما في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه او لا في محل كما تقوله المعتزلة
وفيه نظر لان الاول انه يلزم منه التسلسل اذ الحادث مسبوق بارادة المحدث
فهي اذن حادثة وينقل الكلام اليها ويتسلسل والثاني يستلزم وجود صفة لا في محل
قال الخامسة انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن
بثبوته له فيجب اثباته له اقول قد دلت الدلائل النقلية على اتصافه تعالى بالادراك
وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهائل وبين
ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثير الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية على
استحالة الحواس والآلات عليه فيستحيل ذلك الزائد عليه تعالى فادراكه هو علمه
بالمدركات والدليل على صحة المصنف فيه هو ما دل على كونه عالما بكل المعلومات من كونه
حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته فادراكه هو علمه بالمدركات

وذلك ان

وذلك هو المطلوب قال السادسة انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل
عليه العدم السابق واللاحق عليه اقول هذه صفات اربعة لازمة لوجوب وجوده فالقديم
والازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة او المقدرة بالنسبة الى جانب الماضي
والباقي هو المستمر المصاحب لجميع الازمنة والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت
او مقدرة بالنسبة الى المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه
واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون
قديما ازليا او لاحقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق
عليه ثبت قدمه وازليته وبقاؤه وابديته وهو المطلوب قال السابعة انه تعالى متكلم
بالاجماع والمراد بالكلام الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى انه متكلم انه
يوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول من جملة صفاته
كونه متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك وقد اختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع الاول
في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقال الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع لقوله
تعالى وكلم الله موسى تكليما وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد اجمع
الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته الثاني في ماهية كلامه
فزعم الاشاعرة بانه معنى قديم قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة المغايرة للعلم

والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار ولا غير ذلك من
اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تر
كيبا مفهما والحق الاخير لوجهين الاول انه المتبادر الى افهام العقلاء وهو ما ذكرناه ولذلك لا
يسمون بالكلام من لم يتصف به كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير
متصور فان المتصور اما القدرة الذاتية التي يصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا
هو غيرها او العلم وقالوا انه هو غيره وما في النفس من تخييل صالح للصدور عنه ما قالوه واذا
لم يكن متصورا لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث فيما يقوم به تلك الصفة
اما الاشاعرة فقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحروف فقد
اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحرف والصوت
وقالت المعتزلة وهو الحق بانه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى
عليه السلام ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام لا قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر
ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين
الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم به الحروف والصوت
والاصوات متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام
به الكلام ولهذا اطلقت الصدا غير المتكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم

ان الكلام

ان الكلام المسموع من المصروع فعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى فقد ثبت بطلانه
واما الحروف والصوت فلا يجوز قيامهما بذاته والا لكان ذاته حادثة وهو باطل الرابع في قدمه
او حدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة بحدوثه
وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم غيره
تعالى كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقانيم الثاني انه مركب من
الحروف والاصوات التي يعدم السابق منها بوجود اللاحق والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث
انه لو كان قديما لزم الكذب عليه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه تعالى اخبر
بارسال النوح عليه السلام في الازل ولم يرسله اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع
انه يلزم منه العبث في قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح
قبيح عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث والذكر هو القران لقوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانه لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما وقول المصنف
تفسير الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذه المقامات قال الثامنة انه تعالى صادق
لان الكذب قبيح بالضرورة والله منزه عنه لاستحالة النقص عليه اقول من صفات الثبوتية
كونه صادقا والصدق هو الاخبار المطابق للواقع والكذب هو الاخبار الغير المطابق لانه لو لم
يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري تعالى بالقبيح

وهو باطل لما يأتي وأيضاً الكذب نقص والباري تعالى منزه عن النقص قال الفصل الخامس
في صفاته السلبية وهي سبعة الأولى أنه تعالى ليس بمركب وإلا لكان مفتقراً إلى جزئه
والمفتقر ممكن اقول لما فرغ من الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الأولى صفات الإكرام
والثانية صفات الجلال لقوله تعالى ذو الجلال والإكرام وإن شئت قلت مجموع صفاته تعالى
صفات جلال فإن إثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه وإثبات العلم سلب الجهل وكذا
باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس إلا السلوب والإضافات وأما كنه ذاته
وصفاته فمحجوب عن نظر العقلاء ولا يعلم ما هو إلا هو فقد ذكر المصنف هنا سبعة الأولى أنه
ليس بمركب والمركب هو ما له جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجياً
كتركب الأجسام من الجواهر الأفراد وقد يكون ذهنياً كتركب الماهيات والحدود من الأجناس
والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر إلى جزئه لامتناع تحققه وتشخصه وتحصله خارجاً
وذهناً بدون جزئه وجزؤه غيره لأنه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عن
شيء فهو مغاير له فيكون المركب مفتقراً إلى الغير فيكون ممكناً فلو كان الباري تعالى
مركباً لكان ممكناً وهو محال قال الثانية أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض وإلا لافتقر
إلى المكان ولامتنع انفكاكه من الحوادث فيكون حادثاً وهو محال اقول الباري تعالى
ليس بجسم خلافاً للمجسمة والجسم هو ما له طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود

له بدونه والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض من جهتين الأول أنه لو كان أحدهما لكان ممكناً
لكن اللازم باطل والملزوم مثله أما بيان الملازمة فلأنه ضرورة أن كل جسم فهو مفتقر إلى المكان وكل
عرض فهو مفتقر إلى المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران إلى غيرهما والمفتقر ممكن فلو كان الباري
تعالى جسماً أو عرضاً لكان ممكناً الثاني لو كان جسماً لكان حادثاً وهو محال أما بيان الملازمة فلأن
كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان
جسماً لكان حادثاً لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز أن يكون في محل وإلا لافتقر إليه
ولا في جهة وإلا لافتقر إليها اقول هذان وصفان سلبيان الأول أنه تعالى ليس في
محل خلافاً للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل
التبعية فإن أراد هذا المعنى فهو باطل وإلا لزم افتقار الواجب وهو محال وإن أراد غيره فلا
بد من تصوره أولاً ثم يحكم عليه بالنفي والإثبات الثاني أنه تعالى ليس في جهة والجهة
هو مقصد المتحرك الأيني ومتعلق الإشارة الحسية وزعمت الكرامية أنه تعالى في الجهة الفوقية
لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لأنه لو كان في الجهة لكان إما مع استغنائه تعالى عنها
فلا يحل فيها أو مع افتقاره تعالى فيكون ممكناً والظواهر النقلية لها تأويلات وتفسيرات مذكورة في
مواضعها لأنه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية والجهتية ولواحقهما عليه تعالى وجب تأويل
غيرها لاستلزام العمل بها وإلا اجتماع النقيضين أو تركهما وارتفاع النقيضين أو العمل بالنقل

ومذهب غلاة الشيعة حلوله تعالى في علي [illegible] عليه السلام

او السمع والعقل والا لزم اطراح النقل لا اطراح اصله فيبقى الامر الرابع وهو العمل بالعقل و
تأويل النقل قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه تعالى اقول الالم واللذة قد
يراد بهما وجدانيان فلا يفتقران الى تعريف وقد يقال في تعريفهما اللذة هو ادراك ملايم الطبع من حيث
هو ملايم والالم ادراك المنافي من حيث هو منافي وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان
عقليين فان الادراك ان كان حسيا فهما حسيان والا فعقليان اذا تقرر هذا فنقول
اما الالم فهو مستحيل عليه تعالى اجماعا من العقلاء اذ لا منافي له تعالى واما اللذة فان كانت
حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه تعالى وصاحب الياقوت
والباري تعالى متصف بالكمال اللايق له لاستحالة النقص عليه تعالى ومع ذلك فهو مدرك لذاته
وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك بتم ادراكه ولا نعني باللذة الا ذلك والمتكلمون
قد اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقادهم نفي اللذات العقلية او لعدم ورود ذلك في
الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسماءه توقيفية لا يجوز لغيره تعالى التهجم بها الا باذن
منه تعالى وان كانت ذلك جايزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير
جائز من جهة لا نعلمها قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا اقول الاتحاد يقال
على معنيين مجازي وحقيقي اما المجازي فهو صيرورة الشيء الى الشيء الاخر كالكون والفساد
اما من غير اضافة شيء كما يقال صار الماء هواء وصار الهواء ماء او باضافة شيء آخر كما

يقال

يقال صار التراب طينا باضافة الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا
واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد
تعالى واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه تعالى اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت
الباري مع ناسوتية عيسى عليه السلام فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه
وان عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره اما استحالته
فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما معا
فلا اتحاد ولو عدم احدهما وبقي الاخر فلا اتحاد ايضا لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال
في انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه اقول صفاته
تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من
الصفات وثانيهما بالنظر الى ما تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور
والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة بحسب تغير
المتعلقات وتغايرها واما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب تجدد
المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا في الازل ثم صار قادرا ولم يكن عالما ثم صار عالما والحق
خلافه فان المتجدد فيما ذكروه هو التعلق الاعتباري فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين
الاول لو كانت صفاته تعالى حادثة متجددة لزم انفعاله عن غيره واللازم باطل فالملزوم كذلك

بيان اللزوم من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها يستلزم تغير الذات وانفعالها
الثاني ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابليته في المحل لها وهو يستلزم الانفعال المحل وتغيره لماهيته
ولكن تغيره بذاته تعالى وانفعاله محال فلا تكون صفاته حادثة وهو المطلوب الثالث ان صفاته تعالى
صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه عن الكمال او الخلو من الكمال
نقص تعالى الله عنه قال الرابعة انه تعالى يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو ذو جهة
لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن تراني ولن
ان فيه لا تأبيد اقول ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهب
المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا مع التجرد
وقالوا بصحة رؤيته وخالف بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع
بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف
لعباده المؤمنين في الآخرة انكشاف البدر المرئي والحق انهم ان عنوا به الكشف التام
فهو مسلم لان المعارف تصير يوم القيامة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو باطل عقلا
وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون جسما وهو باطل لما تقدم بيان
الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل كالصور في المرآة وذلك ضروري وكل
مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو كان الباري تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول

ان موسى

ان موسى عليه السلام لما سأل الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي الابد بدليل نقل اهل اللغة
واذا لم يره موسى عليه السلام لم يره غيره بطريق الاولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار له تعالى فيكون اثباته له نقصا الثالث
انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد فقال فقد سألوا موسى اكبر
من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا
لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا قال الخامسة
في نفي الشريك عنه تعالى للسمع وللتمانع فيفسد نظام العالم الوجود وللاستلزام التركيب
لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مايز اقول اتفق المتكلمون
والحكماء على سلب نفي الشريك عنه تعالى لوجوه الاول الدلايل السمعية الدالة عليه
واجماع الانبياء وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني
دلايل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو مأخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وتقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه
لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلا يخلو اما ان يمكن للآخر ارادة سكونه
اولا فان امكن فلا يخلو اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم
خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما دون الآخر فيلزم [illegible] اتحاد

الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الآخر ولئن لم يمكن الآخر ارادة ذلك لمكان ضده فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق
ارادته بذلك الغير لكن الآخر والترجيح بلا مرجح محال فيستلزم فساد نظام الوجود وهو محال ايضا
دليل الحكماء تقريره انه لو كان في الوجود واجبا الوجود لزم امكانهما وبيان ذلك
انهما حينئذ يشتركان في وجوب الوجود فلا يخلو اما ان يتميزا او لا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية
وان تميزا لزم تركب كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان
ممكنين هذا خلف **قال** السادس في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان
قادرا بقدرة وعالما بعلم وغير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف
اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى
غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية
انه تعالى مساو لغيره من الذوات فيما امتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالا
اربعة هي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحال عندهم صفة لموجود لا يوصف
بالموجود ولا بالعدم والباري تعالى قادر باعتبار تلك القادرية وعالم بتلك العالمية الى غير
ذلك وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى غير ذلك
من الصفات وما يتصور منه الزيادة في قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك الامور اعتبارية
زائدة في الذهن لا في الخارج وهو الحق لانه لو كان قادرا بقدرة او قادرية

علم او

بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى الغير لان تلك
والاول مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كان صفاته زائدة على ذاته لكان ممكنا هذا
خلف **قال** السابع انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي
استغناءه عنه وافتقار غيره اليه **اقول** من صفاته السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره
مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له يقتضي
استغناءه مطلقا عن جميع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى
الله عنه والباري جلت عظمته مستغن عن جميع ما عداه والكل رشحة من رشحات
وجوده وذرة من ذرات وجوده **قال** الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول
العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق
النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة
الهند وحكماء ولانهما لو انتفيا عقلا انتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع
اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل هو تنزيه الباري
عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح
العقليين قدم البحث فيه واعلم ان الفعل ضروري التصور وهو اما ان يكون له وصف
زائد على حدوثه او لا والثاني كحركة الساهي والنائم والاول اما ان ينفر العقل منه او لا

والاول هو القبيح والثاني وهو الذي لا يتعلق بفعله ذم اما ان يتساوى فعله وتركه وهو
المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فالمكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع من تركه وهو
الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبيح يقالان
على ثلثة معان الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل
قبيح الثاني كون الشيء ملائما للطبع كالمستلذات او منافرا له كالالام الثالث كون
الحسن ما يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب اجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم
عاجلا والعقاب اجلا ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما
بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما
يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح
وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك والحسن حسن في نفسه و
القبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك او لا ونبهوا على ذلك بوجوه الاول
انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان ورد
الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح بعضها كالكذب الضار والظلم والاساءة
غير المستحقة وامثال ذلك من غير خالجة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مذكورا
في حق الاذهان فانا اذا فرضنا للشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار و حكمت بتساويهما

الاولى

الاولى بالنسبة اليه فان مجرد عقليته يميل الى الصدق الثاني لو كان مدرك الحسن والقبح
الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله واما بيان الملازمة
فلاستحالة تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان اللازم فلان من لا يعتقد
الشرع ولا يحكم به كالملاحدة لانهم يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعضها من غير
توقف في ذلك فلولا انهما عقليان لما حكم به هؤلاء الثالث انه لو انتفى الحسن والقبح
العقليان لانتفى الشرعيان واللازم باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة انه لو انتفى قبح الكذب من الشارع
اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يقبح كذب نفسه واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق
بحسن ما اخبر بحسنه وقبح ما اخبر بقبحه قال الثاني في انا فاعلون والضرورة
قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولانه لولا ذلك لكان
تكليفه بشيء ظلما ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه والسمع اقول ذهب
ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى
ولا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله والعبد الكسب وفسروا
الكسب بانه كون الفعل طاعة وكون الفعل معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم
العزم خلق الله تعالى الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال
الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره

ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة
ضرورية بين صدور الفعل منا تبعا للقصد والداعي كالنزول من السطح على الدرج وبين صدوره
الفعل لا كذلك كالسقوط منه اما للقسر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول
دون الثاني ولولا ان الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن
الفرق حاصل فتكون منا فهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع التكليف
واللازم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه ح غير قادر على ما كلف به فلو كلف
لكان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة
لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله لكان الله تعالى اظلم الظالمين
وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا منه تعالى يستحيل معاقبة العبد عليه لانه
لم يفعله لكنه تعالى يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع الكتاب العزيز الذي
هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيئته كقوله
تعالى جزاء بما كنتم تعملون فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من
عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ان يتبعون الا الظن ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما
بانفسهم من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم
مما يكسبون جزاء بما كانوا يعملون الى غير ذلك وكذلك آيات الوعد والوعيد والذم والمدح وهي

اكثر

اكثر من ان تحصى قال الثالث في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو العلم
بالقبح ولا داعي له اليه لانتفاء الداعي اما الحاجة الممتنعة عليه تعالى او الحكمة وهو منتف هنا لان في
صدوره منه لامتنع اثبات النبوات اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبيح
وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا كان او قبيحا والدليل على قبحه
وجهان الاول ان الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم وكلما كان كذلك امتنع
الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو علمه بالقبح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي فلان
الداعي الحاجة اليه وهو عليه تعالى محال لانه غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة فيه
وهو محال ايضا لان القبيح لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز عليه تعالى القبيح امتنع اثبات
النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو جاز القبيح منه تعالى تصديق
الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو الظاهر قال في يستحيل عليه ارادة
القبيح لانها قبيحة اقول ذهب الاشاعرة الى انه تعالى يريد جميع الكائنات
حسنة كانت او قبيحة شرا كان او خيرا ايمانا كان او كفرا لانه موجد الكل
فهو مريد له وذهب المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق لان ارادة
القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح كذا المريد به والآمر
فقال المصنف رحمه الله في اثبات النتيجة اي يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته تعالى

قال الرابع انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح

أقول ذهبت الأشاعرة الى انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى معللة بالأغراض والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي فدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله تعالى أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل والملزوم مثله اما بيان الملزوم فظاهر واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض قلنا انما يلزم الاستكمال لو كان الغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد الى منفعة العبد او اقتضاء نظام الوجود ذلك الغرض وذلك لا يلزم منه الاستكمال قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع أقول لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض عائد الى غيره فليس الغرض حينئذ اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد به قتله واذ لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون النفع هو المطلوب قال فلابد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة على

جهة الابتداء

جهة الابتداء بشرط الاعلام أقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد وذلك النفع ليس الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستحق ولا يحسن ان يكون ذلك غرضا لخلق العبد ثم ان الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف مأخوذة من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره المصنف رحمه الله فالبعث هو الحمل على الشيء ومن تجب طاعته هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء احترازا عن وجوب طاعة غير الله كالنبي والامام والسيد والمنعم فانه تابع ومتفرع على طاعة الله تعالى وقوله على ما فيه مشقة احترازا عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ واكل الاطعمة المستلذة وقوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرائط حسن التكليف وشرائط حسنه ثلاثة الاول عائد الى التكليف نفسه وهي اربع الاول انتفاء المفسدة فيه لانها قبيحة الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان متعلقه لقبح التكليف بالمحال الرابع ثبوت صفة زائدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثاني عائد الى فاعل التكليف وهي اربع الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او قبيحا الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب او عقاب الثالث قدرته على ايصال الحق الى المستحق الرابع كونه غير فاعل القبيح الثالث عائد الى المكلف وهو محل التكليف وهو ثلثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى بالنظر الى المصحف

وإلا لزم نقض الغرض الثاني علمه بما كلف به أو إمكان علمه به ليتأتى له الامتثال المتمكن من العلم غير معذور كالعلم

الثالث إمكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف إما علم أو ظن أو عمل أما العلم فإما عقلي كالعلم

بالله وصفاته وعدله والنبوة والإمامة أو سمعي كالشرعيات وأما الظن ففي جهة

القبلة وأما العمل فكالعبادات قال وإلا لكان مغرياً بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل

إلى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر هو التكليف أقول هذا إشارة إلى

وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافاً للأشعرية فإنهم لم يوجبوا على

الله تعالى شيئاً لا التكليف ولا غيره والدليل على ما قلناه أنه لولا ذلك لكان الله تعالى

مغرياً بالقبيح وبيان ذلك أنه خلق في العبد الشهوات والميل إلى القبائح والنفور عن الحسن فلو

لم يقرر عنده ولم يكلف وجوب الواجب وقبح القبيح ويتوعده لكان مغرياً له

بالقبيح والإغراء بالقبيح قبيح قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر أقول

هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجراً عنه

والعلم باستحقاق المدح بالحسن داعياً له فلا حاجة إلى التكليف لحصول الغرض بدونه

أجاب المصنف بأن العلم غير كاف لأن كثيراً ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر

فإنه مع حصول الدواعي الحسية التي هي في الأكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية قال

وجهة حسنه التعريض للثواب أعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال الذي يستحيل الابتداء به

أقول

أقول هذا أيضاً جواب عن سؤال مقدر تقريره أن السؤال إن جهة حسن التكليف إما حصول العقاب

وهو باطل قطعاً أو حصول الثواب وهو أيضاً باطل لوجهين الأول أن الكافر الذي يموت

على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب له الثاني أن الثواب مقدور لله تعالى ابتداء فلا فائدة

في توسط التكليف أجاب المصنف بأن جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض

عام بالنسبة إلى المؤمنين والكافرين وكون الثواب مقدوراً لله ابتداء مسلم لكن

يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف لأنه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم

قبيح عقلاً وقول المصنف في تعريف الثواب أعني النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضل

والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد المقارن للتعظيم خرج العوض قال الثالث في

أنه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا حظ له

في التمكين ولا يبلغ الإلجاء لتوقف غرض المكلف عليه فإن المريد لفعل من غيره إذا علم

أنه لا يفعله إلا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه وهو قبيح عقلاً

أقول ما يتوقف عليه إيقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه

لازماً وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والآلة وتارة لا يكون كذلك بل يكون

المكلف باعتبار المتوقف عليه أدعى وأقرب إلى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك

هو اللطف فقوله ولا حظ له في التمكين إشارة إلى القسم الأول كالقدرة والآلة

لطفا في الفعل بل شرطا في التمكين وقوله ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لنافى التكليف

اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعله تعالى فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف

فيجب عليه تعالى ان يشعره به ويوجبه عليه وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف

العلم به وايجاب ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله

عليه تعالى لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد

من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب منه الا مع فعل

يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه واتى ذلك من غير مشقة

عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعدّه العقلاء ناقضا لغرضه وذموه على ذلك

وكذا نقول في حق الباري تعالى مع ارادته الطاعة وارتفاع المعصية ولو لم يفعل ما يتوقف

عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه **قال** السادس في انه تعالى

يجب عليه فعل العوض عن الالام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي من التعظيم

والاجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على الالم والا لكان

عبثا **اقول** الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح فذلك يصدر عنه او لا

يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر لحسن الالم وجوه الاول كونه مستحقا الثاني كونه

مشتملا على النفع الزائد عليه الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر الزائد عنه الرابع كونه

جاريا على مجرى العادة الخامس كونه مفعولا على وجه الدفع وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه تعالى وقد

يكون صادرا عن غيره فاما ان كان صادرا عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه

والا لكان ظالما تعالى الله عنه ويجب ان يكون زائدا على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل بايلام

ذلك الشخص لتعويضه عوض الم من غير زيادة لا يشتمل على النفع وثانيهما اشتماله

على اللطف اما للمتألم او لغيره ليخرج عن العبث فاما ان كان صادرا عن غيره ففيه وجوه من

القبح فيجب عليه تعالى الانتصاف للمتألم من المؤلم لعدله ولولا ذلك لما صح ويكون

العوض هنا مساويا للالم والا لكان ظالما وهنا فوائد **الاول** العوض هو النفع المستحق

الخالي من التعظيم فخرج الثواب **الثاني** لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد

ركوب الاهوال الخطيرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل **الثالث** العوض لا يجب

حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تأخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا وقد

لا يكون **الرابع** الذي يصل اليه عوض المه في الآخرة اما ان يكون من اهل الجنة فيتفضل

بايصال اعواضه اليه بان يفرقها الله تعالى على الاوقات او يتفضل عليه بمثلها وان كان

من اهل النار اسقط بها جزءا من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق المسقط على الاوقات

الخامس الالم الصادر عنه بامره تعالى او اباحته والصادر عن غير العاقل كالعجماوات وكذا

بالصادر عنه تعالى من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد

عوض ذلك لكلمة من الله لعدله وكرمه قال الفصل الخامس في النبوة هو الانسان المخبر

عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك

بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي بانه الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة

احد من البشر فبالانسان يخرج به الملك وبقيد المخبر عن الله ليخرج المخبر عن غيره وبقيد

عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي اذا تقرر

هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها واجبة خلافا للبراهمة وواجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة

والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة العائدة اليهم كان

اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في

حال معاشهم او احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية في

حفظ نوع الانسان الى الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج

اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل واحد لنفسه وارادة

المنفعة له دون غيره بحيث يفضي ذلك الى تلف النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة

وجود عدل يفرض شرعا يجري بين النوع بحيث ينقاد كل واحد الى امره وينتهي عند

زجره ثم لو فرض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ لكل واحد منهم راي يقتضيه

عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد من شارع متميز بآيات ودلالات تدل على صدقه فيما يشرع

ذلك الشرع

ذلك الشرع مبلغا له عن ربه يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم

لامره ونهيه واما احوال معادهم فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال

النفس بالمعارف الحقيقية والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية والانغماس في

الملابس البدنية مانعا عن درك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب او يحصل ادراكه لكن

مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلا بد من وجود شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع

يقرر لهم الدلائل ويوضحها ويزيل الشبهات ويدفعها ويعضد ما اهتدت اليه عقولهم ويبين

لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادة والاعمال الصالحة

ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظ التذكير بالتكرير

كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص

المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي فالنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب قال

وفيه مباحث الاول في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ابن عبد الله بن عبد المطلب رسول

الله لانه ادعى النبوة وظهر على يده المعجزة كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه

واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى

النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا اقول لما ثبت

المصالح مختلفة بحسب اختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي يختلف علاجه في كيفيته

المعالجة واستعمال الادوية بسبب اختلاف مزاجه في تزلاته في المرض بحسب يعالج في وقت
بما يستحيل معالجته له في آخر كانت النبوة والشرائع مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في
ازمانهم واستحقاقهم وذلك هو السر والسبب في نسخ الشرائع بعضها ببعض الى
ان انتهت النبوة والشرائع الى نبينا محمد صلى الله عليه وآله الذي اقتضت الحكمة كون نبوته
وشريعته ناسخين لما تقدمهما باقيين ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته عليه السلام هو
انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان ذلك امور
ثلثة الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجز على يده الثالث انه كل من كان كذلك
فهو النبي حق اما الاول فهو ثابت جاء من الناس بحيث لم ينكره احد واما الثاني فلان
المعجز هو الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق
العادة اذ لولاه لما كان مجرد طلوع الشمس من مشرقها واما المطابق للدعوى فلانه لولا
صدق مدعيه اذ لو خالفها في قضية مسيلمة الكذاب لما دل على صدق مدعيه واما المتعذر
على الخلق فلانه لولا ان اكثر وقوعه لما دل ايضا على النبوة ولا شك ايضا في ظهور المعجزات على يد
نبينا صلى الله عليه وآله وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القرآن
الكريم الذي تحدى به العرب وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه
مصاقع الخطباء من العرب العرباء حين دعاهم عجزهم الى محاربته ومشاققته الذي حصل بين ذهاب

نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم لو قدروا على ذلك لكنهم عدلوا عن
الالف لها وتركهم مع انهم اهل الفصاحة والبلاغة والكلام والخطب المحاورات والاجوبة
فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ لا عاقل يختار الاصعب مع السهل الاكمل
الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من طعام
القليل وتسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع المسمومة وحنين الجذع وكلام الحيوانات العجم
والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم في
كتب المعجزات والتواريخ حتى حفظ منه ما ينيف على الف الذي اعظمها واشهرها القرآن الكتاب
العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع ولا
يتخلف بكثرة الرد اليه ولا يتخلل الطعنات اليه واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى
النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لا
يفعله الحكيم **قال** الثاني في وجوب عصمته العصمة لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا
يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك
لم يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة البعثة وهو محال **اقول** اعلم ان المعصوم يشارك غيره
في الالطاف المقربة ويحصل له الزائد على ذلك لاجل ملكة نفسانية وهي لطف يفعله الله
تعالى به بحيث لا يختار معه ترك الطاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم

الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق مدحا اذ لا قدرة له هذا
فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت الخوارج عليهم الذنب وعندهم
كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر مطلقا ومنهم من منعها عمدا الا اذا كان (يجوز)
نعم الصغائر والاشعرية منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة
مطلقا عن كل ذنب ومعصية عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المصنف و(تقريره)
انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل والملزوم مثله بيان
الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب (حينئذ)
عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فتنتفي فائدة بعثتهم وهو
محال الثاني لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن
اللازم باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المطلوب قال (لك) ان
انه معصوم من اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف
عمره انواع المعاصي الصغائر والكبائر وما تنفر النفس منه اقول ذهب (بعضهم) الى ان عصمتهم
فيما قبله عنهم الى ... من ذلك ما بعد الوحي واما قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب
وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى اخر العمر والدليل عليه ما ذكره
المصنف رحمه الله وهو ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار مما يدل على صدور

الذنب

الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك
قد ذكر له وجوه ومحامل مذكورة في مواضعه وعليك في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذي صنفه السيد
المرتضى علم الهدى الموسوي رحمه الله وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك
قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال
الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
اقول يجب اتصاف النبي بجميع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك افضل واكمل
من كل واحد من اهل زمانه لانه قبيح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل
المكمل عقلا وسمعا اما عقلا فظاهر اذ يقبح في العرف ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما على ابن
عباس وغيره من الفقهاء ويجعل مبتديا في المنطق مقدما على ارسطو او مبتديا في النحو مقدما على سيبويه
والخليل وكذا في كل فن من الفنون واما سمعا فما اشار اليه سبحانه في الآية المذكورة وغيرها
قال الخامس يجب ان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية
والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان
المطلوب من البعثة هو الانقياد والتسليم للنبي واقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفا بما
يدعو الى ذلك من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الرأي والشجاعة والنجدة والعفة
والسماحة والكرم والسخاوة والجود والايثار والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك

وان لا

وان يكون منزها من كل ما يوجب التنفير عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دناءة الآباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما في احواله فكما في الاكل على الطريق ومجالسة الارذال وان يكون حائكا او حجاما او زبالا ونحو ذلك من الصنائع الرذلية واما في اخلاقه فكما في الحقد والجهل والحسد والفظاظة والغلظة والبخل والجبن والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراءاة اهلها ومداهنتهم في اوامرهم ونحو ذلك من الرذائل واما في طباعه فكالبرص والجذام والجنون والبكم والبله والابنة لما في ذلك من النقص الموجب لنفور القلوب عنه

قال الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب

اقول هذا البحث وهو بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب وفي الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله ورسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه

لا يجوز

لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب يفوض الامام اليه عموم الرياسة فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه فلا تكون رياسته عامة ومع ذلك فالتعريف ينطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن النبي او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في ان الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج انها ليست بواجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق والدليل على حقيته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله تعالى فالامامة واجبة على الله اما الكبرى فقد مر بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف هو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوائد العقلاء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف للمظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال النظام في امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم بحيث يخاف كل مؤاخذته على ذلك

بما تواضع ذلك لكانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامام
لطفا وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة اذ الامامة
خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة والامام مع ... فكما ان
تلك واجبة على الله في الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا لا يجب عليهم نصب
الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب فاما لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونه
واجبا انما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الائمة
فيؤدي الى الضرر المطلوب زواله والثاني اشتراط العصمة ووجوب النص يمنع ذلك قال
يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي ردع الظالم عن
ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم افتقر الى امام آخر وتسلسل ولانه
لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فايدة نصبه وان لم يجب
سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن
من الزيادة والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اقول لما اثبت وجوب الامامة شرع
في تعيين الصفات التي هي شروط في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف
في اشتراطها اصحابنا الاثنا عشرية والاسمعيلية خلافا لباقي الفرق واستدل المصنف على
مذهب اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة والتالي باطل

فالملزوم

فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة المحوجة الى الامام هو ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف
للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم افتقر الى
امام يردعه عن خطائه وينقل الكلام الى الآخر ويلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني لو لم
يكن معصوما لجازت المعصية عليه ولنفرض وقوعها فيلزم اما انتفاء فايدة نصبه او سقوط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان اللزوم انه اذا وقع في المعصية
فاما ان يجب الانكار عليه اولا فعلى الاول يلزم سقوط محله من القلوب فلا يكون ...
العدل كما امر ونهى بعد ان كان نائبا فيه فتنتفي الفايدة المطلوبة من نصبه وهي
محله من القلوب والانقياد لامره ونهيه وعلى الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل من كان كذلك وجب
ان يكون معصوما اما الاول فلان حافظ الشرع اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع
او البراءة الاصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد من هذه غير صالح للحفظ
اما الكتاب والسنة فلانهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان لله تعالى في كل واقعة حكما
يجب تحصيله واما الاجماع فعلى تقدير الاول تعذره في اكثر الوقائع مع انه فيه محل ...
انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون الاجماع حجة فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطأ على كل واحد
منهم فكذا على الكل ولجواز الخطأ على الكل ... بقوله تعالى افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم

وقال عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فإن هذا الخطاب
لا يتوجه إلا إلى من يجوز عليه الخطأ قطعا إذ لا يقال للإنسان لا تطر إلى السماء لعدم جواز
ذلك عليه وأما البراءة الأصلية فلأنه يلزم منها ارتفاع أكثر الأحكام إذ يقال الأصل براءة
الذمة من وجوب أو حرمة وأما الثلاثة الباقية فمشتركة في أنها لا تفيد القطع والنص لا
يفي من الكل بشيء خصوصا والدليل قائم في منع القياس وذلك لأن الشارع فرق بين
المتفقات كوجوب الصوم آخر شهر رمضان وتحريمه أول شوال واتفاق المختلفات
كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق القتل خطأ والظهار في الكفارة وأمر أن
قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا وأوجب فيه أربع شهادات
دون الكفر وذلك كله ينافي القياس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعمل هذه الأمة
برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فتعين أن يكون
الحافظ للشرع الإمام وذلك هو المطلوب وقد أشار الباري تعالى ولو ردوه إلى
الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وأما الثاني فلأنه إذا كان حافظا
للشرع لو لم يكن معصوما لما أمن في الشرع الزيادة والنقيصة والتغيير والتبديل الرابع أن غير
المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم يصلح للإمامة أما الصغرى فلأن الظلم وضع الشيء
في غير موضعه وغير المعصوم كذلك وأما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد

الإمامة لدلالة الآية على ذلك قال الثالث يجب أن يكون منصوصا عليه لأن العصمة من الأمور
الباطنة التي لا يعلمها إلا الله تعالى فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه أو ظهور معجزة على يده تدل على صدقه
أقول هذا إشارة إلى طريق تعيين الإمام وقد حصل الإجماع على أن النص من الله تعالى
أو رسوله أو إمام سابق سبب مستقل في تعيين الإمام وإنما الخلاف في أنه هل يحصل تعيينه
بسبب غير النص أم لا فمنع أصحابنا الإمامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق إلا النص
لأنا قد بينا أن العصمة شرط في الإمامة والعصمة أمر خفي لا اطلاع لأحد عليه إلا الله تعالى فلا
يحصل العلم بها في أي شخص إلا بإعلام عالم الغيب وذلك يحصل بأمرين أحدهما
إعلامه لمعصوم كالنبي فيخبرنا بعصمة الإمام وتعيينه وثانيهما إظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه
في ادعائه الإمامة إذ أثبت العباسية الإمامة بشخص نص عليه ثم استعداده لها واستيلاء الشوكة
على خطط الإسلام صار إماما وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى
الإمامة فهو إمام والحق خلاف ذلك لوجهين الأول أن الإمامة خلافة عن الله ورسوله
فلا يحصل إلا بقولهما الثاني أن إثبات الإمامة بالبيعة أو الدعوة تفضي إلى الفتنة لاحتمال
أن يبايع كل فرقة شخصا أو يدعي كل فاطمي عالم الإمامة فيقع التحارب والتجاذب قال
الرابع يجب أن يكون أفضل الرعية لما تقدم في النبي صلى الله عليه وآله أقول يجب أن يكون
الإمام أفضل أهل زمانه لأنه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو أفضل منه لزم تقديم

المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلاً وسمعاً وقد تقدم بيانه في البقرة قال ان الامام
بعد الرسول صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام للنص المتواتر من النبي صلى الله عليه وآله
ولانه افضل لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم وساوى الانفس ونفس افضل ولا يحتاج النبي صلى الله عليه وآله الى احد في
المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوماً ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم
اجماعاً فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم ولم يرجع الى احد ولقوله
عليه السلام اقضاكم علي عليه السلام ولانه ازهد من غيره طلق الدنيا ثلاثاً اقول لما فرغ من
شرائط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال قوم الامام
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله العباس بن عبد المطلب لكونه وارثه وقال جمهور المسلمين هو
ابو بكر بن ابي قحافة عليه اللعنة والعذاب باختيار الناس له وقالت الفرقة الناجية الشيعة
هو علي بن ابي طالب عليه السلام بالنص من الله ورسوله وذلك هو الحق وقد استدل المصنف
رحمه الله على حقيته بوجوه الاول ما نقله الكل نقلاً متواتراً بحيث افاد العلم يقيناً من قول
النبي صلى الله عليه وآله في حقه سلموا عليه بامرة المؤمنين وانت الخليفة من بعدي وانت
ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون هو الامام
وذلك هو المطلوب الثاني انه افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون هو الامام
لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساو للنبي صلى الله عليه وآله

والنبي

والنبي افضل وكذا مساويه والا لم يكن مساوياً له اما انه مساو فلقوله تعالى في آية المباهلة وانفسنا
وانفسكم والمراد بانفسنا هو علي عليه السلام لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد نفسه اي
نفس المتكلم لبطلان ذلك فيكون المراد انه مثله ومساويه كما يقال زيد كالاسد اي مثله في الشجاعة
واذا كان مساوياً له كان افضل وهو المطلوب الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله احتاج اليه في
المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والاقارب والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصاً في
هذه الواقعة العظيمة التي من قواعد النبوة ومراتبها الثالث ان الامام يجب ان يكون
معصوماً ولا شيء من غير علي عليه السلام ممن ادعي له الامامة بمعصوم فلا شيء من غيره بامام
اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون علي
عليه السلام هو المعصوم فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع او لزم تنفيذ غيره او خلو
الزمان من الامام المعصوم وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله فيكون هو الامام اما الاول فوجوه الاول انه كان شديد الحدس والذكاء وشديد الحرص
على التعلم ودائم المصاحبة للرسول الذي هو الكامل على الاطلاق بعد الله وكان النبي شديد المحبة له وكان حريصاً
على تعليمه واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر الثاني
ان اكابر الصحابة من الفقهاء والعلماء كانوا يرجعون اليه في الوقائع بعد تعرض لهم ويأخذون
قوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك بين في كتب التواريخ والسير الثالث ارباب العلوم القرآن في

في كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس وهو تلميذه حتى
قال انه شرح لي في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى آخره وارباب الكلام يرجعون اليه
اما المعتزلة فيرجعون الى ابي علي الجبائي وهو يرجع في التعلم الى ابي هاشم بن محمد بن الحنفية وهو
يرجع الى ابيه عليه السلام واما الاشاعرة فهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ
ابي علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا كلامه عليه السلام في نهج
البلاغة وغيره الذي قرر فيه المباحث الالهية والتوحيد والعدل والقدر وكيفية السلوك ومراتب
المعارف الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان
فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين من الفرق اليه متواتر
مشهور وقضاياه العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها كحكمه في قضية الالف انه لا يحل فيه شيء
وحكمه في قضية صاحب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبي صلى الله عليه وآله اقضاكم
علي ومعلوم ان القضاء يحتاج الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله عليه السلام لو ثنيت لي
الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل
الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في بر او بحر او سهل
او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك يدل على احاطته بجميع
العلوم الالهية واذا كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب السادس انه ازهد الناس

بعد ال

بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون هو الامام لان الازهد هو الافضل اما انه ازهد فيكفيك في
ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر والاعراض عن الدنيا وظهرت
آثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلاثا واعرض عن مستلذاتها في المأكل والملبس ولم يعرف له
احد ورطة في فعل دنيوي حتى انه كان يختم جراب خبزه فقيل له في ذلك فقال عليه السلام
اخاف ان يضع لي ولدي فيه اداما ويكفيك في زهده انه آثر بقوته وقت حاجته المسكين
واليتيم والاسير حتى نزل في ذلك قرآن دال على فضيلته وعصمته قال والادلة لا تحصى كثرة
اقول الادلة على امامته عليه السلام اكثر من ان تحصى حتى ان المصنف رحمه الله وضع
كتابا في الامامة وسماه كتاب الالفين وذكر فيه الفي دليل على امامته وصنف في هذا الفن
جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تشرفا وتيمنا
بذكر فضائله صلوات الله عليه وآله وهي من وجوه الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات
الاولى ان انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن
احسابهم انا او مثلي فلو لم يكن للحصر لما تم افتخاره الثانية ان المراد بالولي هنا الاولى بالتصرف او
الناصر او غير ذلك من معانيه غير صالح هنا فظاهر لكن الثاني باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكورين
فتعين المعنى الاول الثالثة ان الخطاب للمؤمنين لان ما قبله خطاب لهم يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم

منكم عن دينه الآية ثم قال انما وليكم الله فيكون الضمير عائدا اليهم حقيقة الرابع ان المراد بالذين
امنوا في الآية هو بعض المؤمنين لوجهين الاول انه لولا ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه
بالمعنى المذكور وهو باطل الثاني انه تعالى وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكاة حال
الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامس ان المراد بذلك البعض هو علي بن ابي طالب خاصة
للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلي فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا فاذا كان
هو علي عليه السلام اولى بالتصرف فينا فيتعين ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا
ذلك الثاني انه نقل نقلا متواترا ان النبي صلى الله عليه وآله لما رجع من حجة الوداع امرهم
بالنزول بغدير خم وقت الظهر ووضعت له الاحداج شبه المنبر وخطب الناس واستدعى
عليا ورفع بيده وقال يا ايها الناس الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا اللهم بلى يا رسول
الله فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر
من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف ما دار كرر ذلك عليهم والمراد بالمولى
هو الاولى بالتصرف لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله الست اولى بكم ولقوله تعالى
في حق الكفار ومأواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير صالح
هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم النبي في ذلك الوقت الشديد
الحر ويجمع الناس ويخبرهم بشيء لا فائدة فيه بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن

عمه فتعين

عمه فتعين ذلك واذا كان علي عليه السلام هو الاولى بنا فيكون هو الامام الثالث ورد متواترا
انه صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي
اثبت له جميع منازل هارون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هارون من موسى انه كان
خليفة له لو بقي بعده وعلي عليه السلام عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون خلافته ثابتة
اذ لا موجب لزوالها الرابع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فالمراد باولي الامر اما من علمت عصمته او لا والثاني باطل لاستحالة ان يامر الله بالطاعة
المطلقة لمن يجوز عليه الخطأ فتعين الاول فيكون هو علي بن ابي طالب عليه السلام اذ لم يدع العصمة
الا فيه وفي اولاده فيكون هو المقصود وهو المطلوب وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الخامس ان عليا عليه السلام ادعى الخلافة
وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه اما انه ادعى الخلافة
فظاهر مشهور في كتب السير والتواريخ وحكاية عن اقواله وشكايته وتظلمه حتى انه لما
توفي النبي ولم يحضر عقد بيعته واشتغل بجمع كتاب الله وظهرت البيعة فامتنع فقعد في
بيته الى ان اخرجوه مقهورا ويكفيك الوقوف على شكايته في هذا المعنى خطبته المرسومة بالشقشقية
في نهج البلاغة واما ظهور المعجزة فكثيرة ومنها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر
الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى

عادت الى مرضها في الفدك وغير ذلك مما يحكى كثرة واما ان كل من كان كذلك فهو
صادق فقد تقدم في النبوة الثالث وهو ان النبي صلى الله عليه وآله اما ان يكون قد نص على امام
او لا والثاني باطل لوجهين الاول ان النص على امام واجب تكميلا للدين وتعيينا لحافظه فتركه اخلال
به ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يخل به الثاني انه صلى الله عليه وآله كان شفقته ورأفته
بالمكلفين ورعايته لمصالحهم حتى مراتب الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى
الامامة يستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين لهم من يرجعون اليه في وقايعهم ويستر عوراتهم
ولم شعثهم فتعين الاول ولم يدع النص لغير علي عليه السلام وابي بكر اجماعا فبقي المنصوص عليه
اما علي او ابو بكر والثاني باطل فتعين الاول اما بطلان الثاني فمن وجوه الاول انه لو كان منصوصا
عليه لكان توقف الامر على البيعة معصية قادحة في امامته الثاني انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك
وادعاه في حال بيعته او بعدها او قبلها اذ قد خطر بعده حرس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن
منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله اقيلوني فلست
بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله فيكون قادحا في امامته الرابع انه
لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته في استحقاقه للامامة لكنه شك حيث قال ليتني كنت
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله هل للانصار في هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا
عليه لما امره رسول الله بالخروج مع جيش اسامة لانه كان صلى الله عليه وآله عليلا وقد نعيت اليه

نفسه

نفسه حتى قال نعيت الي نفسي وبشرتني ان اقبض لانه كان جبرئيل عليه السلام يعارضني بالقرآن كل
سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان والي هذا الامر هو ابو بكر لما امره بالتخلف عنه
لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف عنه وانكر عليه التخلف عنهم بسبب انه لا واحد من غير علي عليه السلام
من الجماعة الذين ذهبت لهم الامامة يصلح لها فتعين هو علي اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم
فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين قال ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين
ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن
جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي
العسكري ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم اجمعين بنص كل سابق على لاحقه
وبالادلة السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة علي عليه السلام شرع في اثبات امامة
الائمة القائمين بالامر بعده والدليل على ذلك من وجوه الاول النص من النبي صلى الله عليه وآله
ومن ذلك قوله للحسين عليه السلام هذا ولدي امام ابن امام اخو امام ابو الائمة التسعة تاسعهم قائمهم
افضلهم ومن ذلك ما رواه جابر في المنزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك
فمن اولوا الامر الذين امرنا الله بطاعتهم قال هم خلفائي يا جابر واولياء الامر بعدي اولهم اخي
علي ثم بعده الحسن ثم ولده الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي وستدركه يا جابر فاذا ادركته

فقوله عليه السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد
بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن يملأ الارض قسطا وعدلا كما
ملئت جورا وظلما ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله قال ان الله اختار من
الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس
الانبياء ومن الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن
والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف
الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الثاني النص المتواتر من كل واحد منهم
على لاحقه وذلك كثير لا تحصى نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان
يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام اما الاول فقد تقدم
بيانه واما الثاني فللاجماع انه لم يدع العصمة في احد في زمان كل واحد منهم فيكونوا
هم ائمة وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك
معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان
كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم
ومعجزاتهم قد نقلها الامامية في كتبهم فليطلب في ذلك كتاب الخرائج للراوندي وغير
ذلك من الكتب في هذا الفن **فائدة** الامام الثاني عشر حي موجود من حين ولادته وهي

سنة

سنة خمسين ومائتين الى آخر زمان التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم
لعموم الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل لان ذلك
ممكن خصوصا وقد وقع في الازمنة السالفة في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من
عمره عليه السلام واما سبب اختفائه فاما لمصلحة استأثر الله بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر
لان حكمة تعالى وعصمته عليه السلام لا يجوز معهما منع اللطف فيكون من غيرهما وذلك
هو المطلوب اللهم عجل فرجهم وارنا فرجه واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه
واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق القويل بالصدق **قال الفصل السابع في المعاد** اتفق المسلمون
كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته
فيكون حقا وللآيات الدالة عليه والانكار على جاحده **اقول** المعاد زمان العود او
مكانه والمراد به هنا الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق
واقع خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين على ذلك
من غير نكير بينهم فيه واجماعهم حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة مشروطة بالتعويض عنها فان المشقة
من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد من دار اخرى
يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان

الفح الفقر والعرج

حشر الأجساد ممكن والصادق أخبر بوقوعه فيكون حقاً أما إمكانه فلأن أجزاء
الميت قابلة للجمع وإفاضة الحياة عليها وإلا لما اتصفت بها من قبل وأنه تعالى عالم بأجزاء
كل شخص لما تقدم من أنه عالم بكل المعلومات وقادر على جمعها لأن ذلك ممكن وأنه
تعالى قادر على كل الممكنات فثبت أن إعادة الأجسام ممكن وأما أن الصادق أخبر بوقوع
ذلك فلأنه ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يثبت المعاد البدني ويقول به
فيكون حقاً وهو المطلوب الرابع لأن القرآن دل على ثبوته والإنكار على جاحده
فيكون حقاً أما الأول فالآيات الدالة عليه كثيرة كقوله تعالى وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال
من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك
من الآيات **قال** وكل من له عوض أو عليه يجب بعثه عقلاً وغيره يجب إعادته سمعاً
أقول الذي يجب إعادته على قسمين أحدهما يجب ذلك عقلاً وسمعاً وهو كل من له
حق من ثواب أو عوض لا يصل حقه إليه وكل من له حق من عقاب أو عوض
لأخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من الأشخاص [illegible]
أو غيرها من الحيوانات الإنسية والوحشية وذلك يجب إعادته سمعاً لا عقلاً لدلالة
القرآن والأخبار المتواترة عليه **قال** ويجب الإقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
فمن ذلك الصراط والميزان وإنطاق الجوارح وتطاير الكتب لإمكانها وقد أخبر الصادق

بها فيجب الاعتراف بها **أقول** لما أثبت نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته ثبت أنه
صادق في كل ما أخبر بوقوعه سواء كان سابقاً في زمانه كإخباره عن الأنبياء السالفين
وأممهم والقرون الماضية وغيرها أو في زمانه كإخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات
وندب المندوبات والنص على الأئمة وغير ذلك من الأخبارات أو بعد زمانه في
دار التكليف كقوله لعلي عليه السلام ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين أو
بعد التكليف كأحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان و
إنطاق الجوارح وتطاير الكتب وأحوال القيامة وكيفية حشر الأجساد وأحوال المكلفين في
البعث ويجب الإقرار بذلك جميع التصديق به لأن ذلك كله أمر ممكن لا استحالة فيه
وقد أخبر الصادق بوقوعه فيكون حقاً **قال** ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما
المنقولة من جهة الشرع صلوات الله تعالى على الصادع به **أقول** يريد أن من جملة
ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله الثواب والعقاب وقد اختلف في أنهما معلومان عقلاً
أم سمعاً فقال الأشاعرة هما سمعيان وأما المعتزلة فقال بعضهم بأن الثواب سمعي
إذ لا يناسب الطاعات ولا يكافئ ما صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق به شيء في مقابلها
وهو مذهب البلخي وقال معتزلة البصرة إنه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله تعالى
جزاء بما كنتم تعملون وأوجب المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة كما تقدم ذلك من

فههنا ما يدل على وجوب الثواب عقلاً واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطفية
لكن لا يجزم بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على كفره وهنا فوايد الاولى المستحق
للثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح او الاخلال به بشرط ان يفعل
الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح والاخلال
به لقبحه لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب
الثانية يجب دوام الثواب والعقاب المستحق مطلقا كما في حق من يموت على ايمانه
ويموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ولحصول نقض كل واحد منهما لو لم
يكن دايما اذ لو انقطعا هنا ويجب ان يكونا خالصين من شوب الضد والا لم يحصل
ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم
مطلقا وفاعل المعصية يستحق الاهانة مطلقا الثالثة استحقاق الثواب يجوز زواله
بشرط او لا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي صلى الله عليه واله مستحقا
وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة
واولئك اصحاب النار الرابعة الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون
الثواب الدائم مطلقا واما الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم

مطلقا

مطلقا والذي آمن وخلط عملا صالحا وآخر سيئا فان كان السيء صغيرا فقد كفت
بمعنى مغفورا اجماعا وان كان السيء كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا
اجماعا وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثوابا بايمانه او لا والثاني باطل لاستلزامه
الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب
وهو باطل للاجماع على ان من يدخل الجنة لا يخرج منها فتعين بطلان العقاب اولا
ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله عليه السلام في حق هولاء يخرجون من النار وهم كالحمم
او كالفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون
ووجوههم كالبدر ليلة تمامه واما الآيات الدالة على العقاب وخلودهم في النار فالمراد بالخلود
هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيانهم
وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الآيات الدالة
على خلوص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير
ذلك من الآيات الدالة عليه الى من صاحب الكبيرة اذا تعاقب اذا لم يحصل له احد الامرين
الاول عفو الله فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله تعالى ويعفو عن
السيئات ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق و[illegible]

بانه غفور رحيم وذلك ليس مترجحا لان التفضل يزول ولان الكبير بعد التوبة لا يرجع على
سقوط العقاب فيها فائدة في العفو فتعين ان يكون العفو لاهل الكبائر قبل التوبة
وذلك هو المطلوب. الثاني شفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله فان شفاعته متوقعة
بل واقعة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لانه مصدق بالله
ورسوله واقراره بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وذلك هو الايمان اذ الايمان
في اللغة التصديق وهو هنا كذلك وليست الاعمال الصالحة جزءا منه لعطفها عليه المقتضي للمغايرة
واذا امره صلى الله عليه وآله بالاستغفار لم يتركه لعصمته واستغفاره مقبول تحصيلا
لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ولقوله عليه السلام ادخرت
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان مذهبنا ان الائمة عليهم السلام لهم شفاعة في عصاة
شيعتهم كما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام بذلك
مع عصمتهم النافية للكذب عنهم. السابع يجب الاقرار والتصديق باحوال القيمة و
اوضاعها وكيفيتها والحساب وخروج الناس من قبورهم عراة حفاة وكون كل نفس
معها سائق وشهيد واحوال الناس في الجنة وتفاوت طبقاتهم وكيفية تنعمهم من المأكل
والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع الآلام على ما وردت به الآيات

الآيات

الآيات والاخبار الصحيحة واجمع المسلمون لان ذلك جميعه اخبار بالصادق مع عدم
استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلوب. قال ووجوب التوبة. اقول التوبة
الندم على القبيح من المعاصي والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال
وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا على كل قبيح او اخلال بواجب ولدلالة السمع عليه
ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا
لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى
او في حق آدمي فان كان في حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على
عدم المعاودة اليه او من اخلال بواجب فاما ان يكون باقيا وقته فيأتي به وذلك هو
التوبة منه او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم على
عدم المعاودة او لا يسقط فيجب قضاؤه وان كان في حق آدمي فاما ان يكون اضلالا
في دين بفتوى مضلة فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطأ او ظلما لحق من الحقوق فالتوبة
ايصاله اليه او الى وارثه او الاستيهاب وان كان تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه. قال
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الآمر والناهي كون المعروف معروفا
والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان فان الامر والنهي عن الماضي عبث وتجويز
التأثير والامن من الضرر. اقول الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي

طلب الترك من جهة الاستحقاق ايضا والمعروف فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان الاول اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واختلفوا بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب عقلي او سمعي فقال الشيخ الطوسي بالاول والسيد المرتضى بالثاني واختاره المصنف رحمه الله احتج الشيخ فانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا قيل عليه ان الواجب العقلي غير مختص بما هو فيجبان عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشيء والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه تعالى حكيم وفي هذا الايراد نظر اما الادلة السمعية على وجوبهما فكثيرة مقام الثاني هل هما واجبان على الاعيان او الكفاية فقال الشيخ رحمه الله بالاول والسيد بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير تخصيص من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر احتج السيد بان المقصود منهما وقوع الواجب وارتفاع المعصية فمن قام به كفى في الامتثال وبقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الثاني في شرائط وجوبهما ذكر المصنف منها اربعا الاول ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف

ونهي عما ليس بمنكر الثاني كونهما مما يتوقعان في المستقبل فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح الثالث ان يجوز الامر والناهي تاثير امره ونهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب التابع اي الامر والنهي الرابع ان لا يحصل بسبب الامر والنهي ضرر اليهما او لاحد من المسلمين فان غلب على ظنه حصول ذلك ارتفع الوجوب الا انه يجب بالقلب واقله الانكار وله ان ينتقل الى الاصعب مع انتفاع الاسهل فهذا ما سنح في شرحه وكتابته والقول بجمعه ومرتبته مع ضعف باعي وقصر ذراعي وهو مع حصول الاسفار وتشويش البال فلكن نرجو من الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع مجيب وغير بعيد

وقد فرغ من تسويد هذا الكتاب في
تسع ودار بعون و ... بعد
الالف في اثنا عشرة من
شهر رجب المعظم كه ...
... ابن محمد ...
١٢٣٩
تبريز سنه

[illegible]

[illegible]

فن تالی دوره دنزار ایرنی دوره دوار
صیاد دیری اولادم ال بزنم دوره دنزار

فن تالی دوره دنیزار نی دوره دنیز
صیادلرکی اولادن ادره دوره دنیز

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا سألك شخص وقال ما الايمان فقل هو التصديق بما ثبت بالدليل مجيئه
به الرسول وبالائمة عليهم السلام ثم كل ذلك بالدليل لا بالتقليد وهو مركب ومرتب
على خمسة اركان فمن عرفها كان مؤمنا ومن جهلها كان كافرا وهي التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والمعاد فالتوحيد اثبات الصانع الواحد العالم القادر وصفاتها
زائد عليه والعدل وتنزيه الذات الباري عن فعل القبيح والاخلال بالواجب
والنبوة هي الاخبار عن الله بغير واسطة احد من البشر وان كان الواسطة ملك
من الملائكة وهو جبرئيل والامامة رياسة عامة هي تقتضي لشخص من الاشخاص
في امور الدين والدنيا معصوم بنص النبي صلى الله عليه وآله والمعاد اي اعادة الاجسام
بعد ما كانت عليه والدليل على ان الله تعالى موجود ان العالم اثره والاثر دليل على وجود
المؤثر والدليل على ان العالم محدث انه لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث

فهو حادث والحوادث هي الحركة والسكون ان كلا منهما اذا وجد انتفى بعدم الآخر
ونعني بالمحدث الذي يوجد بعد عدم والدليل على ان الله تعالى واجب الوجود لذاته انا
نقسم الموجودات الى قسمين واجب الوجود وممكن الوجود فواجب الوجود هو الذي لا
يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه العدم وهو الله تعالى وممكن الوجود هو الذي يفتقر في
وجوده الى غيره ويجوز عليه العدم وهو ما سوى الله تعالى فلو كان الباري تعالى ممكن الوجود
لافتقر الى مؤثر والمفتقر ممكن ويلزم منه اما الدور او التسلسل وهما باطلان فيكون
الباري تعالى واجب الوجود وهو المطلوب والدليل على ان الله تعالى قديم ازلي لان
القديم هو الذي لا اول لوجوده فلو كان الباري تعالى لوجوده اول لكان محدثا وقد
ثبت انه واجب الوجود فيكون قديما والدليل على انه تعالى ابدي ان الابدي هو الذي
لا نهاية لوجوده فلو كان الباري تعالى لوجوده نهاية لكان محدثا وذلك عليه تعالى
محال لوجوب وجوده ومعنى انه باق اي مستمر الوجود بمعنى القديم والابدي والدليل
على انه تعالى قادر مختار ان الفاعل على قسمين قادر مختار وموجب فالقادر المختار هو
الذي يصدر عنه الفعل ويمكنه الترك والموجب هو الذي يصدر فعله وقت واحد ولا يمكنه
الترك كالنار في احراقها والشمس في اشراقها فلو كان الباري تعالى موجبا للزم
قدم العالم وقد تبين حدوثه او حدوث الباري تعالى وقد تبين قدمه وهما محالان فيكون

الباري تعالى قادراً مختاراً والدليل على انه تعالى عالم ان العالم هو الذي يصدر عنه الا
فعال المحكمة المتقنة على وجه ينتفع الانتفاع فيه وهذا ظاهر في حقه تعالى فيكون الباري
تعالى عالماً والدليل على انه تعالى حي لانه تعالى قادر عالم والحي هو من يتصف بالقدرة
والعلم فيكون الله تعالى حياً والدليل على انه تعالى سميع بصير انه عالم بالاشياء كلها فيعلم ما يسمع
منها وما يبصر ومع كونه سميعاً بصيراً والدليل على ان الله تعالى واحد لان معنى الواحد
والمنفرد بالصفات الذاتية لا يشاركه فيها غيره فلو كان الباري تعالى معه اله آخر لا
اشترك في الذات والصفات ومثله ممكن والله تعالى واجب الوجود وهو واحد والدليل
على انه تعالى مريد وكاره انه امر بالطاعة ونهى عن المعصية والحكيم لا يأمر الا بما يريد
ولا ينهى الا بما يكره والدليل على انه ليس بجسم لان الجسم هو المركب الذي يقبل القسمة
وهو محدث لافتقاره الى اجزائه التي يركب منها والله واجب الوجود فانه ليس بجسم
والدليل على انه تعالى ليس بعرض ان العرض هو الذي يحل في الاجسام غير مستغن
عنها ولا يمكن قيامه بذاته فلو كان الباري تعالى عرضاً لافتقر الى محل يحل فيه
وقد ثبت غناؤه فهو ليس بعرض والدليل على انه تعالى ليس بجوهر ان الجوهر هو المتحيز
الذي تركب الاجسام وهو محدث وبان حدوثه لافتقاره الى حيز يحل فيه والمفتقر
ممكن وقد ثبت انه تعالى واجب الوجود وهو ليس بجوهر والدليل على انه تعالى غير مرئي

لان

لان الرؤية لا تقع الا على الاجسام فلا يكون مرئياً والدليل على انه ليس بمحتاج
والى جهة لا يكون الا في الذات والصفات والله تعالى غني في ذاته وصفاته فلا
يكون محتاجاً والدليل على انه عادل وحكيم لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب لان فعل القبيح
لا يفعله الا جاهل او عاجز او محتاج اليه والله تعالى غني في ذاته وصفاته فلا يفعل قبيحاً ولا
يخل بالواجب والدليل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله انه ادعى النبوة وظهر المعجز
على يده والمعجزة من فعل الله تعالى فيجب ان يكون نبياً حقاً ورسولاً صادقاً والدليل
على انه معصوم لا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب لانه لو صدر عنه القبيح لنفرت العقول
عن متابعته فيبطل فائدة البعثة فيجب ان يكون معصوماً من اول عمره الى آخره والدليل
على انه خاتم الانبياء لانه معلوم من دينه عليه السلام لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من
رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولقوله عليه السلام لامير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي عليه السلام
والدليل على امامة علي بن ابي طالب عليه السلام واولاده الطيبين الطاهرين كذلك
لنص النبي صلى الله عليه وآله وان فائدة الامامة ان يكون معصوماً وغيرهم ليس
بمعصوم فيكون الائمة فيهم عليهم السلام والدليل على ان الامام حجة حتى يبقى التكليف
لان وجوده لطف والتكليف لطف واللطف واجب على الله تعالى فيجب انه موجود والدليل على

زلفلرن تا مرغ دل ده دام اولمدی
صبحدم گوردم گیجه صباحه دام اولمدی
فنراید قرشسنده [illegible] ایتدی کشیم اولمدی

[illegible]

سکوردم [illegible] آل الجرخ
صبح عرض ایلدی ... زلف یار
شمع جمالره اولدی پروانه

هر ... ایله نور ... حال الانور
مرورده سالان ... در حوران ... نورده

بانیدرن ... سنبلده ...
جانلرن کل ... ایلدی

کیبکلرون اوصاف ... انجبه
کوزلرن ... سرمه ... انجبه
غمزه لرون عاشقلره ... کیند انجبه

[illegible]

ماید اولدوم ... زلف
اوزن ... اولدی ...
دردلر ... ایلدی ...

لب لبوری حسن ... سر گوز
... روح ...

عرض ایلدی ... دلدارده ...
وولوب ... اوارده ...

[illegible]

انزقنی بعید الاخجا من علی ما لاشه علیه الاذیصال کل حق الی المستحق ملانت

من عدله و حکمته قسمت الی ذوی الاحکام
والسلام علی من اتبع الهدی فرغ
من تسوید هذه النسخة ... ذو العول
وما تیسر ... الاول ... شهر
رجو المولی ... کبیر ... الامر
١٢٤٩
تبریزی سنه

رخ ایلیکم بیرم درد و نمده حریم
قاصدر اون قیلیم کز اون حیرانیم
غنچه‌یه نظیر ایسن بولان نشان نه حریم

بنده وار اکر جبین
قیمتی چینی و یا چین

دیشنی اوز بنده جبین چین
باشه قویمش عرق جبین

کردنه غیب ده ینه
شمس روان ینه
قاصدر اون ...

کتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه ومظهر لطفه محمد وآله الطاهرين واللعنة على اعدائهم ومخالفيهم اجمعين اما بعد فيقول العبد الجاني كاظم ابن قاسم الحسيني الرشتي ان هذه كلمات وجيزة وعبارات قليلة في فقه الصلوة اليومية وما يتعلق بها من الشرائط والمقدمات والمنافيات والتوابع كتبتها اجابة لالتماس جماعة من الاخوان وعدة من الخلان صانهم الله من طوارق الحدثان واوصلهم الى البصيرة والايقان وذكرتها مجردة عن الدليل مقتصرا على ما ادى اليه نظري القاصر مما استنبطت من احاديث اهل بيت العصمة والطهارة لعل الله ينفع به المؤمنين من الخواص والعوام ويجعله ذخرا لي في [illegible] يوم القيام وذخيرة خالصا لوجهه الكريم العلام بمحمد وآله سادات الانام عليهم سلام الله ما تعاقبت الليالي والايام ورتبتها على مقدمة وثلثة ابواب وخاتمة

مقدمة فاعلم ان الصلوة بعد المعرفة اعظم اركان الدين كما نطقت به الاخبار عن الائمة الطاهرين وقد روى الصدوق في الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم

ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوة الخمس المفروضات من صلاهن بوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل حتى يفرغ من صلوته وعنه عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء عليهم السلام وغيرها من الاخبار فان فيها كفاية في فضلها والحث عليها وكونها افضل الاعمال وبها قبول ساير العبادات والاعمال لا تحصى كثيرة فيجب على المؤمن معرفتها ومعرفة حدودها وآدابها وما يجب فيها ويستحب من الفعل والترك فان الاتيان بها على غير بصيرة لا يزداد الا بعدا ويجب ان تاخذ جميع آدابها واحكامها وشرائطها ومقدماتها

[illegible]

وغيرها من سائر العبادات والمعاملات من الحدود والترجيحة عن الفقيه وهو المجتهد الجامع
لجامع لشرائط الفتوى ويشترط ان يكون حيا ولا تقليد ولا يجوز الاخذ عن غيره مطلقا ولو الى
تقليد عمله باطل فعله ولا يجب الفحص عن الافضل ولا التعيين وان كان احوط ولا الاستمرار بواحد
بل يجوز له التبعيض ويجوز تبعيض مسائل العدول الى فقيه آخر وهو غير بعيد سواء كان بعد العمل او
قبله على الاصح وان كان عدم العدول قبل العمل احوط كما هو مختار الاستاد العلامة
اعلى الله في الخلد مقامه **باب اول** في مقدمات الصلوة وآدابها وما يجب على المصلي
قبل الشروع فيها وفيه فصول **فصل** في الطهارة ومعرفتها ومعرفة احكامها وما يتوقف على
بيان امور **الاول** في اقسام الطهارة اعلم انها تنقسم الى قسمين لانها اما ان يتوقف
حصولها الى النية القربة ام لا فالاول هو الطهارة من الحدث **والثاني** هو الطهارة من الخبث
وهي النجاسات التي نذكرها انشاء الله **والاول** ينحصر في ثلثة اقسام وهي الوضوء والغسل
والتيمم وكل منها قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا كما سنذكره انشاء الله **الثاني** في
ما يحصل به الطهارة وهو امور **الاول** الماء وهو ينقسم الى قسمين مطلق ومضاف
والمطلق هو الماء الباقي على اصل الخلقة الغير المفتقر في تحققه الى اضافة حقيقية **والمضاف**
هو الماء الغير الباقي على الخلقة الاولية او الغير المطلق عليه اسم الماء بانفراده او المعتصر من
الاجسام كماء الورد وماء الحصرم او الممتزج بها امتزاجا سلب عنه الاطلاق كماء

الزعفران

الزعفران وامثال ذلك اما الماء المطلق فهو على اقسام اربعة **الاول** الماء الجاري وهو طاهر
ومطهر ولا ينجس بملاقات النجاسة الا ان يتغير احد اوصافه الثلثة اي الطعم واللون
والرائحة بعين النجاسة فينجس حينئذ فلو كان التغير بالمتنجس بالنجاسة فلا ينجس على الاظهر
الاظهر ولا تشترط فيه الكرية بل اذا تحقق النبع عن مادة وجرى ولو على وجه الارض كفى فلو
حصل التغير ولم يعلم انه هل هو من النجاسة ام من المتنجس ام من غيرهما بل من نفسه لطول المكث
او التصفيق الريح او غيره فالحكم بالطهارة فان الاصل الطهارة ولو حصل الظن بالتغير
بالنجاسة فان كان ذلك الظن مستندا الى الحكم الشرعي كشهادة العدلين نجس والا
فلا والجاري اذا تنجس بالتغير يطهر بمجرد اتصاله بالجزء الطاهر المتصل بالنبع بعد زوال التغير
ولا يشترط الامتزاج وان كان احوط فان تغير جزء منه فلا يخلو اما ان يكون التغير فيه
مستوعبا عمود الماء ام لم يستوعب ففي الثاني تختص النجاسة بالجزء المتغير والباقي كله طاهر وعلى
الاول فالمتصل بالنبع طاهر والواقع بعد التغير ان كان بقدر الكر فهو طاهر ايضا والا
فهو نجس **الثاني** ماء الغيث وهو طاهر ولا ينجس بملاقات النجاسة حال نزوله من السماء
ان لم يتغير بها ويطهر ما يصيبه من الاجسام النجسة بعد زوال العين وعدم حصول التغير وحده
ما يثبت وجه الارض وشرط بعضهم الجريان وهو قريب مع كونه احوط ويستحب غسل ما يصيبه
طين المطر بعد ثلثة ايام في غير البرية اذا لم يعلم نجاسة الطين والا وجب الغسل على كل حال بعد

فعل المطر اجماعاً (وماء الحمام) اذا كان له مادة بحكم الجاري فلا ينجس بالملاقاة الا اذا تغير و
الاحوط اشتراط كرية المادة وان كان الاصح الاكتفاء بكون مجموع المادة وما في الحياض
الصغار كراً ان صدق على الجميع ماء واحد (الثالث) ماء البئر وهو نابع لا يفيد شيئاً لان
له مادة فيكون طاهراً ومطهراً الا اذا غلبت عليه النجاسة وتغيرت احد اوصافه فيتنجس و
يطهر بالنزح حتى يزول التغير ويطيب الطعم ويذهب الرائحة واما المقدرات الشرعية للنزح لوقوع
النجاسات فعلى الاستحباب لان ذلك لا يجب كما عليه المتأخرون من الاصحاب ولكونه
كونه ماء البئر لعدم الانفعال بالملاقاة ولكونه ذراعين في الابعاد الثلثة (الرابع) ماء الراكد
وهو على قسمين قليل وكثير والثاني ما يكون قدر كر وقد جعل الشارع عليه السلام له تحديدين باعتبار
الوزن وباعتبار المساحة فالاول الف ومائتا رطل بالعراقي على الاشهر الاظهر والرطل
مائة وثلثون درهماً شرعية وبالمثقال الشرعي احد وتسعون مثقالاً على الاصح وبالصيرفي
ثمانية وستون مثقالاً (واما الثاني) ما يبلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فيكون تكسيره
سبعة وعشرين شبراً من اشبار مستوي الخلقة على الاقوى ويستحب الاعتبار بالكر المشهور وهو ما كان
كل واحد من ابعاده ثلثة اشبار ونصف وهذا المقدار من الماء حكمه حكم ما تقدم من المياه
فلا ينجس بملاقاة النجاسة الا مع التغير فان كان متنجساً يطهر بملاقاة الجاري والكثير او
ماء المطر او نبع ماء جديد تحته او القي كر عليه بعد زوال التغير او معه فلو كان بعده لا يطهر

الا بالقاء كر

الا بالقاء كر آخر وهكذا الى ان يزول التغير فيتنجس الالقاء حالة بعده ولا يطهر بتتميمه كراً
على الاشهر الاظهر (واما الاول) اي الماء القليل وهو ما كان اقل من الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة والمتنجسة
ام لم تغير على الاشهر الاقوى ويطهر بما ذكرنا (واما الاسآر) فهي تابعة للحيوان المباشر في الطهارة والنجاسة
والكراهة فسؤر نجس العين من الكلب والخنزير والكافر مطلقاً حربياً كان والمرتد مطلقاً
كان او عن ملة والغلاة او الناصبي او المنكر لخلافة مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام
او الى احد وهو من يحيى او النبي والائمة عليهم السلام عن الحدود والتجسيم لهم من الامور التي
ثبت بالضرورة الاسلام ومثال ذلك نجس واما سؤر باقي الحيوانات فسؤر السباع من الحيوانات
كالذئب والفهد والنمر والثعلب والارنب وامثالها مكروه وكذلك سؤر البغال والحمير والدواب
الحيوانات المأكولة اللحم فلا بأس فلو مات في ماء القليل حيوان ليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء
وان تغير احد اوصافه برائحته (الثاني) الشمس وهي مطهرة للارض والجدار والحصر والبواري والاشجار
والثمار التي فيها وما يصعب نقله اذا تنجست هذه الاشياء ولم يكن لها جرم كالبول او ماء النجس
او بغير ذلك من النجاسات التي لا جرم لها وتطهر الشمس بتجفيف بالمقابلة بعد جفافها فلو جف
بالظل او بالهواء او بغير ذلك لم يطهر (الثالث) النار وهي تطهر باحالته رماداً او دخاناً
المتصاعد منها ففيه اشكال وكذلك الخزف اذا كان اصله نجساً والنجس منها اولى والاحوط
ولو عجن الطين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر (الرابع) الاستحالة وهي تغيير من حقيقة الى اخرى كالكلب

اذا صار رماداً والطين اذا صار خزفاً طاهر والماء النجس اذا صار بولاً للحيوان المأكول اللحم
والخمر اذا صار خلاً ولو بعلاج وما له من الاستحالات الخامس الانتقال وهو انتقال
النجس من مكان الى مكان مخصوص معين كالدم اذا انتقل الى البق والى القمل والبراغيث
او الى الدود وان فحش فيطهر السادس النقص وهو في موضع مخصوص وهو نقص العصير
العنبي بعد غليانه واشتداده فيطهر اذا انتقص ثلثاه وقبل الغليان طاهر السابع الاسلام وهو
يطهر الكافر ذا المرتد الملي والفطري ايضاً على الاظهر الثامن الغيبة وهي تطهر الانسان واما
الحيوان فالاصح عدم اشتراطها فيه بل يطهر بزوال عين النجاسة كما هو ظاهر بعض الروايات
التاسع الارض وهي يطهر تحت القدم والنعل والخف وخشبة الاقطع وامثال
ذلك بعد زوال عين النجاسة ولا يشترط خمسة عشر خطوة بل يطهر بمجرد الوضع عليها
وزوال العين والاصح مع كونه احوط اشتراط جفافها وطهارتها والتراب يطهر الاناء
عن ولوغ الكلب بل كذلك يشترط ان يغسل بعده بالماء مرتين ولا يشترط مزج الماء
بالتراب كذلك الثاني ما يحصل عنه الطهارة وهي على قسمين الاول النجس الثاني
الحدث اما الاول فهو اثنى عشر المعروفة وهي البول والغائط من الحيوان الذي
لا يؤكل لحمه سواء كان بالاصالة كالانسان وغيره من الحيوانات مثل السنور والفارة
او بالعرض مثل الحيوان المأكول اللحم اذا كان جلالاً متغذياً بالنجاسات بحيث

لحمه

لحمه منها ومنها المني والدم من الحيوان الذي له نفس سائلة واستثني من الدم ما يتخلف
في العروق وفي اللحم من الحيوان الذي ذبح على الوجه المشروع بعد اخراج الدم منه
للذبح بقدر العادة فيما يتخلف منه بعد خروج دم المعتاد طاهر لو اصاب الثوب
او البدن لا يحتاج الى الغسل ويصح الصلوة فيه فلو وجد في الثوب او البدن دم
ولم يعلم انه من النجس او من الطاهر فالاصل الطهارة ومنها الكلب والخنزير واجزاؤهما
وان كان مما لا يحل فيه الحيوة كالشعر والظفر واما الكلب والخنزير البحريان
فالحكم بنجاستهما لا يخلو من اشكال بل الاظهر الطهارة ومنها الكافر الاصلي على ما حقق
ومن بحكمه كالطفل قبل البلوغ او العرضي كالمرتد قبل التوبة والاسلام واما ولد الزنا
ففيه خلاف والاظهر طهارته قبل البلوغ اذا كان من المسلم وبعد البلوغ اذا
اظهر الايمان والاسلام ومنها الميتة من الحيوان الذي له نفس سائلة واجزاؤها مما تحل فيه
الحيوة وكذلك القطعة المبانة من الحي وما لا تحل فيه الحيوة لا ينجس على الاظهر والاقوى
ومنها المسكر المايع بالاصالة وان انجمد بعلاج دون الغير المايع بالاصالة وان ميع بعلاج
ويدخل فيه الخمر والفقاع والنبيذ والبتع والمزر ونحوها من المسكرات وكذلك العصير
العنبي اذا غلى واشتد على الاقوى قبل ان يذهب ثلثاه ويحرم الزبيب اذا غلى على الاصح
واما الاحكام فيجب ازالة هذه النجاسات مما ثبت احترامه في الشرع كالقرآن وكتب الاحاديث

والمساجد والروضات المقدسات على ساكنيها الاف التحيات والتربة الحسينية على مشرفها

الاف التحية وسائر ترب مراقد المعصومين عليهم السلام وعن الاواني التي تستعمل وعن الثوب

والبدن للصلوة والطواف الواجب ولدخول المسجد ان كانت النجاسة تسري اليها واما مطلقا

فذهب العلامة الى المنع وهو احوط وان كان القول المشهور اصح واظهر وعفي عن دم

القروح والجروح حتى يبرء ويستحب غسلها لكل يوم مرة وعما دون الدرهم البغلي من الدم

الغير المختلط ولغلظ بان مثله الماء المتنجس به الغير المختلط بنجاسة اخرى والاحوط ا من

الدم المتفرق اذا بلغ مجتمعه الدرهم تركها الاظهر وعما لا يتم الصلوة فيه وحده

اللباس كالتكة والقلنسوة وغيرهما والاحوط كونه في محاله فلو كان في غير محاله فلا ولي

الازالة واما الدماء الثلثة ودم نجس العين فالحيض لا شك في خروجه وعدم العفو عن

قليله وكثيره وقد الحق جمع من الاصحاب به غيره مما ذكر وهو احوط والمعتبر في الازالة زوال

العين ولا عبرة باللون ولا بالرائحة ويجب غسل البول مرتين على الاظهر وان يكون بينهما

عصر والاحوط ان يغسل كل نجاسة مرتين والاولى لزوم العصر في الغسلة التي تليها اني

ولو غسل في الجاري يكفي المرة الواحدة في الجميع ولا يحتاج الى العصر الكثير وفي الحاق

بالجاري الكثير بعيد ويجب غسل الاناء لو ولغ الكلب ثلث اولهن بالتراب والبقية

بالماء ولا يتكرر الغسل بتكرر الولوغ الا ان يكون في اثناء الغسل فيستانف ويجب غسل الاناء

الولوغ الخنزير سبع مرات بالماء الخالص وكذلك للفارة اذا ماتت في الاناء فلو

ولغ الكلب والخنزير كلاهما في الاناء فيجب في ذلك الاناء بالتراب مرة وغسله بالماء سبع مرات

والغسلة الكاملة قبله في النجاسة لا في تكرار الغسل لو كان وان كان احوط على الاظهر الا في

والاحوط **فصل** لو صلى في الثوب النجس عمدا تجب اعادة الصلوة سواء كان في الوقت

ام في الخارج ولو صلى سهوا فان كان لم يدر بها قبل الصلوة الى ان فرغ منها الا في الاعادة

لا في الوقت ولا في الخارج ولو علم بها في اثناء الصلوة فان امكنه نزع الثوب ان كان

ليس تحته غيره او غسله بحيث لا يحصل الفعل الكثير ولا استدبار القبلة بنى عليه والا قطع الصلوة

وان كان الوقت واسعا والا صلى فيهما على الاصح ولا اعادة عليه ويتحقق الضيق

بادراك ركعة في الوقت ولو علم بها قبل الصلوة ثم نسيها ولم يذكر حتى صلى قيل يعيد

في الوقت لا في الخارج والاحوط الاعادة مطلقا **واما الثاني** فهو الحدث وهو حالة معنوية

يمنع حصولها من الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة ويمنع من مس الاسور التي يجب

احترامها في الشرع وهو على قسمين حدث اصغر وحدث اكبر اما الاول فموجباته امور

الاول والثاني البول والغائط سواء كانا من المخرج المعتاد ام من غيره لنسد المعتاد من

تحت المعدة ام من فوقها على الاحوط وان كان اعتبار الاختيار هو الاظهر **الثالث**

الريح الخارج بالصفة المعلومة سواء كان من المعتاد ام لا على الاصح الاحوط **الرابع**

النوم الغالب على الحاستين السمع والبصر الثامن الجنون المزيل للعقل التاسع

الاغماء السابع الاشعار الثامن القرح التاسع الاستحاضة القليلة والمتوسطة غير

الصبح وغير هذه المذكورات لا يوجب الوضوء وحده مما يخرج من القبل والدبر الا ان

يكون شيء منها المذي والثنية المتصل والمنفصل ويحرم عليه مس الكتب المختصة

بالشرع سواء كان بالحصر الواضح والتفسير مثل الله والرحمن او بالقصد والتخصيص وكذلك

اسماء النبي والائمة عليهم السلام ومس جسد المعصوم على الاصح ولا الثاني الحدث الاكبر

وهو ما يحتاج في رفعه الى الغسل وحده كالجنابة او مع الوضوء كغيرها وموجباته ستة

الاول الجنابة وهي تتحقق بامرين الاول ادخال الحشفة في قبل المراة ودبرها ودبر

الغلام او مقدارها من مقطوعها في فرج البهائم لا يوجب الجنابة على الاظهر بحيث يخفى

فلك الاولى الا انزال ومع ذلك يجب كما باذنه والميت بحكم الحي ولا فرق في ذلك بين

النائم والمطلع والمكره والشهوة وعدمها الثاني انزال المني وهو الماء الذي يخرج

بدفق ويكون منشأ التخلق الولد وله علامات الاول الدفق مرة او اكثر الثاني

مع الرائحة وهي شبيهة برائحة العجين الرطب او رائحة بياض البيض اليابس الثالث

التلذذ عند الخروج وانكسار الشهوة وحصول الفتور فاذا اجتمعت هذه الصفات

وجب الغسل والا فلا وفي المريض ربما تختلف الدفق فيكتفي بالرائحة ولو اغتسل من

الجنابة ثم

الجنابة ثم خرجت بقية المني يجب بها الغسل الثالث لو وجد في الثوب المختص به منيا ولم

يكن يلبسه غيره في ذلك الوقت يجب عليه الغسل ويعيد كل صلاة بعد آخر نوم منه الا ان

تدل قرائن على ان الجنابة كانت قبل ذلك فيعيد مما يحتمله ولو كان الثوب مشتركا

لم يجب الغسل على واحد من الشركاء نعم يستحب احتياطا ويحرم على الجنب جميع ما كان حراما

على المحدث بالحدث الاصغر ويحرم عليه ايضا اللبث في المساجد والدخول في المسجدين ولو

اجتيازا ولو احتلم في واحد منهما او دخله وهو جنب يجب عليه التيمم للخروج ويجوز الاجتياز في

غيرهما من سائر المساجد ويحرم عليه وضع شيء فيها ولا باس باخذ شيء منها وان كان قرانا فيها

كان في المسجد ولكن يجوز ان يغتسل فيه على الاصح بشرط ان لا يتلوث المسجد بالنجاسة ولا

يستلزم اللبث باكثر من مقدار التيمم فيحرم ويحرم عليه قراءة سور العزائم ولو بعضها حتى

البسملة بقصدها ويجوز له ان يقرأ الى سبع آيات من القرآن غير العزائم على الكراهة فان تعدى

عن السبعين اشتدت الكراهة ولو سمع آية السجدة يجب عليه السجود فورا ويكره له مس القرآن

ومس هامشه والاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق ويكره له الخضاب والجماع ان

الجنابة من الاحتلام قبل الوضوء او الغسل وكذا النوم ما لم يكن في نية معاودة الجماع الثاني من موجبات

الغسل دم الحيض وهو في الاغلب حار اسود يخرج بحرقة والابيض ليس بحيض والاحمر والاصفر

والكدر في وقت كان الحيض حيض كما ان الاسود في غيره استحاضة فان اشتبه بالعذرة ...

قطنة فان خرجت منغمسة فهو حيض وان خرجت مطوقة فهو العذرة وان اشتبه

بالقرح وادخلت اصبعها فان وجدته خارجا من الايسر فهو حيض ومن الايمن فهو دم قرح

ولا حيض لمن لم يبلغ تسع سنين كاملة فان رأت قبل ذلك دما فهو استحاضة وكذا من اكملت خمسين

الا ان تكون قرشية او نبطية فالستين واقله ثلثة ايام واكثره عشرة بلا خلاف ولا فرق

الثلثة والاكثر من العشرة لا يكون حيضا ولا عبرة بالتوالي على الاصح الاظهر فلو رأت (ولا دم)

اثناء العشرة كان حيضا والمبتدأة وهي التي ما استقرت لها عادة معينة لاستمرار الدم

انقطاعه ترجع الى التمييز لو كان الدم مختلفا في اللون والقوام فما كان بصفة الحيض (ان لم ينقص)

عن الثلثة ولم يزد على العشرة تجعله حيضا وما سواه استحاضة فلو رأت مرتين

على طريقة واحدة استقرت العادة فتبني عليها وهذا اذا لم يكن بين الدمين اقل من عشرة

ايام والا لم تثبت لها عادة فان لم تتمكن من التمييز لفقد الشروط المتقدمة كلها او بعضها

ترجع الى عادة اهلها مثل اخواتها فان فقدن او اختلفن ترجع الى [illegible] عادة اقرانها (والا)

ترجع الى الروايات والمضطربة وهي التي نسيت عادتها بعد استقرارها والاقرب ان

تجعل لكل شهر سبعة ايام والاقرب ان الاختيار لها لا الى الزوج في التعيين (بالعمل)

بالروايات ويجب على الحائض ان تستبرئ عند انقطاع دمها بان تأخذ قطنة (وتحتشي بها)

فان خرجت نقية فانقطع الحيض والا تصبر يوما او يومين او ثلثة ايام والاحوط الى (تمام)

العشرة ايام

الى عشرة ايام فان انقطع الدم فالجميع حيض وان تجاوز فتقضي صوم ايام ما وراء الايام التي

استظهرت فيها فتقضي صومها وصلوتها ويحرم على الحائض جميع العبادات المشروطة بالطهارة (ويجب)

عليها ترك العبادة بمجرد رؤية الدم مطلقا والاحوط لغير ذات العادة ان تستظهر بثلثة ايام

حتى تستيقن الحيض في فعل الاوامر المطلقة وترك المنهيات في الحيض ويحرم عليها اللبث في (جميع)

ويكره لها اجتيازها سوى المسجدين فانه يحرم عليها دخولها مطلقا لا لبثا ولا اجتيازا فلو

رأت الدم في احد المسجدين تتيمم للخروج وكل ما يحرم على الجنب يحرم عليها ايضا وكذا يحرم عليها (الدخول)

في الروضات المقدسات للائمة الطاهرين عليهم السلام وكذا بيوتهم ويحرم عليها (مس)

كتابة القرآن واسماء الله واسماء النبي والائمة الطاهرين عليهم السلام وجب والاسم الشريف

ويحرم عليها قراءة العزائم كما ذكر في الجنب ويحرم على زوجها وطؤها في حال الحيض (في القبل)

فان فعل عمدا يكفر في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربعه والاحوط (وجوب)

الكفارة فلو وطئها سهوا او جاهلا بالحكم الشرعي لا يجب عليه الكفارة ويجوز للزوج التمتع بها في

غير القبل ويكره له التمتع فيما بين السرة والركبة الا ان تأذن فحينئذ ترتفع الكراهة فيكره

الاعتكاف ولا ينعقد طلاقها ان دخل بها والزوج حاضر ولا تمكن منه فان او

الطلاق به تحقق بعض هذه الامور او كلها فقد عرفتها فلو سمعت آية السجدة يجب

عليها ان تسجد فورا فلو كانت جنبا ما صح لا يجب عليها الغسل الا ان تطهر فان طلقت

يقدم غسل الحيض مع غسل الجنابة فان نوت الجنابة ارتفع حدث الحيض ثم وان نوته عليها
وان نوت الحيض ارتفع حدث الجنابة وعليها الوضوء للصلوة **الثالث** من موجبات الغسل
دم الاستحاضة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق وكلما تراه المرأة قبل التسع وبعد الستين او الخمسين
الستين في القرشية وبعد ايام الحيض وايام النفاس فكله استحاضة وهي ثلثة اقسام الاول الا
ستحاضة القليلة وهي التي اذا استدخلت القطنة الاستدخال المعتاد وربطتها بخرقة فاذا جاء
وقت الصلوة او ساعة الاعتبار لها نظرت القطنة فان كان لم يغمسها بل بقي فيها بياض من
ولو قليلا فهي القليلة ويجب عليها تغيير الخرقة او تطهيرها والوضوء لكل صلوة فاذا جرت القطنة
او غسلتها وطهرت الموضع ان ظهر شيء توضأت وصلت بلا مهلة فان حصل مهلة وتجدد
حدث اعادت الفعل الاول ويعفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد ولا تجمع بين الصلوتين
بوضوء واحد نعم لو صلت صلوة من فرض او نفل واخرجت القطنة ولم تر فيها شيئا ولا
مثل رؤس الابر بل خرجت نقية لم يجب عليها شيء ولم ينتقض وضوئها الا ان تعلم انقطاعه عن
برء او فترة فان الاحوط وجوب الوضوء بنية الرفع فقد تعقب بالاول واما المتوسطة فهي
ان ترى القطنة اذا اخرجتها قد غمسها الدم جميعها بحيث لا يبقى بياض ولا يخرج من جوانبها ويسيل
الى كثير من الخرقة ويجب عليها زيادة على الاول الغسل لصلوة الغداة خاصة واما الكثيرة
فهي ان ترى القطنة اذا اخرجتها منغمسة في الدم جميعها وسال الى الخرقة لسيلان الدم اليها

او يلطخ القطنة

او يلطخ القطنة فهذه هي الكثيرة وعليها ان تغتسل ثلثة اغسال غسل لصلوة الصبح وغسل
للظهر تجمع بينهما وبين العصر وغسل للمغرب تجمع بينها وبين العشاء وتتوضأ بعد كل
غسل واما الوضوء لكل صلوة فلم يظهر لي دليل معتمد من طريق اهل البيت عليهم السلام نعم
والاحتياط بالوضوء ليس في محله واما تغيير الخرقة والقطنة او تطهيرهما وغسل الموضع فالاحوط
الاولى ذلك ويجب عليها التحفظ عن النجاسة فتغسل الموضع اولا ثم الا انه ينبغي ثم يجب
تستدخل القطنة وتربطها محكما بخرقة بحيث لا يخرج منها الدم وبعد الانقطاع والبرء
عليها الوضوء ان كانت قليلة ومع الغسل في الصبح ان كانت متوسطة واحد الاغسال
الثلثة في الكثيرة فان كان البرء بعد الصلوة تعيد الطهارة للصلوة الاتية وان كان
البرء في اثناء الصلوة فالاصح بطلان الصلوة ووجوب الطهارة والاعادة والاقرب حرمة
ان لا تدخل المستحاضة الكثيرة والمتوسطة المساجد ولا تلبث فيها الا بعد الغسل وحرم عليها
الرابع من موجبات الغسل النفاس وهو دم تراه المرأة حين الولادة او بعدها وان لم يكن
الولد تام الخلقة ولو كانت مضغة او علقة ان علم انه مبدء نشو آدمي وما تراه
قبل ذلك فليس بنفاس ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس لها اجماعا واختلفوا في اكثر النفاس
والاصح ان لذات العادة في الحيض عادتها المستقيمة وقتا وعددا او عددا فقط
وللمبتدأة والمضطربة عشرة ومع تجاوز الدم العادة تستظهر الى العشرة فان انقطع

على العشرة لكلها نفاس وان تجاوز فبعد العادة استحاضة والابتداء مدة فيحيض الولادة

لا قرء ولدم ويحرم على النفساء كل ما يحرم على الحائض ويجب عليها كل ما يجب عليها وكذا حكم الكراهة والاستحباب

الخامس من موجبات الغسل الموت اما ما يجب عليه اذا رأى المريض امارات الموت فمنه وجوب

توجيهه الى القبلة وان يستلقي ويستحب ان يلقن الشهادتان واسماء النبي والائمة عليهم

السلام والاقرار بهم والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وان يذكر عنده احوال الآخرة

ويقرء عنده كلمات الفرج وسورة والصافات لتفريج كربه وسورة يس لنزول البركة عليه

ويستحب ان يغمض عيناه وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب ولا يحضر عنده الجنب والحائض

ويعجل في تجهيزه الا ان تشتبه موته فان مات في الليل يسرج عنده سراج ويجعل عنده من

يقرء عنده القرآن والاحوط ان يكون مستقبل القبلة الى الفراغ من الغسل ان امكن والا فلا

فصل في تكفين الميت واحكامه اذا حصل الفراغ من تغسيله ما يأتي الى ان يجب ان يكفن

في ثلثة اثواب احدها المئزر وهو ثوب يستر ما بين السرة الى الركبة ويستحب الى نصف

الساق والى القدام فضل عند اجازة الورثة او الوصية وهذا الحكم في جميع المستحبات

للميت مما يتعلق بالمال الثاني ثوب يصل الى نصف الساق وجوبا وقدره بان يكون

طوله قدر ذراعين ونصف بذراع الميت والى القدم افضل الثالث ازار وهو ثوب

شامل لجميع البدن ويزيد عليه ليمكن من قبل رأسه ورجليه طولا وما يشمل بدن الميت

ولو بالخياطة

ولو بالخياطة عرضا والافضل زيادة العرض ليجعل احد الجانبين على الآخر كما في القميص

ويجب ان يكون الكفن مما يجوز للرجل ان يصلي فيه اختيارا على الاحوط والاظهر وان

كان الكفن للمرأة فلا يجوز الحرير المحض ولا في شعر ولا وبر الحيوان الغير المأكول اللحم

والاصح عدم جواز ان يكون الكفن من الجلود ايضا ولا يجوز ان يكون نجسا ولا مغصوبا

وعند الضرورة كفن في النجس ولا يكفن في المغصوب بل يدفن عريانا ويستحب ان

يكون من القطن لا الكتان وان يزاد للرجل حبرة يمانية بشرط ان لا يكون

مطرزة بالذهب وان يكون احمر فان لم يوجد فلفافة اخرى ويستحب ان يزاد للرجل

والمرأة خرقة يربط بها فخذاه وهي في الطول ثلثة اذرع ونصف وفي العرض مقدار شبر

ونصف ويستحب ان يزاد للرجل عمامة لها حنك تشد بها رأسه ويجعل طرفاه على صدره

ويزاد للمرأة نمط يجعل فوق الكفن فان لم يوجد فلفافة اخرى فيكون لها ثلث لفائف

ويزاد لها ايضا قناع بدل العمامة للرجل وخرقة تشد بها ثدييها فصل في كيفية تكفين الميت ويستحب

للغاسل اذا اراد تكفينه ان يغسل يديه الى المنكبين ويجفف الميت بثوب طاهر بعد الفراغ

من الغسل فيبسط الحبرة ويطلع عليه الحنوط ولو فقد جريدتان خضراوان من النخل

طولها قدر عظم الذراع على المشهور والافضل ان يشق نصفين ويجعل احدهما من

الايمن مع الترقوة لاصقه بجلده والاخر من الايسر بين القميص والازار والله

تحت الابط وان لم يوجد النخل فمن السدر وان لم يكن فمن الخلاف وان لم يكن فمن شجر
رطب ويروى تقديم الرمان على الخلاف ويروى بالعكس ثم العمامة ويثنى وسط العمامة على
راسه ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ويحمل الايمن منها على الايسر ويجب تحنيطه
بان يمس مساجده السبعة بالكافور وثلثة عشر درهما وثلث واوسطه مثقال شرعية
وثلث وهي عبارة عن وزن تسعة مثاقيل حمص وثلث فيكون وزنه ثمانية قيل الصغير
سبعة مثاقيل والمشهور ان فضيلة الغسل غيره وهو الاصح الاحوط والمجزى في التحنيط اول الغسل
المسمى ولو كان محرما لم يقربه الكافور غسلا ولا حنوطا ويبدا بالوسط بحنوطه وتمام
على الراس والرجلين خوفا من الاشتراق فاذا الحنيد على ذلك يستحب ان يخيط
الكفن بخيط منه ويكتب عليه اسمه واسم ابيه بان فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله ويكتب الى الاقرار بالائمة المعصومين عليهم السلام
ويستحب ان يكون الكتابة بالتربة الحسينية على مشرفها الف الثناء والتحية
ويكره بل الخيوط بالريق وقطع الكفن بالحديد وكتابته بالسواد ويخرج الكفن
من اصل المال وهو مقدم على الدين والورثة والوصية بمقدار الواجب منه وكفن المرئة على زوجها ولو
وان كانت موسرة فلو اصابت نجاسة بدن الميت يجب غسلها لو كان قبل ادخاله في القبر ولو
كان بعده فان كانت النجاسة في الكفن يقرض من موضعها منه ويكفى المسقط لاربعة اشهر فما

لادونها فيلف

لادونها فيلف في خرقة ويدفن من غير غسل وكذا القطعة التي ليس فيها عظم **فصل** في كيفية
والصلوة عليه اعلم انه لا يجب الصلوة الا على المسلم او من في حكمه كالطفل ولا يجوز الصلوة على
الكافر وان كان ذميا ويجب على كل من يظهر الشهادتين ما لم يظهر منه ما ينافي ضرورة الاسلام
في الدين كالخوارج والنواصب والغلاة لا تجوز الصلوة عليهم لانهم كفار ويجب الصلوة على من
في بلد الاسلام او بلد الكفر اذا كان فيه المسلمون واما ولد الزنا فهو بعد البلوغ تجب عليه
الصلوة اذا اسلم وقبل الحق واما قبل البلوغ ففيه اشكال ولا يبعد الحاقه بالمسلم ولو صلى
على الجاحد وان صبر والمفوضة والمرجئة والقدرية فمن باب الضرورة والشيعة يجوز عليه
بعد التكبير الرابع ويدعو للمستضعف بما يناسب حاله ولو وجد قطعة من الميت فيها صدر تجب عليها
الصلوة وكذا لو كان فيها قلب والا لا تجب وتجب على من مضى عليه ست سنين فصاعدا
ويستحب على من دونه ولا تجوز الصلوة قبل الغسل والتكفين فلو لم يحصل الكفن يستر
عورته ويصلى عليه ولو لم يمكن ستر عورته يوضع في القبر ويصلى عليه ويكره على الاموات
ان يصلى على جنازة واحدة مرتين ويجب ان يكون المصلي اولى الناس بالميت
او من ياذن والاب اولى من الابن والابن اولى من الجد والجد اولى من الاخ والاخ من الاب
والام اولى من الاخ من الام والاخ من الام اولى من ابن الاخ والزوج اولى بالزوجة
من كل احد والامام عليه السلام اولى من الجميع ولكل ياذن احدا للصلوة على الميت لا يجوز

لأحد ان يتقدم عليه ويجب على الولي ان يقتدي به عليه السلام ولو منع لم يستمع منه لم

عليه السلام ان يتقدم فصل في مستحبات حمل الجنازة يستحب اعلام المؤمنين بالتشييع ويستحب

للمشيع ان يذكر الموت وان يتفكر في مآله وما يؤول اليه امره فاذا رأى الجنازة

يقول اللهم لا تجعلني من السواد المخترم ويستحب حمل الجنازة فانه كفارة ذنوب اربعين سنة

ويستحب حمل اربع جوانبها كيف اتفق ولو حملها على الوجه المأثور المروي فضل ويستحب

الاسراع بها الا مع الخوف والا يقعد حتى توضع الجنازة على الارض ويكره ان يتقدم

عليها الا لحاجة التقية وضيق الطريق ويستحب ان يمشي بعقبها او الى احد جانبيها ويكره

اللبث للمشيع وان يشيع راكبا وان يحمل ميتين في تابوت واحد الا للضرورة ويكره ان يتكلم

بامور الدنيا واجهار الصوت بالكلام في امر الدنيا والضحك وان يشيع بغير رداء الا ويستحب

لصاحب الميت ان يضع الرداء عنه حتى يعرف به واما كيفية الصلوة فيجب ان يستقبل

بها القبلة بان يكون رأسه وصدره الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره فلو صلى عليها

بغير هذه الهيئة لم تصح وتجب اعادتها قبل ان تدفن ويجب النية وهي القصد الى

ايقاع الفعل تقربا الى الله سبحانه وهي امر قلبي لا مدخل للسان فيه فلو تلفظ بها وقلبه

غافل لا تصح صلوته ويجب استدامتها لحكمها الى الفراغ ولا يشترط ذكر اسمه بل تكفي

الاشارة فلو عين زيدا مثلا فظهر انه كان عمروا فالاقرب بطلان الصلوة ونية الامامة

للامام

للامام فصل ولا بد من نية المأمومية للمأموم ويجب ان يصلي قائما فلو عجز وصلى جالسا صح ولو

صلى جالسا مع التمكن من القيام بطل صلوته على الاصح ولا تصح راكبا اختيارا ويجب فيه ستر العورة

وهو شرط الصحة مع الامكان والا فلا ولا تبطل الصلوة وفي الاضطرار تجوز لكن يقوم

الامام وسط المأمومين ويجب ستر عورة الميت كما مر ويجب التكبير خمس بينهن اربعة ادعية

اجماعا اذا لم يكن الصلوة على المخالف ولو كان الميت مخالفا فيقتصر على اربع ويجب الدعاء

مع الامكان فان لم يتمكن كالمسبوق عند رفع الجنازة لم تجب ويكتفي بالتكبير والاقوى

انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص الا ان المصلي بعد النية والتكبير الاول يشهد الشهادتين فيكبر

ويصلي على محمد وآله فيكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات فيكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويلعنه

ان كان منافقا اللهم العن عبدك هذا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك

وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي

اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله ومنها لعنه في الصلوات ولو كان الميت

مستضعفا وهو الذي لم يعرف الحق ولم يعاند ولم ينعقد قلبه على ولاية احد قال فوله

في الاقرار والحجة يقول بعد التكبير الرابع اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب

الجحيم ولو كان مجهول الحال غير معروف المذهب يقول اللهم انك خلقت هذه النفس وانت

امتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم هذا عبدك

ولا اعلم منه سرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين فيه بعد موته فان كان مستوجبا

فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وفي رواية اخرى فولّه ما تولّى واحشره مع

ولو كان طفلا يقول اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا نورا ورشدا

والادعية المحضة انك على كل شيء قدير ثم يكبر ولا تجب الطهارة في هذه الصلوة اجماعا فتصح

الجنب والحائض والمحدث نعم تستحب ويجوز التيمم مع وجود الماء والتمكن من استعماله وان

الطهارة بالماء افضل ولو شك في التكبيرات بنى على الاقل ولا تجب ازالة النجاسة عن الثوب

والبدن وتستحب الجماعة في هذه الصلوة وكثرة المصلين ويستحب نزع الحذاء و

والقاعها في المواضع المعتادة ويكره ايقاعها في المساجد ولا تكره في الاوقات الخمسة ولا

فاذا دخل وقت الفريضة مع سعة الفرضين بدأ بما شاء وان تضيق احدهما بدأ به وان اخر صلوة الكسوف

وان خيف على الميت بدأ بالصلوة عليه وان تضيقا بدأ بالمكتوبة على الاصح

فصل

فصل تكثير الصفوف وافضلها الاخير وان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة

والدفن واجب كفاية يجب دفن المسلم ومن بحكمه في قبر يحفظه من السباع ويكتم رائحته

وضجعه على الجانب الايمن موجها الى القبلة وان يكون اللحد واسعا بقدر ما يتمكن فيه

وان توضع له وسادة من تراب ويجب ان يكون القبر في مكان مملوك له او موقوف

للدفن فيه ويكره دفن الميتين في قبر واحد اختيارا الا في حال الاضطرار بنزول الكراهة

ولو كثرت

ولو كثرت الموتى بحيث يشق جمعهم الا في قبر واحد فالافضل تقديم الافضل الى

القبلة فيجعل الرجل قبله فخلفه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ولا يجوز الدفن في مكان مغصوب ولو دفن فيه

يجب النبش واخراجه منه ومن مات في البحر وجب نقله الى البر فان تعذر يطرح في البحر

على هيئة الملحود ويكره نقل الميت الى [illegible] الا ان يكون الى احد المشاهد المشرفة فيستحب

ولو اوصى به فالاظهر وجوبه ويستحب النقل الى القوم الصالحين والشهداء ولو دفن

فالظاهر جواز نقله وكذا لو اوصى فدفن في مكان او نقصه الاستيداع الى مدة ليحمل الى

ويستحب جمع الاقارب في مقبرة واحدة ويستحب اذا قرب الى [illegible] من قبره وضعه

هنيئة ثم نقله شيئا فشيئا في ثلاث مرات في كل مرة يصبر عليه فيه قليلا ثم ينزل في الثالثة مقدارا

المرأة دفعة واحدة عرضا وتوضع في القبر من القبلة ويستحب لمن ينزل في القبر حل ازراره

وكشف راسه وحفاؤه الا لضرورة او تقية وان يكون على طهارة وان يكون

وان كان رجلا والزوج اولى برحمه ويستحب الدعاء عند رؤية القبر وعنده وضعه فيه

قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والدعاء بالماثور ويستحب حل عقد

الكفن من قبل راسه ورجليه ووضع خده على التراب وان يوضع معه شيء من تربة الحسين عليه

السلام فاذا خرج من القبر لقنه الولي او نائبه الرابع فمن موجبات الغسل مس الميت بعد برده

بالموت وقبل غسله وحلولها في نجسه [illegible] ام غيره ام جنبة مع الرطوبة

اليبوسة ام عينية مع الرطوبة وعدم اثرها مع اليبوسة والاصح الاخير وان كان الملاقي
الاحوط فيتنجس الملاقي للميت الا ان لا ... وان لم تكن بينهما رطوبة ولا يتنجس الملاقي بذلك
وان كان برطوبة الا ان يكون الملاقي للميت برطوبة فيتنجس والاحوط فيه الاول وهو
بنجاستها مطلقا ولزوم غسل ملاقي الملاقي برطوبة مطلقا اي سواء كان الملاقي للميت برطوبة او
بيبوسة وان كان الاقرب ما قدمنا وبعد فالمسألة محل اشكال والاحتياط لا يخفى و
يستثنى من ذلك امور **الاول** مس الشهيد وهو الذي استشهد مع الامام او نائبه
في القتال فلا يجب بمسه غسل على الاصح والاحوط الاغتسال **الثاني** لو مس قطعة فيها عظم وجب
الغسل سواء ابينت من حي او ميت ولو لم يكن فيها عظم فلا غسل ويجب غسل يده وان العظم
المجرد فلا يجب على من مسه شيء على الاصح **الرابع** لو مس من قد اغتسل ... بعد تغسيله
الغسل سواء غسل بدل المفقود بالعواج ام لا على الاصح وكذا لو تيمم بدلا من الاغسال او احدها
ولو فقد المماثل فغسله الذي بعد اغتسله بامر المسلم فهل يجب على من مسه الغسل ام لا
ويجب غسل العضو الملاقي **الخامس** لو مس شيئا مما لم تحله الحياة منه كالشعر لم يجب عليه
الاصح متصلا كان او منفصلا ولو مس عضوا قد تم غسله لم يجب شيء على الاصح و
الاحوط الاغتسال كما ذهب اليه جماعة ولو غسل الكافر ثم مس احد وجب غسل العضو
ووجب غسل المس لانه لا يطهر وكيفية هذا الغسل مثل غسل الجنابة والاصح وجوب الوضوء

معه مثل

الثالث لو غسل من قدم غسله ليقتل شرعا فان قتل بذلك السبب الذي غسل له لم يجب بمسه غسل

معه مثل غسل الحيض او بعده للصلوة ولو احدث في اثناء الغسل اتمه ثم توضأ سواء قدم الوضوء ام لا
والسقط ان تمت له اربعة اشهر فانه يجب بمسه الغسل وبدون ذلك لا يجب الا غسل موضع الملاقات
كما لو مس ميتا غير انسان ومس الميت لا يمنع من الصوم ومن دخول المساجد ومن قراءة السور العزائم
نعم يمنع من الصلوة ومن مس خط المصحف على الاظهر **المطلب الثالث** في كيفية الطهارة الطهارة اما ان
على ثلثة اقسام وضوء وغسل وتيمم **فصل** في واجبات الوضوء واحكامه يجب في الوضوء سبعة امور
الاول النية وهي القصد البسيط الباعث على الفعل الناشئ من الداعي ويعتبر فيها قصد التقرب الى الله
تعالى فلا تصح من الكافر ولا من نية لا ترجع الى التقرب الى الله فهي باطلة والاصح الاكتفاء
بالقربة فلا يجب قصد الوجوب وان كان العلم به لازما وكذلك لا يجب نية رفع الحدث
او استباحة الصلوة ويجب استدامة حكم النية الا ان ينقضي ومعناه العزم على الفعل والبقاء
عليه على الاصح ويستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور او عند المضمضة والاستنشاق
وانما يستحب غسل اليدين اذا كان الحدث من البول او النوم والغائط لا من الريح الخارج
من الموضع المعتاد فلا يستحب فيه غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه فلا يجوز تاخيرها عنه
ولو نوى الوضوء لصلوة معينة جاز ان يصلي به غيرها لو لم يحصل نقض وكذا لو توضأ لما [illegible]
لتوقف على الطهارة وغيره من الغايات المشروعة ولو تعددت الاحداث اجزء عنها وضوء واحد ولو نوى
رفع حدث لم يقع او كشف خطأه فصلوته مضت و ... **الثاني** غسل الوجه ويكفي فيه المسمى ويحصل

ذلك يجزي ان الماء من جزء الى جزء وان كان بمعين فلو لم يجر لم يبطل اختيارا ولا يجب امرار
اليد على الوجه لو حصل الجريان وصدق الغسل بدونه نعم يستحب ذلك وحد الوجه في الطول من قصاص
شعر الراس الى الذقن وفي العرض ما اشتمل عليه الابهام والوسطى والعبرة في ذلك بمستوي الخلقة
وغيره يرجع في التقدير اليه طولا وعرضا ولا يجب غسل ما خرج عن التحديد المذكور سوى ما يتحقق به
تخليل اللحية والشارب وغيرهما وان خفت وقلت على الاظهر والاحوط التخليل في الخفيف
اللحية ويجب غسل شعر الظاهر على الوجه فما خرج عنه لا يجب غسله بل يستحب ويجب البدء من الاعلى
فلو نكس بطل وكذا يجب غسل الاعلى فالاعلى على الاظهر فلو غسل الجزء الاسفل قبل الاعلى بعد
ابتدائه بالاعلى الوجه لم يجز الواجب فيه مرة واحدة والثانية مستحبة والثالثة بدعة
الثالث غسل اليدين من المرفقين والمعتبر فيه اجراء الماء كالوجه والبدءة بالمرفقين فلو نكس
بطل ويجب البدءة باليمنى فلو غسل اليسرى قبلها يجب ان يغسل اليمنى اولا ثم يغسل اليسرى ثانيا
حتى يحصل الترتيب ويجب ايصال الماء الى البشرة فلو منعه مانع كالخاتم يجب تحريكه او
نزعه والوسخ المانع يجب ازالته وان كان تحت الظفر فان كان بقدر المعتاد فلا يجب ازالته
وان كان خارجا عن المعتاد فالاحوط وجوب ازالته الرابع مسح الراس وهو واجب وحده
راجع الى العرف والاحوط ان لا ينقص عن اصبع ويستحب المسح بثلاثة اصابع ويجب المسح على
مقدم الراس فلو مسح على المؤخر او على احد جانبيه لم يجز عندنا ويجب ان يكون ببقية البلل

فلو اخذ ماء

فلو اخذ ماء جديدا بطل عندنا ويجب المسح على البشرة او الشعر المختص بحيث لا يخرج بمده عن حده
فلو وقع على غيره بطل وكذا الجمة الا للتقية فلو مسح على حائل للتقية لا يجب الاعادة بعد زوالها
ولا يكفي ايصال البلل الى الموضع بدون المسح وكذلك لا يكفي المسح على الراس بظهر
الكف او ببطنه الا مع اصبع اختيارا فلو جف باطن اليد يأخذ الرطوبة من اللحية والحاجبين وغيرها
من مواضع الوضوء ولو لم يجد اصلا يعيد الوضوء فلو اضطر كما اذا غلبت الحرارة وقل الماء
ولا يمكن حفظ الرطوبة للمسح جاز اخذ ماء جديد وليس اعادة الوضوء حينئذ لزوال
العذر والاضطرار الخامس مسح الرجلين وهو واجب عند الكل والاحتياط في الجمع بين غسل الرجلين
بدل المسح من غير تقية يبطل الوضوء بلا خلاف عندنا ومحل المسح ظهر القدم من رؤوس
الاصابع الى الكعب فلا يجوز مسح باطن القدم والمراد بالكعب هو العظم الذي عند
مفصل الساق او داخلة في المسح ويستحب المسح بثلاثة اصابع واما في الطول فاكثر علمائنا على ان
الواجب مسح جميع القدم وهو الملحق والافضل غسل البدءة من رؤوس الاصابع الى الكعب
ويجوز العكس على الاصح والاحوط وجوب البدءة باليمين فلو قطع موضع المسح سقط
ويجب ان يكون المسح ببقية بلل الوضوء فلو اخذ ماء جديدا بطل فلو زادت الرطوبة
حتى الرطوبة المسح بحيث صدق الغسل لا يجب التخفيف وان كان هو الاحوط والافضل
ولا يجوز المسح على الخف الا للتقية واذا ارتفعت فالاحوط الاعادة الا كتفاء بذلك الوضوء

السادس الترتيب وهو شرط في صحة الوضوء اجماعا فلو خالف الترتيب لعيد ما يحصل به ذلك
هذا اذا لم تبق الرطوبة باقية في بعض الأعضاء اما اذا جفت كلها وجب الاعادة
والترتيب هو ان ينوي اولا ثم يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم يمسح
الرجلين السابع الموالاة وهي واجبة اجماعا واختلفوا في تفسيرها والاصح قول الأكثر
وهو ان يغسل العضو اللاحق مع بقاء رطوبة فيما تقدمه من الاعضاء ويشترط عدم
جفاف العضو السابق بل يكفي بقاء الرطوبة في عضو فلو غسل عضوا ولم يبق رطوبة في
السابق اصلا بطل وضوئه ولو كان الهواء رطبا يجب لو اعتدل جف البلل نقض
لوجوب البلل ويجب ان يباشر بنفسه فلا يجزئ مباشرة غيره اختيارا فلو وضأه غيره
بطل ويجب الاباحة ويجب ان يكون الماء طاهرا مطلقا غير مضاف فلو كان نجسا
بطل وكذا يجب الاباحة فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب مع العلم بالغصب ولو جهل فيعلم
فان كان حصول العلم بعد الفراغ من الوضوء صح الوضوء وعليه قيمة الماء لمالكه
لمالكه اخذ القيمة المتعارفة وكذا لو علم بالغصبية بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى ومسح
بالبقية اما لو علم قبل غسل اليد اليسرى بطل وضوئه ويجب الاعادة وعليه قيمة ما تصرف
فيه من الماء وان لم يجد غيره تيمم ويجب اطلاق اعضاء الوضوء ولو بالتدريج ولو
تيقن الحدث وشك في الوضوء تطهر ولو كان الامر بالعكس ان تيقن في الوضوء

وشك في الحدث

وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء ولو جدد ندبا وصلى فظهر له انه نسي عضوا من اعضاء
الوضوء صح صلوته والجبائر اذا كان في موضع الغسل او المسح يجب نزعه ان امكن او وصول
الماء تحته الى البشرة ان كان المحل طاهرا والا تعين النزع والتطهير فان تعذر النزع
مسح عليه سواء كان في موضع الغسل او المسح ولو كان المحل نجسا وضع عليه طاهرا ومسح
ويجب الاستيعاب بالمسح جميع الجبيرة على الاحوط وصاحب السلس عليه ان يتحفظ قدر الصلوة فيضع
قصبة في كيس فيه قطن او ربطة وقيل عليه لكل صلوة وضوء ويجمع بين صلوتين بوضوء وهو الاحوط
وان كان الاظهر الجمع بين كل من الظهرين والعشائين بوضوء والصبح بوضوء ...
الوجه المذكور لكنه هو مقتضى صحة ... وكذا المبطون وان كان له فترة تسع الصلوة وجب
والا فيحتاط مع الامكان وان لم يكن يتوضأ لكل صلوة والاصح انه يتوضأ حيث فجأه
الحدث في الاثناء وان حصل فعل كثير فصل في مستحبات الوضوء يستحب السواك ...
... صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق عليه
السلام في السواك اثنا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب التسمية عند الابتداء بالوضوء فلو نسيها ...
تداركها ويستحب غسل اليدين قبل ان يدخلهما الاناء فلو كان الوضوء عن حدث النوم ...

مكشوفة مرة واحدة ولو كان بعض السجدات التي يغافر ثانيا وان كان غسل الجنابة قبل ثلث مرات

وان يخلل الاذنان في الجانب الايمن ويغرف باليد اليمنى ولو كان ويسع الفم ويستحب ا

والاستنشاق ثلث مرات ويستحب ان يكون غسل اعضاء الوضوء مرتين الا المسح فيغسل الوجه

واليدين مرتين والعبرة في النية وتعدد الغسلات لا الصب ولا تكرار في المسح خلافا

ويستحب ان يكون الوضوء بمد من الماء وهو ربع الصاع والصاع بالمثقال الشرعية ثمانمائة

عشر مثقالا والظاهر ان المثقال الشرعي هو الدينار المعروف الان بالمشخص وثلث قيل ا

ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال وهو الصاع المعتبر في زكوة الفطرة وفي الغسل وا

المد الذي هو ربع الصاع في المثقال الشرعي مائتان واربع مثاقيل وثمن ارباع مثقال و

بالمثقال الصيرفي مائة وثلثة وخمسون مثقالا صيرفيا ونصف مثقال ونصف ثمن مثقال

شيخنا قدس الله نفسه هو المجموع وزن ثمانية وثلثين قرشا حسنيا روميا وربع قرش و

تقليبه تقريبا وهو المد المعتبر في الوضوء وفي الكفارات ولا يستحب الزيادة على ماء الوضوء

مع المد والصاع ويستحب للرجل ان يبدأ في غسل يديه بظهر ذراعيه وللمرأة ان تبدأ ببطنهما

ان ذلك في الاولى وحكمه في الثانية فهو الاظهر والاقرب ويستحب الدلك في غسل الاعضاء و

اذا كان قليلا ويستحب فتح العينين عند الوضوء ولعله يرى نار جهنم ويستحب الدعاء

الوضوء والاوراد المنقولة والكل مذكور في كتب الاصحاب وغيره

في الوضوء

فصل

في الوضوء بالمنديل والاصح ان التجفيف بالنار والشمس لا يلحق بالمنديل في الكراهة

في الغسل وهو احد الطهارات الثلث منه واجب ومنه مندوب فالواجب سبعة وهي غسل الجنابة والحيض

والنفاس وغسل الاموات ومس الميت الآدمي وما يلزم بنذر وشبهه والمندوب يأتي اما غسل

الجنابة فواجباته سبعة الاول النية كما تقدم في الوضوء وتضيق عند غسل اول جزء من الرأس ويجوز

الاستدامة فلو شرع في الغسل قبل الفجر وتكفي فيها القربة ويجب حكمها ولا بد في قصد

الرفع مع اعتباره ثم قصد رفع الاكبر فلو قصد الاصغر متعمدا لم يصح

الثاني غسل الرأس والرقبة غسلة ولو كان الاذنين ويعتبر فيه الجريان وان كان متعينا كما في الوضوء ويجب

ايصال الماء الى البشرة وتخليل الشعر كثيفه وخفيفه او كشف والرقبة جزء من الرأس فيجب غسلها معه

في كل غسل ويجب ازالة كل ما يمنع من وصول الماء كالوسخ في العينين والحلي

والكحل اذا كان حائلا وتخليل الاذنين الى ما تصل اليه والاصبع ولا يجب غسل

باطن ولا يجب كباطن الفم والانف والصماخ ويجب غسل جزء من البدن من باب المقدمة

الثالث غسل الجانب الايمن باسره غسلة بعد غسل الرأس فلو قدمه بطل ويجب ازالة الموانع او

تحليلها كتخليل الوسخ الذي تحت الاظفار والسرة والعضب والابطان والفرج والاليتين

فان شرع غسلها مع الايمن ومع الايسر والاول اولى ولو غسل نصفا منهما مع الايمن ونصفا

مع الايسر فلعله احوط ويجب تحريك الخاتم اذا منع من ايصال الماء والا استحب الرابع غسل الجانب الايسر

بعد الاذنين ولو غسله قبله اعاد ما يحصل به الترتيب وحكمه في جميع احكامه حكم الاذنين [illegible]
فيه فانه يجب غسله مع غيره بخلاف الاذنين فانهما فيه يجب غسلهما ثم الايسر الخامس اجزاء [illegible]
كما مر السادس الترتيب [illegible] ولا ترتيب بين الاجزاء بعضها مع بعض ويسقط الترتيب عن [illegible]
وجهة عرفية ولو وقف تحت الغيث حتى ابتل جسده مع [illegible] ان طهر والاحوط ان لا [illegible]
الترتيبي السابع المباشرة بنفسه فلو غسله آخر اختيارا بطل واما في غيره فيتعين ويجزي غسل الجنابة
عن الوضوء باجماع اهل البيت عليهم السلام وان كان معه حدث اصغر اذا تقدم [illegible]
الغسل ولا يجزي سائر الاغسال عنه ولا يجب الموالاة في الغسل ويجب جريان الماء [illegible]
كغيره من الاعضاء ولو لم يوجد ماء يحصل منه الجريان [illegible] او لم يحصل الماء
تيمم به لانه الغسل الا ان يجد الماء فيغسل ذلك الموضع خاصة ولا يحتاج اعادة الغسل
لمعة في البدن بعد الغسل [illegible] بلا [illegible] واذا طال الزمان [illegible]
العرفية بعد الغسل فهنا [illegible] صور الاولى انه بال واجتهد فان وجد بللا فان علم انه
غسل او بول توضأ وان كان مشتبها فلا شيء عليه ولا يعيد الصلوة التي صلاها والصورة الثانية
انه بال ولم يجتهد فان وجد منيا اغتسل او بولا توضأ وان كان مشتبها توضأ للصلوة
المستقبلة الثالث اجتهد ولم يبل مع قدرته على البول فان وجد منيا او مشتبها اغتسل الرابع
اجتهد ولم يبل مع عدم القدرة عليه فلا شيء عليه عند الاشتباه ولا يكون [illegible]

الغسل الخامس انه لم يجتهد ولم يبل مع القدرة عليه فاذا وجد بللا مشتبها فعليه الغسل وان اشتبه بالبول فعليه
الوضوء وحكمه [illegible] والاحتياط في الرجل واما النساء فليس عليهن شيء [illegible]
بعد الغسل ولو احدث [illegible] اثناء الغسل فان كان [illegible] الغسل [illegible] واحدا وان كان [illegible]
خلاف في المسئلة [illegible] الاحتياط [illegible] الجنب [illegible] غسل عضو [illegible] بقصد الغسل
العضو [illegible] ان يمس [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] فصل في مستحبات الغسل يستحب ان يغسل يديه الى المرفق قبل الغسل ثلث مرات و
[illegible] وغسل كل عضو ثلث مرات والاغتسال بصاع [illegible]
[illegible] وقد تقدم في الوضوء [illegible] الرجل بالغسل قبل المرءة [illegible]
اذا اغتسل تحت السماء او في ماء جار او في الحمام اذا لم يكن هناك ناظر محترم [illegible]
[illegible] غسل الاعضاء على الترتيب المذكور في كتب الاصحاب [illegible]
في الاناء قبل ان يغسلها [illegible] اذا كان الماء قليلا [illegible]
[illegible] كيفية سائر الاغسال الواجبة مثل الحيض والنفاس ومس الاموات بعينها كيفية غسل الجنابة
فرق الا انه لا يجوز الصلوة بعد الغسل الا بالوضوء بخلاف الجنابة فانه يجزيه عن الوضوء
معها بدعة وحرام فصل في غسل الميت وهو واجب كفائي فاذا اراد [illegible] ان يغسل [illegible]
الى القبلة [illegible] ويجعل على سرير [illegible] ان يغسله تحت السقف [illegible]

التجمير فيها بغير لحد ويكره ان يجعل في الحنوط ويكره ان يحضره جنب او حائض فصل اذا اراد ان يغسل الميت فلا بد ان يكون [illegible]

[illegible] وان كان كبيرا [illegible] حتى [illegible] فيجب جعله [illegible] عورته ويستحب ان يستر ما بين السرة والركبة

[illegible] الميت ولا يحتاج [illegible] ولو كان [illegible] ان يغسل القميص وينزع ما على الرجلين

[illegible] ان يبدأ [illegible] بالشق الايمن [illegible] ثم يزيل النجاسة [illegible] ثم [illegible]

[illegible] ثم يمسح [illegible] فيجب [illegible]

[illegible] ثم يضع [illegible] يده اليسرى ويغسل عورته برغوة السدر [illegible] ثلاثا [illegible]

الصدر ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يحول الى راسه ويغسل وجهه [illegible] بالشق الايمن [illegible] رقبته ولحيته [illegible]

يفعل ذلك ثلاثا ويغسله برفق [illegible] ثم [illegible]

الايسر [illegible] ثم يغسله [illegible] ثلاث غسلات ويغسل العورة

كل غسلة [illegible] الايمن مع الايسر [illegible] ثم يرده على جنبه الايسر [illegible]

فيغسله بالسدر [illegible] ويمسح يده على ظهره وبطنه حتى يصل الماء الى جميع الاعضاء ويجب [illegible]

ثلاث غسلات ثم يرده على قفاه ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ثم [illegible] ماء الكافور [illegible]

[illegible] بالكافور [illegible] كما صنع اولا ويغسله ثلاثا بماء الكافور [illegible] ويمسح بطنه

رفيقا ثم يحول الى راسه [illegible] فيصنع كما صنع اولا براسه ورقبته [illegible]

[illegible] جانبه [illegible] بماء الكافور ثلاثا ثم يرده [illegible] ويغسله بماء الكافور

[illegible]

من راسه الى قدمه ثلاثا [illegible] ويمسح بطنه وظهره كما في غسل السدر ثم يرده على

جنبه الايسر ليبدو له الايمن ويفعل كما ذكرنا في الايمن ويغسل العورة كما تقدم ثم يرده على قفاه [illegible]

المرفق ثلاث مرات ثم يغسله بماء القراح على صفة ما تقدم بالسدر والكافور [illegible]

ثم يرده [illegible] وان اراد [illegible] المنكبين ثلاثا ثم ينشف الميت بثوب طاهر

ما تقدم ولو لم يوجد السدر والكافور يغسله بماء القراح ثلاث غسلات [illegible] السدر والثانية

الكافور [illegible] حكم الحدث [illegible] الصورة [illegible] يجب [illegible]

لم يجد الماء الا مقدار ما يكفي لغسل واحد [illegible] القراح ويتيمم بدلا عن السدر والكافور

الماء اصلا تيمم [illegible] الاغسال الثلاثة ويجب ستر عورة الميت وان كان صغيرا [illegible]

له ثلاث سنين [illegible] غسله عريانا فلو كان الميت جنبا [illegible] يغسل بالسدر والكافور

فان شاء نوى غسل الميت وان شاء [illegible] كما ذكره ولا يجب التعدد [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible] حكم غيره في التكفين والتغسيل والتحنيط وكذلك البعض من الميت اذا

[illegible] عظم [illegible] الميت [illegible] اللحم [illegible] الكبير [illegible] القراح [illegible]

التحنيط [illegible] الكبير [illegible] ويجب [illegible]

فصل ان يغسل كل غسل [illegible] من الواجب والمستحب [illegible] ويجب ان يكون [illegible]

[illegible] الذكورية [illegible] فلا يغسل الرجل الا الرجل ولا المرأة الا المرأة [illegible]

لو غسل ويستثنى من المنع لمس الزوج بغير زوجته التي كانت في حالة عريانا او تحت الثياب والاولى

افضل واحوط ولا فرق بين المدخولة والمنقطعة والحرة والعبدة والزوجة تغسل زوجها وكذلك سائر المحارم كالام

والاخت وغيرها فانهن يغسلن محارمهن وربما يعكس الافضل ليكونه من وراء الثياب كذلك حكم الوالد فصل في

الاغسال المستحبة وافرادها كثيرة والمشهور ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت الاول غسل الجمعة وهو سنة

مؤكد بل روي ان تاركه لا لعذر فاسق وهو مستحب للرجل والمرأة والعبد والامة في الحضر والسفر ووقته من

طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة الى الزوال والافضل ما قرب من الزوال لكان افضل فان فاته قضاه بعد الزوال

وان فاته يوم الجمعة قضاه يوم السبت وله تقديمه يوم الخميس لمن وجد الماء يوم الخميس وخاف عوزه

او عدم التمكن منه يوم الجمعة ولو زال العذر يوم الجمعة استحب له الاعادة وهل يجزي التيمم بدل الغسل

المندوب فيه اشكال الاظهر نعم والاحوط لا الثاني الليلة الاولى من شهر رمضان الثالث ليلة النصف منه

الرابع ليلة سبع عشرة منه الخامس ليلة التسع عشرة منه السادس ليلة احدى والعشرين منه السابع ليلة ثلث والعشرين منه

الثامن ليلة عيد الفطر التاسع يوم العيد العاشر ليلة العيد الاضحى الحادي عشر يومه الثاني عشر

ليلة النصف من رجب الثالث عشر يوم المبعث وهو السابع والعشرون من شهر رجب الرابع عشر ليلة النصف

من شعبان الخامس عشر يوم الغدير وهو ثامن عشر من ذي الحجة وافضل اوقاته قبل الزوال بنصف ساعة

السادس عشر يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة فهذه الاغسال هي التي للوقت

للفعل الاول غسل الاحرام الثاني غسل من مس الكسوف اذا استوعب الاحتراق وترك عمدا وقيل مالا كشفا

بالترك عمدا مطلقا ولعله احوط الثالث غسل المولود ذبيحة الاضحى الرابع غسل التوبة سواء

كان عن كفر او فسق الخامس غسل الصلاة المطلوب الشرعي بعد ثلثة ايام السادس غسل صلوة

الاستسقاء وهو مستحب مؤكد قبلها السابع غسل الحاجة والاستخارة كما مر فهذه للفعل والتي للمكان الاول لدخول الحرم

بل دخول مكة والثاني لدخول مسجد الحرام والثالث لدخول الكعبة والرابع لدخول المدينة الخامس لدخول

مسجد النبي صلى الله عليه وآله فهذه هي الثمانية والعشرون من الاغسال المندوبة المشهورة ويستحب الغسل ايضا

في مواضع غير ما ذكرنا وهو كثير قد ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم في كتبهم المبسوطة المقصد الثالث

في التيمم وهو طهارة ترابية عند عدم التمكن من الماء ولا يرفع به الحدث وانما يرفع منعه ويجب في

مواضع الاول عند فقد الماء الثاني عند عدم التمكن من الوصول الى الماء لمانع مثل الخوف من اللص

وغيره الثالث عند عدم التمكن من استعماله لمانع من المرض وشبهه ويجب عليه طلب الماء في

مظانه ولا يجب عليه ان يتفحص في الجهات الاربع كل جهة غلوة سهم في الحزنة والسهلة غلوة سهمين

لسهلة ولو علم حصوله بازيد من ذلك او ظن وجب الا اذا علم انه يفوته الوقت ويجب عليه

عند وقت كل صلوة الطلب مرة ولا يكفي الطلب قبل الوقت ولو اخل بالطلب حتى ضاق

الوقت تيمم ويصح ولا اعادة عليه ولو وجده عند من لا يبذله الا بثمن وجب ان كان

غير مضر بحاله وان لم يكن الا مثلا ولو لم يتمكن منه الا بالدين وجب لو تمكن من ادائه والا فلا

الماء ولكنه يكفي في دفع العطش وان استعمله للوضوء او الغسل تيمم ولو حصل الماء ولا يكفي لغسل جميع

الاحوط ولا يجب استعماله في الوضوء فيتيمم له واما في الغسل فالاقوى استعماله في غسل الرأس
وما يكفي سائر الاعضاء فاذا وجد الماء بعد ذلك يغسل باقي جسده فلو احدث حدثا اصغر قبل
الصلوة فان كان قبل ان يجد الماء يتيمم تيممين احدهما بدلا من الغسل والثاني بدلا من الوضوء على
الاحوط فاذا وجد الماء اتم باقي غسله ويتوضأ للصلوة ولا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص
على الاحوط وان قيل بالجواز بوجه الارض ففيه خلاف فلا يجوز التيمم على ما لا يصدق عليه اسم
الارض كالمستحيل كالنورة والجص وسائر المعادن او كالاحراق كالرماد وكذا لا يجوز التيمم على
ما ينبت من الارض كالشجر والاوراق ويكره على الارض السبخة والرمل ولو لم يجد التراب يكفي
غبار الثوب واللبد والسرج ولو لم يجد وجد الوحل فان امكن تجفيفه والتيمم بترابه فهو
الاحوط والا تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان امكن اذابته ليحصل منه الماء وجب وان لم
يجز على الاعضاء على الاقرب والا فالظاهر انه لا يجوز التيمم به ولو لم يحصل الشيء المذكور فحكمه
فاقد الطهورين يصلي بلا تيمم ويقضي الصلوة بعد ذلك وتراب التيمم يجب ان يكون طاهرا
ولو كان نجسا لم يصح فاذا اراد التيمم ينوي بقصد الطهارة القربية بدلا من الوضوء
او الغسل قربة الى الله ولا بد ان يقصد استباحة الصلوة ويشترط ان يكون النية مقارنة للضرب
على الارض فلو نوى عند المسح على الناصية بطل وحد الجبهة من قصاص الشعر في مستوى الخلقة
الى الحاجب فلو ادخل الحاجب في المسح احوط ويجب ان يكون المسح بباطن اليدين بالحقيقة

جاز ...

او بيده واحدة فيقطع ... الممكن ويمسح بيده ... بباطن اليدين ...

اخرى اذا فرض فقدهما لم يجز واما المضطر كمقطوع اليدين يمسح بالظاهر بهما فلو نجس باطن
احدهما وطهر الآخر مسح بباطن الطاهرة وظاهر النجسة ويجب البدأة من الاعلى فلو عكس بطل ويجب
ان يمسح ظاهر اليد اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن اليد اليسرى ويجب استيعاب الكل
الممسوح ثم يمسح بباطن اليمنى ظاهر اليسرى كذلك فلو نكس فالاقرب البطلان ويجب نزع الموانع
وصول اليد الى الارض كالخاتم ونحوه فلو مسح كذلك احتياطا بطل ويمسح على الجبهة وجوبا واليدين
والاصح وجوب ضربة واحدة اذا كان بدلا من الوضوء والضربتين اذا كان بدلا من الغسل ويجب الترتيب
فلو خالف اعاد بما يحصل به ذلك ويجب الموالاة وهي هنا تتابع الافعال بعضها بعد الاخر في العرف فلو
تيمم ثم وجد الماء وتمكن من استعماله فلو كان قبل الشروع في الصلوة بطل التيمم ووجب الوضوء
وان كان بعد الفراغ منها فيتطهر ولا يعيد الصلوة وان كان فيها الا ثلاثة فان كان قبل الركوع يستطهر
ويستأنف الصلوة وان كان بعده يمضي ولا يعيد الصلوة فلو تيمم بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر
يستأنف التيمم بدلا من الغسل لا بدلا من الوضوء فلو اجتمع جنب وميت ومحدث بالحدث الاصغر
وليس الماء الخاص بهم الا ما يكفي احدهم فان كان الماء ملكا لواحد منهم او تبرع متبرع وخصه بها
الاولى وان كان الجميع مشتركين فيه فالجنب اولى والباقي يتيممان ويستحب التسمية ونفض الكفين بعد
الضرب على الارض ونفض اليدين بعد الضرب ولا يستحب تكرار التيمم وتجديده للصلوة الواحدة بخلاف
الوضوء ويستبيح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل من الصلوة والطواف ودخول المسجد وقراءة

الفوائت وغيرها من الامور التي كانت مشروطة بالطهارة وتجب اباحة التراب فلا يجوز التيمم بالمغصوب

مع العلم بالغصب وان كان جاهلا بالحكم اجزء فاذا حصل العلم فان كان بعد الفراغ من التيمم فلا باس

واذا تيمم بالتراب النجس لم يعلم الا بعد الفراغ من التيمم بطل ووجبت الاعادة **الباب الثاني**

في احكام الصلوة المفروضة ونقتصر هنا بذكر الصلوة اليومية لتوفر الدواعي اليها وفيه

فصول **فصل** تجب الصلوة الخمس اليومية اي عبارة عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح

على كل بالغ عاقل خال عن الحيض والنفاس وتجب على الكافر وان لم يصح منه اداء ما دام مستحلا لها

كافر والمتهاون والمتكاسل في معرفة واجباتها ومحرماتها وشرايطها وادابها فاسق ويجب على من لم يتمكن

اهليته للاجتهاد واستنباط المسائل الشرعية والاحكام التكليفية عن ادلتها التفصيلية ان ياخذ عمن

هو اهل لذلك من الاحياء الموجودة ولا يجب ان يكون المجتهد في جميع المسائل بل يكفي الاخذ عنه

الى فصله بطريق قطعي هذا اذا كان عاملا بالتقليد ووجوبه وان لم يكن عاملا بذلك ولم

يطرق سمعه مسئلة الاجتهاد والتقليد وعمل على الاحكام الشرعية مع كمال الاحتياط وانه ذا الجهد فهو ان

وافقت الحق من هو مشهور بين الفرقة المحقة صحيحة ومجزية على الاصح والا فباطلة يجب قضاؤها ولم

ترك التقليد بعد العلم به فكذلك سواء طابقت ام خالفت ويجب في الصلوة قصد الوجوب والاولى

مستحب بالمعنى التمييز بينهما ولو نوى في الواجب بقصد المستحب او العكس بطلت صلوته ومن

الحكم ليس بمعذور **فصل** الصلوة مشتملة على افعال واجبة ومندوبة والواجبة قسمين ركن

وغير ركن

وغير ركن فالركن منه خمسة **الاول** النية **الثاني** تكبيرة الاحرام **الثالث** القيام **والرابع** الركوع

والخامس السجود وغير الركن القراءة والتشهد والتسليم والفرق بين الركن وغيره ان الركن

منه لو ترك بطل عمدا كان او سهوا وغيره لو ترك سهوا لم يبطل وعمدا بطل وتبين ذلك في فصول

الاول في النية وهي عبارة عن القصد الى الفعل المقصود مقارنا لاول ذلك الفعل فلو

قدم عليه ولو بزمان قليل او اخر عنه بطلت صلوته والنية ليست بالاخطار الذي يحتاج في النية الى

اخطار الالفاظ الدالة عليها في الذهن وهو ركن ويجب استمرارها في جميع افعال الصلوة واستدامة

حكمها الى اخر الصلوة فان نوى غيرها في بعض افعال الصلوة كان نوى في السجود الركوع او بالعكس بطلت

والاحوط تعيين الاداء والقضاء وتعيين الوجوب والاستحباب وتعيين القربة وتعيين الظهر وا

لعصر والمغرب والعشاء والصبح ولو قصد ما في ذمته ولم يقصد صلوة معينة فان لم يكن في ذمته غيرها صح

من المرسة كالزلزلة او المنذورة الغير المرتبة او قضاء الفائتة صحت وكيف النية والاقوى انه لا بد

ان يكون قصده للصلوة جازما قطعيا فلو كان مترددا بين الفعل والترك احتياطا بطلت ويجب ان

ينوي الاداء في الوقت والقضاء في خارج الوقت فلو عكس بطلت صلوته ولو حصل له نوع من

العلم ببقاء الوقت او فوته كالغيم ونحوه وحصل له الشك فيها نوى القربة المطلقة بدون قصد

تعيين ويجب تعيين اليوم والليلة وتعيين عدد الركعات والافعال ولا يشترط نية القيام والقعود

والطهارة وستر العورتين واستقبال القبلة وامثالها من الافعال والشرائط ويجب ان تكون النية

مقارنة لتكبيرة الاحرام و تقديمها عليها و تأخيرها عنها مبطل للصلوة وكذا كل حالة يجب
كون النية مقارنة ومساوقة لها بدوا و اتماما واستمرارا الا نية الصوم فانها تجوز في الليل
مقارنتها لاول جزء من اجزائها لصعوبتها على المكلفين ومعنى مقارنتها بالتكبير هو القصد القلبي
مع وقوع اللسان بها فلو قصد حين الشروع في الصلوة فعل فعلا واحدا من المنافيات مثل الحدث والتكلم
واستدبار القبلة ونحوها في الاثناء بطلت ويجوز قصد الخروج من بعض صفاتها التي تصح بدونها
قصد العدول من الامامة الى المأمومية وكذلك في مسئلة العدول فيجوز النقل عن الفريضة الى فريضة
الادائية بالعكس مع ضيق الوقت ومن الفرض الى النفل لطلب الجماعة ولو شك في الوقت ثم
فيها فذكر في الاثناء انه صلى العصر ولم يشرع في الاحتياط فذكر في الاثناء تمام صلوته
الجمعة فيها ولا يجوز نقل النية من صلوة الى اخرى الا في ما استثنى لما ذكرنا فلو نقل النية من صلوة الى
اخرى بطلت الاولى بالقطع نيتها والثانية لعدم النية في اولها ولو نوى ثم عزبت النية حتى فرغ صحت
ولو ظن في الاثناء انه في غيرها فلا حرج حتى بعض الافعال بنية الغير او كلها فالاصح الصحة وكذا لو
نوى فريضة ثم نسي وقصد انه في النفل بعد التكبير ثم ذكر ورجع الى الفرض ثم نسي ورجع الى النفل وكذا لو
نوى النفل ثم نسي وقصد الفرض صحت ان قلنا ان الصلوة على ما افتتحت ولو صلى فريضة … ثم
ثم بان انه صلى بعد الوقت اجزاء ولم ينو القضاء ولو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم
بعد ذلك تبين انه في الوقت صحت ايضا والمسئلة خالية عن الاشكال فلو نوى الاداء لظنه

وال الوقت الا القضاء لظنه خروجه فتبين انه لم يدخل بعد في الصورتين … فصل ولو شك في النية
بعد التكبيرة الافتتاح لا يلتفت وكذا لو شك فيه قبل الشروع فيها الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلوة
الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا … اجزاء الصلوة وصورتها الله اكبر ولا يجوز تغيير
… ولا يجوز الفصل بين الله اكبر بسكتة طويلة ولا يجوز مد باء اكبر والالف الاول من الله ويجب
مع هذه الهيئة فلو سكت بين الله واكبر … ويجب التكبير في حال القيام فلو كبر حال … القيام
او بعد الانتصاب قبل الاستقرار احتياطا بطل صلوته ولا بد ان يقصد بها الافتتاح في الصلوة
يجري على نفسه جميع المطالب والمنافيات فلو قصد بها احد التكبيرات المستحبة بطلت وكذا لو
التكبير للركوع وان اوجبه على نفسه بنذر او يمين او غير ذلك بطلت ولو قصد بها احد التكبير
تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع بطلت ويشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة والقيام والنية ويجب التلفظ بحيث يسمع نفسه ولو كان … يحرك اللسان بها
يجب … ولا يجوز ترجمتها …
… ويستحب رفع اليدين معه الثالث في القرائة يجب قرائة الحمد في
الصبح … الظهر والعصر للمغرب والعشاء ولا يجوز غيرها … سائر السور … بطل الصلوة
عمدا او سهوا … الظهر والعصر … المغرب … لا يجب …
بين … وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر … ثلث مرات

وان كان الاقرب الاجتزاء بمسمى الذكر ويجب بعد الحمد في الاوليين من الصلوة الخمس قراءة سورة تامة
فلو تركها عمدا بطلت ولا يجوز قطع السورة اختيارا الا في صلوة الآيات ولا يجوز قراءة سورة اخرى
طويلة عمدا فلو قراها عمدا بطلت الصلوة ولو سهوا فرجع بهذه القرائة المذكورة لا تبطل به الصلوة
ولا يجوز التبديل والتغيير في كلمات الحمد والسورة بزيادة ونقصان او زيادة المد او تشديد
او نقص حركة او تبديل حركة بحيث يخرج عن الهيئة المعتبرة فلو فعله اختيارا بطلت ويجب ترتيب كلمات الحمد و
السورة وترتيب آياتهما على ما هو المعروف المعلوم عند القراء فلو خالف الترتيب عمدا بطلت
صلوته ولو خالفه سهوا اعاد بما يحصل به الترتيب ما لم يركع فاذا ركع مضى في صلوته ولو لا يرجع
قدم السورة على الحمد عمدا بطلت صلوته ولو قدمها سهوا اعادها بعد الحمد قبل ان يركع ويعيد
السبق ويجب الموالاة في قرائة الحمد والسورة بمعنى ان لا يسكت بين الكلمات والآيات فلو قرأ
في اثنائهما الحمد والسورة قرآنا او دعاء بطلت ويجب ان يستأنف القرائة بل قال بعضهم يستأنف الصلوة
واستثنى ما يتكرر من الكلمات لاصلاح الحروف ولاخراجها عن مخارجها او لان يتذكر ما بعده
او لتنبيه الغير لطلب امر من الامور او الصلوة على محمد وآل محمد عند ذكرهم او الدعاء لطلب الرحمة
والجنة والاستعاذة من النار والعذاب عند قرائة آيتيهما وتسميته العاطس بان يقول له يرحمك
الله والحمد لله رب العالمين ورد السلام بلفظه والتحميد عند العطسة والدعاء لامور الدنيا والدين
كل ذلك بشرط ان لا يخل بالموالاة عرفا فلو سكت في اثناء القرائة بما يخرج عن العادة فان كان

سكوته لتذكر

سكوته لتذكر كلمة نسيها لا يضر بشرط ان لا يكون السكوت بحيث لا يعد من المصلين والا بطلت صلوته
ويجب ان يقرأ الحمد والسورة على ظهر القلب ويجب مراعات القرائة في جميع الحمد والسورة من مخرج الحروف
والتشديد فلو اخل بحرف من الحروف او حركة من حركاتها الحمد والسورة عمدا بطلت صلوته وكذا
لو لم يخرج الحروف من مخارجها مع التمكن والا فقد ارتضيه عمدا ولو كان سهوا يعيد الكلمة المذكورة
ويجب الاخفات في صلوة الظهر والعصر واخيرتي العشاء وثالثة المغرب سواء قرأ التسبيحات في الا
خيرتين مطلقا او الحمد فلو جهر في موضع الاخفات عمدا بطلت صلوته واما سهوا الاخفات حيث
ويتم صلوته فلو ذكر في اثناء الكلمة يتمها ان شرع ولو التفت قبلها قراها اخفاتا وحكمه حكم
القرائة فتبطل الصلوة بتركه عمدا وتجب الموالاة والتلفظ بلا ذكر وعدم اللحن في القرائة العربية
وان لم يكن بالمعنى بل الكلم ليس بعد ولا يجوز قرائة سورة العزائم الاربع وهي الم السجدة
وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فلو قرأها عمدا بطلت صلوته ولو قرأها سهوا فان لم يتعد
النصف يرجع الى سورة اخرى وان تعدى مضى المرتبة ويومي للسجدة عند قرائة آيتها ويسجد بعد
الفراغ من الصلوة ولا يجوز العدول من سورة الى اخرى قبل ان يتعدى نصفها فلو تعدى النصف
لم يجز العدول الا في قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان بعد الشروع في كل منهما لا يجوز العدول
الى سورة اخرى وان لم يتعد النصف **الرابع** في القيام وهو ركن في الصلوة مع القدرة عليه تبطل
الصلوة بتركه عمدا او سهوا وحد القيام الانتصاب اي انتصاب فقار الظهر مع الاستقلال

فلو استند الى شيء عمدا بطلت فلو كان الانحناء لمرض يمنعه عن الانتصاب او لكبر كذلك او
لقلة او لكان تحت سقف يتعذر عليه غيره ولم يقدر ولا يجد الا ان يقتصر على ادنى المراتب ان
يأتي بالممكن فلو اقتصر على الادنى لم يجز ولو طال ركوع انتصاب القعاد لم يقصر ولو خاف
العدد واذا انتصب انحنى بقدر ما يكفي منه ولو فرق بين رجليه بما يخرجه عن حد القيام لم يجز ولو
هذا والانحناء المخرج عن حده فلا قرب تقديم تباعد الرجلين ليتحقق مسماه معه عرفا بخلاف
العرف المغاير للقيام ويعتبر فيه الاستقرار على كلا الرجلين بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او
ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج والذائب او الطين اللازج ونحو ذلك بطلت ولو في حال الاضطرار
كان يخاف اللصوص والسباع فلا تبطل الصلاة فلو عجز عن القيام لمرض وتمكن منه بالاستناد او الاعتماد
وجب ولو لم يحصل الا باجرة قدر عليها وان لم يقدر عليها ولا لم يجب فيصلي جالسا ولو تمكن من القيام
في بعض دون بعض ولو في اثناء الصلاة وجب والا بطلت فاذا اراد القيام قطع القراءة ويعيد
استقراره وطمأنينته فلو ركع فيغير قيام عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلاته ولو
ويهمز للركوع ويقيم صلبه للرفع منه ثم يسجد على المعتاد ولو عجز عن الركوع والسجود اومأ بعينيه
للركوع وفتحها للرفع منه ثم يغمض عينيه للسجود اكثر منه في الركوع وفتحهما للرفع منه فان عجز عن الصلاة
صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبل القبلة فان عجز فعلى الايسر كذلك على الاحوط الاظهر ويقرب
يضع جبهته عليه ان امكن ... يضع السجدة عليه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره

على القبلة

الى القبلة كهيئة المحتضر فان امكن رفع وسادته ولو قليلا لاستقبال القبلة بوجهه فالاقرب وجوب ذلك والا
صح لكن فلو تمكن من الركوع والسجود اتى بهما او بما امكن منهما والا اومأ برأسه فان عجز اومأ بطرف
لهما فيغمض للركوع ويطمئن بقدر الذكر ويفتحهما للرفع منه وكذا السجود الا انه فيه يزيد في تغميض العين ان
امكن ثم يتشهد وينصرف ولا تسقط الصلاة بحال ولا يقتصر الا في مواضع كما يأتي فان تعذر عليه
اجرى بطرفه اجزاء الصلاة على القلب واللسان بالاذكار ربما ان امكن ولا بد في القصد الى
كل فعل منهما فان عجز عن القراءة والذكر باللسان اخطرهما بالبال مع القصد المشخص لكل منهما بالجنان
فمن لم يستطع القراءة فليقرأ بقدر ما يسمع ليقعد بها قبلة **الخامس** في الركوع ويجب فيه الانحناء الى
ان تصل الكفان الى الركبتين وهو واجب في الصلاة في كل ركعة مرة والكسوف والخسوف فان
في كل ركعة خمس ركوعات وهو ركن في الاوليين وفي الاخريين تبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا
والرجل والمرأة سواء فيه وطويل اليدين والاصابع وقصيرهما دون قدرهما يرجع الى مستوي الخلقة
ولو لم يضع راحتيه على ركبتيه وشك بعد القيام هل بلغ بانحنائه حد الاجزاء ام لا لم يلتفت
ويجب فيه الطمأنينة بحيث يستقر اعضاؤه وتسكن في هيئة الركوع بقدر ذكر الواجب وليكن
على الصحيح فلا تبطل الصلاة بالاخلال بها سهوا وجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لتناول
شيء او قتل عقرب ونحوه فبلغ حد الراكع وجب الانتصاب التام ثم الانحناء له ولو انحنى بغير الركوع
لم يشعر حتى وضع جبهته على موضع السجود بطلت صلاته وان كان قبل ذلك وجب الانتصاب ثم الهوي

بقية الركوع و لو هوى لغير قصده حتى هوى الى الارض قبل وضع الجبهة فان سهى عنه نصبه قبل بلوغ حد الراكع

وجب الهوى الذى يتوقع اليه حد الراكع و اتمام ركوعه و ان سهى بعد البلوغ فلا شيء الا كفه فيلتصب للمعتدله ولو

نهض عن الركوع اللازم الاعتماد على شيء وجب ولو بالاجرة و يجب فيه الذكر و يكفى مطلق الذكر على الاقوى والافضل

سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا ولا بد في تعيين الراجح قلبا اطلق جملة الله اكبر و يجب فيه الموالات بحيث

لا يخرج بالفصل في بعض كلماته عن كونه ذكرا و يجب فيه الترتيب والعربية و يجب التعلم و تجنب اللحن و يجب فيه

الطمانينة بقدر الواجب الا لضرورة ولا يكفى القعود عنها او زادها سهوا ان كان التشبث تبدل الركوع

ما لم يفارق هيئة الركوع و تستحب الزيادة في الذكر فيسبح جميعا و الافضل سبعا و ما زاد فضل فقد عد

بان ابن تغلب عن الصادق عليه السلام و هو يعد ستين مرة الا اذا كان المصلي اماما فالافضل

التخفيف فان قرا الحاجة الضعيف فترك الحاجة و يجب الرفع من الركوع بعد اتمام الذكر معتدلا

مطمئنا به فيحذف عنه ما دليس ركن فلو هوى من ركوعه الى السجود ثم هيا حتى وضع جبهته مستقرا

صلوته الدرس في السجود و هو ركن و يجب في كل ركعة مرتان اجماعا و تبطل الصلوة بتركهما عمدا

وسهوا ولو ترك سجدة واحدة سهوا لا تبطل بها الصلوة و تبطل ان كان عمدا و يجب السجود على

الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين فلو اخل بواحد منها عمدا بطلت صلوته ولو كان ناسيا

ولا يتحقق الركن الا مع وضع الجبهة ولو وضعها بنية السجود في الفعل وعدم جوازه فهو لا حاجة الى

نقله لتقديم شيء او تاخيره جزء ومسك حين الجزع عن الذكر و يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما

ابنت الارض

ابنت الارض غيرها كالمعادن والماكول والملبوس و يجوز على القرطاس المتخذ من النبات فانه يشترط فيهما ما يصح

الجبهة اختيارا و يكفى مسمى الجبهة بالسجود ولا يجب الاستيعاب بل هو افضل وكذا في باقى الاعضاء

ولا يجزى غير الكفين بهما مع عدم التمكن اختيارا ولو وضعهما على ظهورهما اختيارا لم يجزه و يجزى مع العذر

يجزى احد جانبي الجبهة اختيارا و مع العذر قصد الاشتراك الى الجبين طولا و عرضا ما يخفف من

جانبيها ولا يجزى عنها غيرها ومع تعذره الخفقة ترجح اليه فان كان فيها دمل حفر حفيرة ليقع السليم

منها على الارض فان استوعب سجد على احد جانبيها الاول لتقديم الايمن فان تعذر الذقن فان

تعذر سجد على ... فان تعذر ... الراس الا بالسجود انخفض منه الى الركوع فان تعذر عليه

خفف كفاه الممكن ولو عجز عن الايماء بالراس اومأ بطرفه فان عجز تصوره بقلبه و يجب فيه الذكر كما في

الركوع والافضل الحمد والثناء و يجوز ان يسمع نفسه فلو لم يسمع نفسه اختيارا بطل ويعيده قبل رفع فلو

ترك عمدا حتى رفع اختيارا بطلت صلوته و يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر فلو شرع قبل وصول

الجبهة و سكونه الا لضرورة او رفع قبل اتمامه بطلت الصلوة الا ان يكون ساهيا فيصح ولو

اعاده ... لم يعرف وان رفع ... الا السجود ... بطلت صلوته و يجب فيه رفع الراس من

السجود بعد اكمال الذكر و الجلوس بين السجدتين و الطمانينة فيه ... فلو قعد اختيارا عمدا

بطلت صلوته و يستحب ... السجود وان يتلقى الارض بيديه اولا قبل ركبتيه ولا يبرك كما يبرك

البعير الا مع التقية والفضل ... ترك المستحب والمرأة فتتلقى بركبتيها في الارض ... قبل

السهو و لو فعل كما تقتضيه العربية جاز و ترك الافضل. **الرابع في التشهد** و هو واجب
اثنين مرة و في الرباعية مرتين بعد الثانية و عقيب الرابعة و هو فعل من افعال الصلوة تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا
عالما كان بالحكم او جاهلا و ان كان سهوا تداركه و ان نسي يجب قضاؤه مع سجدتي السهو و هو ليس بركن
و لا فرق بين التشهدين و بين الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله فيه و يجب فيه الجلوس بقدره و الواجب
منه مطمئنا فلو شرع فيه قبل الجلوس او قبل الطمأنينة او لم يطمئن في اثنائه او نهض قبل الفراغ منه عمدا
مختارا بطلت صلوته و يجب فيه الشهادتان و الشهادة بالتوحيد و الشهادة بالرسالة بالترتيب قد ادى الواجب و الاولى
تعيين ما في رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام و هو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
و اشهد ان محمدا عبده و رسوله و لا يجزي غير هذه الصورة فلو غيره و بدل كما لو ابدل اشهد باعلم او اتيقن
او قطع او ادغم او غير ذلك لم يجز و يجب فيه الصلوة على محمد و آل محمد و صورتها اللهم صل على محمد و آل محمد
و لو غيرها بابدال او حذف او تقديم او تأخير فالاقرب عدم الاجزاء فلو نسيها قضاها و سجد سجدتي السهو
و يجب في التشهد و الصلوة التلفظ بالعربية و الموالاة و اسماع نفسه كما مر في الاذكار و لو تعذر [illegible]
ما ذكر مع الامكان و سعة الوقت و الا مع التضييق اتى بما يقدر عليه و يجب عليه التعلم مع السعة و
مع العجز و ضيق الوقت فيجزي بالحمد لله بقدره و لو لم يحسن شيئا جلس بقدره و لا يسقط الجلوس
على الاصح. **الخامس في التسليم** و الحق انه واجب و داخل في الصلوة فلو وقع من المصلي قبله او في اثنائه
حدث او مناف بطلت صلوته و الصحيح انه ليس بركن و الاحوط و الاولى الاتيان بالصيغتين و

السلام علينا

السلام علينا و على عباد الله الصالحين و السلام عليكم و اما تعيين الواجب منهما فقد مر في [illegible]
[illegible] طريق السلامة و اما السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته فهو مستحب اتفاقا و يجب في
التسليم الجلوس و الطمأنينة بقدر الواجب و التلفظ بالعربية و الترتيب و الموالاة عرفا فلو اخل بواحد منها عمدا
اختيارا بطلت صلوته. **المطلب الثالث** في ذكر امور يجب تركها في الصلوة و فعلها يوجب بطلانها
ترك الحدث فلو احدث في اثنائها بطلت صلوته سواء كانت الطهارة فيها الوضوء او الغسل او التيمم
كذلك لو كان في اثناء السلام عليكم و يجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا فلو تكلم بهما في غير قرآن و دعاء
عمدا بطلت صلوته و ان [illegible] الحكم او لم [illegible] او المضطر و لو تكلم ناسيا صحت صلوته و
سجد سجدتي السهو فلو تلفظ بحرف واحد لم تبطل الا اذا كان مفيدا [illegible]
به فلو تلفظ بحرف واحد و مده زائدا عن المعتاد و كذا الاصح [illegible] حرفان [illegible] بطلت
و يجب في الصلوة رد السلام بلفظ السلام بحيث يسمعه [illegible] مع الامكان و عدم التقية [illegible]
و تبطل صلوته [illegible] و يجب ترك [illegible] حرام و يجب ترك القهقهة عمدا سواء كان [illegible]
التبسم فلو قهقه في الصلوة سهوا لم تبطل بها الصلوة و يجب ترك البكاء لامر الدنيا و لو بكى لامر
الدنيا بطلت صلوته [illegible] المشهور [illegible] اذا كان له صوت [illegible]
[illegible] و اما البكاء [illegible] عليه السلام فلا تبطل به الصلوة و يجب ترك الفعل الكثير عمدا
و هو موكول الى العرف فلو كان [illegible] الصلوة [illegible] منها كما لو [illegible] ركعات

صلوته عمدا الا ان اتم سهوا او يجب ترك الاكل والشرب في اثناء الصلوة فلو اكل او شرب في اثنائها
بطلت صلوته واستثنى شرب الماء في صلوة الوتر لمريد الصوم وهو عطشان ويجب ترك الالتفات
بالانحراف عن القبلة بجميع اعضائه فلو انحرف فيه يجب ان لم يبلغ الى محض اليمين والشمال فلو
كان سهوا ولم يذكر حتى فرغ من صلوته لم تبطل ولو كان عامدا بطلت ولو كان سهوا وذكر قبل الفراغ
منها يجب عليه الرجوع الى سمت القبلة فلو لم يرجع فهو عامد يعيد الصلوة مطلقا في الوقت وخارجه
فان انحرف الى محض اليمين فان كان عامدا يعيد الصلوة مطلقا في الوقت وخارجه وان كان سهوا اعاده في
الوقت لا في الخارج ولو استدبر عن القبلة في اثناء الصلوة بطلت صلوته ووجب الاعادة
في سواء كان عمدا او سهوا واما مجرد الالتفات بالوجه فلا تبطل به الصلوة فلو صلى قبل الوقت عمدا بطلت
وكذا لو ظن دخول الوقت وكان قادرا على تحصيل اليقين ثم تبين ان الوقت بعد ما دخل
صلوته ولو صلى في مكان نجس تسري النجاسة الى بدنه وثوبه بطلت صلوته وكذا لو صلى في ثوب نجس
او مغصوب او في مكان مغصوب مع العلم بالنجاسة والغصبية بطلت صلوته ولو كان عالما ثم
نسي فصلى يعيد صلوته في الوقت وجوبا والاحوط ان يقضيها في الخارج ايضا وجاهل الحكم ليس بمعذور
بخلاف جاهل النجاسة والغصب فانه معذور فلو صلى مكشوف العورة بطلت صلوته فلو قرأ الحمد
والسورة او احداهما في الصلوة لحنا بحيث يعد في العرف غلطا بطلت صلوته فلو قصد ببعض
افعال الصلوة غير الله كما لو قصد بالركوع تعظيم الداخل عليه او قصد بالصلوة الرياء بطلت صلوته

ولو قصد

ولو قصد المسافر الاتمام في الصلوة في مواضع التخيير في المواطن الاربع مع ضيق الوقت
بطلت صلوته ولو تبعض في السورة في غير صلوة الايات بطلت فلو قرأ سورتين بعد الحمد بطلت صلوته
واستثنى منه قرائة والضحى والم نشرح فانهما تحسبان سورة واحدة في الحكم فلا يجوز افراد واحد
منهما عن الاخر وكذلك سورة الفيل ولايلاف واما ما سوى هذه السور فلا يجوز القران بينهما فلو قرأ
في صلوة الجماعة مع امام عادل مرضي يسمع قرائته بطلت صلوته ولو تيمم ودخل في الصلوة ثم وجد الماء
قبل الركوع يجب عليه ان يقطعها ويتوضأ ويستأنف الصلوة فلو لم يقطع ومضى بطلت صلوته

فصل في احكام الخلل الواقع في الصلوة وفيه مسائل الاولى لو اخل المصلي عمدا بشيء من واجبات الصلوة
سواء كان شرطا كالطهارة وستر العورة او سببا كالوقت او جزءا سواء كان ركنا او غير ركن بطلت
صلوته سواء كان عالما بالمسئلة الشرعية ام جاهلا الا الجهر والاخفات فان الجاهل بالمسئلة
معذور فيهما **الثانية** لو اخل بركن في الاولى ولو كان عمدا او سهوا بطلت صلوته الا ان تداركه
قبل الخروج عن محله والاركان خمسة القيام والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود فلو نسي
الركوع ولم يذكر حتى وضع الجبهة على الارض بطلت صلوته ولو ذكر قبل وضع الجبهة على الارض
يرجع ويركع وتصح صلوته **الثالثة** لو نقص ركعة من ركعات الصلوة ولم يذكر الا بعد ان
صدر منه حدث او استدبر القبلة او غير ذلك من المنافي بطلت صلوته **الرابعة** لو نسي
بعض الاركان ولم يذكرها حتى دخل في صلوة اخرى فان كان الفاصلة بينهما بطلت الا

الرابعة لو شك بعد السلام هل ترك بعض افعال الصلوة ام لا صحت صلوته ولا شيء عليه

الخامسة لو شك في عدد الركعات فان كان في الثنائية كصلوة الصبح وصلوة المسافر او في

الاوليين من الرباعية او في الثلاثية مطلقا كصلوة المغرب بطلت صلوته ووجبت الاعادة ولو شك في

اجزاء الاوليين من الرباعية وفي الثنائية والثلاثية مثل الذكر والركوع والطمأنينة لتبين بطلت

لها فان كان في محله اتى به وان شك وان تجاوز عنه مضى ولا يلتفت ولو لم يدر كم ركعة صلى بطلت

السادسة لو شك في فعل من افعال الواجبة في الصلوة سواء كان ركنا او غير ركن فان كان في

محله اتى به وان شك بعده لو شك في النية قبل ان يتلفظ بتكبيرة الاحرام وفي التكبير قبل ان يشرع

في دعاء التوجه او القراءة وفي القراءة قبل ان يقنت وفي الركوع قبل ان يسجد وفي السجود قبل ان

يتشهد وفي التشهد قبل ان يقوم وهكذا نظائرها فلو تجاوز محله كما ذكرنا لم يلتفت ثم

لو ذكر ان ذلك المشكوك فيه كان لم يات به فان كان ركنا بطلت صلوته وان كان غير ركن

يقضيه ثم يسجد السجدتين للسهو الا ما استثني كما نذكر فيما بعد فلو ذكر في ذلك المحل كان

قد اتى به فان كان ركنا بطلت الصلوة والا فيسجد سجدتي السهو فصل في احكام السهو [illegible] في

الصلوة وفيه مسائل الاولى في ذكر امور لا تبطل [illegible] فلو نسي الحمد او

السورة كلها او بعضها او مجموع الحمد والسورة فان ذكره قبل الركوع قرأ وان كان بعد الركوع

او في اثنائه مضى في صلوته ولا شيء عليه وان نسي الجهر والاخفات في الكل او في البعض فلا شيء

عليه وصحت صلوته ولا شيء عليه فيقرأ في الموضع الذي ذكره ما لم يقرأه وان نسي الجهر والاخفات [illegible] وان نسي الطمأنينة في

الركوع فان ذكر قبل رفع الراس منه يأتي بها وان كان بعد رفع الراس مضى ولا شيء عليه وان نسي الطمأنينة

التي هي بعد رفع الراس من الركوع فان ذكرها قبل السجود يأتي بها وان كان في السجود مضى و

لا شيء عليه ويتحقق السجود بوضع الجبهة على الارض وان نسي الطمأنينة التي في السجود فان ذكر بعد رفع

الراس منه يمضي ولا يلتفت وان نسي الطمأنينة التي في التشهد فان كان قبل الانتصاب للقيام يأتي بها

وان كان بعده يمضي ولا يلتفت وان نسي ذكر الركوع فان ذكره قبل ان يخرج عن حد الراكع يأتي به

وان خرج عن حده يمضي ولا يلتفت وكذلك ذكر السجود ولا حكم للشك في سجود السهو وان شك هل

سجد واحدة او اثنتين يسجد سجدة اخرى وليس لها احتياط ولا سجدة السهو وكذا لا حكم

للشك في نفس السهو بان شك هل سها ام لا وكذلك لا حكم للشك في الشك [illegible] الشك في

صلوة الاحتياط وكذا الشك لكثير الشك فيبني على وقوع المشكوك فيه او على الصحة ويسقط عنه

صلوة الاحتياط وسجدتا السهو ومرجع حد الكثرة الى العرف وحدده بعضهم بان يسهو ثلث

مرات متواليات بحيث يكون بعد كل سهو ذكر سواء كان في صلوة واحدة او في ثلاث صلوات

[illegible] وكذلك لا حكم للشك مع غلبة الظن كما ان شك بين الثلث والاربع وغلب ظنه

على الاربع يبني عليه او على الثلاث فيبني عليه ولا شيء عليه وكذا لا حكم للشك والسهو في النافلة

فيبني على الاقل او على الاكثر وقال [illegible] قدس الله نفسه [illegible] الاكثر

الثانية في بيان امور لها تدارك وهي انه لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد فيقف قائما مطمئنا

مستحبا ثم يركع هذا اذا لم يكن قام عن الركوع بقصد الهوي واما اذا كان قام عنه ولم يذكر حتى

هوى للسجود وذكر قبل ان يضع جبهته على الارض فيرفع راسه الى حد الركوع فيركع ويأتي بالذكر

ثم يرفع راسه فيسجد ولو نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر قبل الركوع سجدهما او اياها واعاد قرائته ثم

يقوم فيقرء ويركع ولو ذكر في الركوع او بعده فان كان المنسي سجدتان بطلت صلوته وان

واحدة يمضي في صلوته ويقضيها بعد السلام ويسجد سجدتي السهو ولو قعد وذكر انه نسي سجدة واحدة

وشك انها هل هي من الركعة المتقدمة او الركعة التي رفع راسه عن سجودها ينبغي ان يأتي بها من الركعة

فيسجد ولو نسي التشهد وذكر قبل الركوع جلس وتشهد ولو كان في الركوع او بعده يمضي ويقضيه

بعد السلام ويسجد سجدتي السهو وكذلك لو نسي بعض التشهد او نسي الصلوة على محمد وآله ولو نسي اربع سجدات

من اربع ركعات فذكر قبل السلام يسجد ثم يتشهد ويسلم ثم يقضي ثلث سجدات ويسجد لكل سجدة

سجدتي السهو ولا يسجد للرابعة لاتيانه بها ولو ذكر بعد السلام يقضي اربع سجدات مع الترتيب

ويسجد ثمانية منها لكل واحدة سجدتي السهو ولا يسجد للرابعة ولا يكون الشك سببا لسجدتي السهو

الا عند احتمال الزيادة كما لو شك بين الاربع والخمس الثالثة في ذكر احكام سجدتي السهو وهما

تجبان لكل زيادة ونقيصة واجبة على الاصح ولا يحرم فعل المنافي للصلوة كالكلام واستدبار

القبلة واشباههما ولم يفصل بينهما غير السجدة وهي محلها بعد السلام وقبل فعل المنافي كالكلام

واستدبار القبلة

واستدبار القبلة والكلام وليستا شرطين للصلوة وان كان شاذا وجهين فلا تبطل الصلوة بتركها

عمدا حتى فعل المنافي وان اثم ويجب ان يأتي بها بعد ذلك وان طالت المدة ولا تقصد فيهما الاداء

والقضاء ولو في خارج الوقت ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة المذكورة وكذا يجب فيهما الطهارة

وستر العورة واستقبال القبلة واباحة المكان والسجود على ما يصح عليه السجود والطمأنينة بين السجدتين

والتشهد الخفيف على الاصح ويجب الذكر فيهما وهو ما في الرواية بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل

محمد فلو اتى بغيره مما فرضها جاز والاصح العمل بالجميع ولو تعدد السهو في الصلوة تعددت السجدة وان

المتعدد يحقق او متماثل والاصح ترتيب السجدات على ترتيب اسبابها فلو نسي التشهد واتم التسليم

فيقدم السجدة التي للتشهد على التي للتسليم والاجزاء المنسية يجب ان يأتي بها في الوقت فلو اخرها

عمدا حتى خرج الوقت بطلت صلوته وتجب الاعادة وان كان سهوا يقضيها وان طالت الفاصلة والاولى

الاعادة عند الفاصلة الكثيرة ولو نسي السجدات في ابعاضها ما ذكر فصل في احكام الشك في

الصلوة لو شك في الثنائية او الثلاثية او لم يدر كم صلى من ركعة او لم يدر اي صلوة نوى او شك

بين الاثنين والثلث والاثنين والاربع او الاثنين والثلث والاربع قبل اكمال السجدتين

بطلت صلوته ولو شك في الرباعية بعد اكمال السجدتين وحفظ الركعتين فان غلب ظنه على جهة وطرف

بنى عليه فيسقط الاحتياط وسجدة السهو فلو شك بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع

ولو ظنه في الاول الى الاثنين وفي الثانية الى الثلث بنى عليهما فلو استمر الشك فلا يكون حصل

اليقين فان وافق فهو المطلوب وان خالف بطلت صلوته ولو كان الظن عكس ما ذكر والمراد بالمخالفة
يأتي بالنقص ويسجد للسهو ولو شك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين فان
ظن طرفا فيبني عليه والا فيبني على الاكثر ويتم صلوته فان انتقل شكه الى شك آخر فيعمل على مقتضاه مثلا لو شك
بين الاثنين والثلاث وبنى على الثلاث ثم تبين ذلك وشك بين الثلاث والاربع فيعمل
على مقتضى هذا الشك لا الشك الاول وكذا لو عدل منه الى شك آخر ولم يكن كثير الشك فلو شك
ثلاث مرات متواليات بنى على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح مثلا لو
شك بين الثلاث والاربع يبني على الاربع ويتم صلوته ولا يأتي بالاحتياط ولو شك بين
الاربع والخمس يبني على الصحيح ولا يأتي بسجدة السهو ولو حصل بعد الشك وانتظر الظن لا احد الطرفين
يعمل على مقتضاه كما لو شك بين الثلاث والاربع وبنى على الثلاث ثم رجح الثلاث فقرأ التسبيح
ثم رجح الاثنين فقرأ الحمد والسورة بعد قراءة التسبيح وهكذا اعيدت ما ترجح عنده ولا يعلق على ظنه ولو شك
بين الواحد والاثنين فيتردد زمانا بالا يخرج عن العادة وعده بعضهم بقدر قراءة الحمد فان
رجح جانبا وطرفا عمل بمقتضاه والا بطلت صلوته ولو شك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال
السجدتين بنى على الثلاث واتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او بركعتين من جلوس وهذا
هو الحكم بعينه في الشك بين الثلاث والاربع مطلقا ولو شك بين الاثنين والاربع بعد اكمال
السجدتين بنى على الاربع ويتم صلوته ثم يأتي بركعتين من قيام احتياطا ولو شك بين الاثنين

والثلاث

والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يأتي بركعتين من قيام ثم
ركعتين من جلوس كذلك ولو شك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع يقعد فينتقل
شكه الى الثلاث والاربع وقد ذكرنا حكمه انفا ويسجد سجدتي السهو ولو كان بعد اكمال السجدتين
يبنى على الاربع ويسجد سجدتي السهو وان كان فيما بين الركوع وقبل اكمال السجدتين يتم صلوته ويسجد
سجدتي السهو ويعيد الصلوة احتياطا ولو شك بين الاثنين والخمس والثلاث والخمس والاثنين والثلاث
والخمس ففي الصورة الاولى والثانية الاصح بطلان الصلوة قبل اكمال السجدتين وبعده وفي الصورة الثالثة
فان كان قبل الركوع قعد فينقلب شكه الى الاثنين والاربع فيعمل على مقتضاه وان كان بعد الركوع
فالتفصيل الذي ذكرنا في الشك بين الاربع والخمس فيما بين الركوع وقبل اكمال السجدتين **فصل**
في كيفية صلوة الاحتياط تجب في هذه الصلوة النية وتكبيرة الاحرام والحمد ويجب الاخفات في القراءة
والجهر في البسملة ويجب فيها جميع ما يجب في الصلوة اليومية من الشرائط والاركان من الطهارة
والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وسائر الاركان والشرائط والافعال ولا يجوز الاتيان
بها جماعة ولو وجبت صلوة الاحتياط مثلا في صلوة الظهر ثم دخل في العصر قبل ان يأتي بها فقد ذكر
في اثنائها يعدل الى صلوة الاحتياط ويجب الاتيان بها بعد السلام وقبل المنافي فلو احدث قبل صلوة
الاحتياط بطلت صلوته سواء استمر الاشتباه او تبين ان الاحتياط كان لازما او تبين الغنى عنها
بطلت صلوته ولو نسي بعض اجزاء الصلوة مما تقضى كالسجدة ثم شك لا يلزمه الاحتياط يقضي الاجزاء

المنسية او التشهد بعد السلام ثم يأتي بصلوة الاحتياط بعده ثم يأتي بالسجدتين فهو عكس ما اذا لم
ولو كان سهوا فان قدم الاحتياط صح ... الاجزاء المنسية يأتي بقضاء تلك الاجزاء ثم يعيد صلوة الاحتياط
احتياطا وان قدم السجدة على الاجزاء او وسط صلوة الاحتياط في اعادة السجدة وجه ... صلوة
الاحتياط بعده فان استمر الشك والاشتباه فهو صحيح ولا شيء عليه فان ارتفع الشك وحصل العلم
كان في اثناء الصلوة فلا يجوز الا ان يذكر ان صلوته تامة فان صلى الاحتياط فهو له نافلة وان لم
يصل لا يلزمه الاتمام فان ذكر ان الصلوة كانت ناقصة وذكر بعد الاحتياط فان وافق عدد
عدد ما نقص صحت صلوته ولا يخاف في الاحوط اعادة الصلوة بل يجب عليه ذلك فلو ذكر بعد التسليم قبل
الاحتياط ان صلوته كانت ناقصة يتم ما نقص منها ويسجد سجدتي السهو ولا احتياط عليه ولو كان في اثناء
صلوة الاحتياط وذكر ان صلوته كانت ناقصة فلو كانت صلوة الاحتياط ركعة من قيام وذكر قبل
الركوع فان شاء قراءة الحمد فيها او قراءة التسبيح وان كان قد قرأ الحمد ويتم صلوته ويسجد سجدتي السهو
للزائد معفوة فلو كانت صلوة الاحتياط ركعتين من جلوس فان ذكر في الركعة الاولى وان صلوته
ناقصة يقوم ويتم ويتم الصلوة ولو كان بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية من الركعة الثانية رفع
رأسه وتشهد وسلم ولا شيء عليه وان كان فيما بين الركوع من الركعة الاولى الى اتمام الذكر في السجدة
الثانية من الركعة الثانية بطلت صلوته ولو ذكر في اثناء الاحتياط ان صلوته كانت صحيحة فان شاء
قطعه او ان شاء اتمها نافلة والافضل الاتمام ولو ذكر في اثناء السجدة لعدم الزيادة والمعصية قطع السجدة

والله اعلم

والله اعلم **خاتمة في صلوة الحاجة** ولها فضل عظيم وثواب جسيم كما دلت عليه الاخبار وشهد لها
صحيح الاخبار وقد روى الشيخ الشهيد الثاني رحمه الله عن كتاب الامام ... الشيخ ابي محمد جعفر بن احمد
القمي باسناده الى المفضل الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل مع
سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام واهدى اليك هدية لم يهد
بها الى نبي قبلك قلت وما تلك الهدية قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة
قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة
واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد
بكل ركعة الف ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا
كانوا ستة كتب الله لكل منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل
واحد بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة
عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله تعالى لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلثين الفا
واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة
صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السموات والارض كلها مدادا والاشجار اقلاما
والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة منها يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع
الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام خير من

يلحق بما انه رقبة وشبهه من الاحاديث الدالة على تحصيل ثواب حضور جماعة المخالفين استحبابا مؤكدا
وقد استفاض من الاخبار بذلك وقد روى الصدوق في الفقيه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان
استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية
رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء
ما يؤدب اصحابه وروى الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحاق
أتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في
سبيل الله لا دفعه شر العدو وروى الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله في الصف الاول والاخبار في ذلك كثيرة جدا
فلا ينبغي للانسان المؤمن ان يدع ما يوصيه به ائمته عليهم السلام **فصل** وفيه ايضا عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد وقد ركع الامام وقد ركع القوم
فلا يمكنني ان اؤذن فاكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك الحديث واذا صليت معهم فاقرأ في نفسك سرا ولا تعتد بقراءتهم وليسقط الجهر و
يجزيك الحمد مع تعذر السورة اذا خفت عدم اللحوق بهم او غيره من الموانع فلو ركع الامام قبل
اتمام الفاتحة فقيل انه يركع ويقرأ في ركوعه وقيل انه يسقط القراءة وقيل بل يحتاط بالاعادة فيها

الصلوة وخير

الصلوة وخير الاقوال اوسطها والاحتياط طريق السلامة **فصل** في احكام صلوة الجماعة يجب
للمأموم ان لا يتقدم على الامام في المكان فلو تقدم عليه بطلت صلوته والمعتبر في التقديم العقب وانما
الرأس وقت السجود بين الرجلين فلا عبرة به والاحوط تأخر المأموم مطلقا ولو كان المأموم واحدا وقف على
يمين الامام استحبابا ولو كانوا اثنين يستحب ان يكونا خلف الامام ولو كان اثنان في الابتداء
لا ان يتأخرا فيكونا خلف الامام ولو كان المأموم امرأة تقف خلفه بقدر مسقط الجسد ولو
كان رجل وامرأة يقف الرجل على الجانب الايمن والمرأة خلفه ولو كثر الجماعة يقفون صفوفا
خلفه على الترتيب فيتقدم اهل الفضل والمعرفة واصحاب العقول السليمة وذوو الالباب والا
في الصف الاول وهكذا يقفون على الترتيب وتقف الخنثى والاطفال خلفا في الصفوف ويجب ان
لا يكون المأموم بعيدا عن الامام بالافراط ويكون قريبا منه بقدر مسقط الجسد والاحوط الا يكون
هكذا البعد بين صف الى الصف الذي بعده والظاهر ان ما يعتبر في البعد بين الصفين هو البعد المتعارف
ويجب ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنعه عن مشاهدته او مشاهدة من يشاهده والا بطلت
صلوته ولو كان حائل قصير لا يمنع عن المشاهدة حال القيام جاز الاقتداء وصحت الصلوة ولو كان
المأموم امرأة يجوز ان تقتدي خلف حائل مانع لها كالجدار وغيره سواء كان حائلا او غيرها
من مشاهدة او غيرها ولو كان الحائل مشبكا لا يمنع عن المشاهدة واتمام منع عن الاستطراق جاز الاقتداء
ويجب ان لا يكون الامام في المكان اعلى من المأموم ولو كان موقفه اعلى بطلت صلوة المأموم و

الا ارتفاع يلحق بحد الارض لا يمنع جاز ولو كان الارتفاع قليلا بالا يعد في العرف

ارتفاعا جاز ولو كان الامام على سطح والمأموم على سطح آخر جاز الاقتداء وان لم يكن بينهما بعد

الممنوع او يكون سطح المأموم اعلى من سطح الامام ويجب على المأموم ان ينوي المأمومية و تعيين

الامام الذي يقتدي به بشيء من المشخصات فلو قصد الاقتداء بزيد كزيد مثلا ثم تبين انه

عمرو بطلت صلوته وان كان عمرو عدلا لان الامامة فلو قصد الاقتداء بالامام الحاضر

الاسم كزيد مثلا بانه له ثم تبين عدم مطابقة الاسم فالاقرب صحة الصلوة ولو كان

اثنان واقتدى بواحد منهما لا على التعيين بطلت صلوته ولا يجب على الامام ان يقصد نية الامامة

فلو صلى بقصد الانفراد ثم صلى معه جماعة صحت صلوتهم سواء علم بهم ام لم يعلم نعم حصول الثواب موقوف

على نية الامامة فلو الآن وا الامام في اثناء الصلوة ينوي الاقتداء بشرط ان يراعي نظم صلوته

ويتابع الامام بالا يخل بها فلو سبقه الامام بركعة تابعه في القنوت وفي التشهد بقصد

فاذا قام الامام للركعة الثالثة يقوم المأموم للثانية فيقرء الحمد وجوبا والقنوت ان امكن

كان قول اللهم صل على محمد وال محمد وكذا يجب قراءة السورة ولو خاف فوت الركوع

في السورة قطعها فلو اذا امكن قراءة السورة والا اكتفى بالحمد وحده ولا يجوز ان

الحمد مطلقا فيلحق الامام في الركوع فيتبع الامام فاذا قام الامام لرابعة قعد للتشهد وتم

في القيام ويتشهد ويلحق به وهكذا يراعي نظم صلوته في باقي الافعال ويجوز ان يدخل في الصلوة

بركوعه وتم

بنية المأمومية ثم قصد الانفراد سواء قصد به الاتمام او الحاجة او قصد ثم قصد نفسه وكذا لو قصد الائتمام

في قصد به الحضور ولا يجوز للمأموم ان يعدل عن امام الى امام آخر في اثناء الصلوة نعم يجوز للمسبوق

ان يقتدي بآخر في اتمام صلوته بعد فراغ الامام من صلوته ويجوز للمأموم نية الانفراد فاذا

قصد الانفراد في الركعة الاولى والثانية فالاولى ان يقرء سواء فرغ الامام من القراءة ام لا ويجوز

صلوة الظهر بالعصر وبالعكس والمغرب بالعشاء وبالعكس والاداء بالقضاء وبالعكس واليومية بصلوة

الطواف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل اذا كان الاصل فرضا والمسبوق في التشهد الاخير مخير

بين ان يفارق الامام ويقصد الانفراد قبل التشهد او بعده وبين ان ينتظر الامام حتى يسلم ثم يقوم

ويتم ما بقي من صلوته ولو انتظر حتى يسلم الامام كان افضل ويستحب لمن صلى منفردا ان يعيد صلوته

اذا حضرت الجماعة سواء كان اماما او ماموما ويستحب لمن صلى الفريضة بالجماعة ان يعيدها اذا حضرت

جماعة اخرى سواء كان اماما او ماموما ولا يحتاط للامام اذا صلى الفريضة بعد الاعادة الا ان ينوي غيرها

آخر كما لو قصد غير نفسه او غيره ولا يشترط الاذان والاقامة في صلوة الجماعة حتى ليس شرطين و

حين ولا فهما مستحبان ويجب على المأموم ان يدرك الامام في الركوع وان لم يدركه في القراءة وتكبيرة

الاحرام فاذا ادرك الامام راكعا ينوي ويكبر وجوبا ثم يكبر للركوع استحبابا فيلحق بالامام في الركوع

ولو خاف ان لا يلحقه تقتصر بتكبيرة الاحرام وحدها ولو ادرك الامام في الركوع صحت صلوته

وان لم يدرك الطمأنينة ويجب على المأموم ان يتابع الامام في الافعال الا في الاقوال

الاحوط ولا يجوز ان يتقدم عليه ويكفي في المساواة والمتابعة بان لا يشرع قبل الامام ولا يفرغ

قبله واما المتابعة في خصوص الافعال فيجب لها وكيفيته وهيئاتها دون الاحوال فلا يكفي

فلو تقدم عليه سهوا وتم قبله يعيد ما تقدم به عليه ولا يجوز ان يتقدم عليه فلو تقدم عليه عمدا اثم وصحت صلوته

وان كان سهوا فلا باس عليه فان قصد اللحوق به يجب عليه والا فلا فان امكنه الرجوع والتدارك

في هذه الصورة وتركه عمدا بطلت صلوته واما المتقدم عامدا فلا يجوز له الرجوع فان رجع عمدا

بطلت صلوته ولا يجوز القراءة للمأموم في الاولتين جهرية كانت او اخفاتية اذا سمع قراءة

الامام او همهمته فان لم يسمع شيئا منها يستحب له القراءة مطلقا وفي الاخيرتين مخير بين قراءة الحمد

والتسبيح والاخير افضل فلو شك المأموم في تكبيرة الاحرام والامام في القراءة يكبر فاذا ركع لا

يلتفت سواء كان مع الامام او بعده فاذا قرأ المأموم في الاولتين اثم وصحت صلوته ويؤمر

الطفل بعد سبع سنين يؤمر وليه على الصلوة واذا بلغ وجب عليه الصلوة ويتحقق البلوغ

بثلثة امور الاول الاحتلام بشرائطه وعلاماته كما تقدم في بحث الجنابة والثاني انبات الشعر

الخشن على العانة والثالث اكمال خمسة عشر سنة واذا تحقق واحد من هذه الثلثة تحقق البلوغ

وثبت التكليف والا فلا وكذلك الانثى [illegible] في الاولين ولا [illegible] في الحامل

تسع سنين وورود دم الحيض والحمل فاذا تحقق واحد من هذه الشروط ثبت بلوغها والتكليف

والصبي [illegible] شرعية على الاصح الاظهر فينوي الوجوب ان شاء تكليفه لو بلغ قبل خروج الوقت

الاذى

على الاقوى فصل روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الصبي سبع سنين امر بالصلوة

فاذا بلغ عشرا ضرب عليها واذا بلغ ثلثة عشر سنة فرق بينهم في المضاجع فاذا بلغ تمام

عشرين علم القرآن فاذا بلغ احدى وعشرين انتهى له طوله واذا بلغ ثمانية وعشرين كمل عقله

فاذا بلغ ثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين حوفظ عن البلوى الثلث الجذام والجنون

والبرص فاذا بلغ الخمسين حبب اليه الانابة فاذا بلغ الستين غفرت ذنوبه فاذا

بلغ السبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم تكتب السيئات فاذا

بلغ التسعين كتب اسير الله في ارضه فاذا بلغ المائة شفع في سبعين من اهل بيته

وجيرانه [illegible] وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه العجالة ونسأل من الله

العظيم ان ينفع به المؤمنين ويجعله ذخرا في يوم الدين والحمد لله اولا وآخرا وصلى

الله على محمد وآله الطاهرين قد فرغ من تسويده [illegible] في يوم الاثنين

في اول شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٢٣٩ من الهجرة

[illegible] مستغفرا

كتبه الفقير [illegible]

قسم المعلوم ثنا محمد اصفهانی

مهر از کف داده مژگان ترسش بین
مسلمان از چشم کافر کیشش بین

کنش مجرم نه از شرم نکو بیند
نگار عاشقی چه پیدا ورش بین

سراپا آتش است از گرمی عشق
فروزان همچو مهر خاوریش بین

دلش مجروح چون خود در کمینش
همان در ستم بر خنجرش بین

شکسته طره و برگشته مژگان
هزیمت کرده کان لشکریش بین

همی قطره خود با یار بسته است
همی اندر دل یار دیگریش بین

ز هر گامی بهانه چاره جویان
همی الکار چشم ظاهریش بین

چو گل پیراهن از رواست دل چاک
بجای صبر یاری دوریش بین

ثنا عاشق ز تأثیر محبت
ز تیغم در صف کین پروریش بین

[illegible]